إضاءات على منهج

الإمام أحمد بن حنبل

في العقيدة والدعوة

تأليف

د. مصطفى حمدو عليان الحنبلي

تقريظ كوكبة من علماء الحنابلة في الشام

الشيخ محمد عصام بن الشيخ حسن الشطي

الشيخ إسماعيل بن محمد بدران الدومي

الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أحمد الشامي

الشيخ محمد عبد الباسط آل الشيخ الرحيباني

المفكر الإسلامي الشيخ جمال سيروان

الشيخ موفق محمود عيون

دار الفتح

للدراسات والنشر

إضاءات على منهج الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة والدعوة
د. مصطفى حمدو عليّان الحنبلي
الطبعة الأولى : 1438هـ -2017 م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد©
قياس القطع: 17 x 24
الرقم المعياري الدولي: ISBN: 978-9957-23-412-6
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2016 / 11 / 5179)

دار الفتح للدراسات والنشر
هاتف: 4646199 6 (00962)
فاكس: 4646188 6 (00962)
جوال: 777925467 (00962)
ص.ب: 183479 عمّان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

إضاءات على منهج

الإمام أحمد بن حنبل

في العقيدة والدعوة

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دَعْ عَنْكَ تَذْكَارَ الخَلِيطِ المُنْجِدِ ... وَالشَّوْقَ نحوَ الآنِسَاتِ الخُرَّدِ

وَالنَّوْحَ في أَطْلاَلِ سُعْدَى إِنَّمَا ... تَذْكَارُ سُعْدَى شُغْلُ مَنْ لم يَسْعَدِ

وَاسمَعْ مَقَالِي إِنْ أَرَدْتَ تخلُّصًا ... يومَ الحِسَابِ وَخُذْ بِهَذَا تَهْتَدِي

وَاقصِدْ فَإِنِّي قَدْ قَفَيْتُ مُوَفَّقًا ... نَهْجَ ابنِ حَنْبَلٍ الإِمَامِ الأَوْحَدِ

خَيرِ البَرِيَّةِ بَعْدَ صَحْبِ مُحَمَّدٍ ... وَالتَّابِعِينَ إِمَامِ كُلِّ مُوَحِّدِ

العلامة المجتهد أبو الخطَّاب الكَلْوَذَانيُّ

تقريظ فضيلة الشيخ محمد عصام الشطي الحنبلي[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث في كل عصر من يُجدِّد لهذه الأمة أمر دينها، ويشيّد أركانه، وينصر سنته، ويحيي شريعته؛ ليعود إليها بريقها، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالكٌ. فبعث في هذه الأمة نبيًّا هو أفضل الأنبياء ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢] ثم جاء الصَّحابة رضوان الله عليهم، ثمَّ الذين اتبعوهم، وساروا على نهجهم، ثمَّ الأئمَّة المجتهدون الَّذين رسَّخوا قواعد هذا الدين، فجمعوا القرآن، ودوّنوا الحديث، واستنبطوا الأحكام الشرعية، والقواعد الأصولية؛ ليكون المسلمون على بيِّنةٍ من أمر دينهم ودنياهم. وهكذا نشأت المذاهب المتَّبعة التي تلقاها المسلمون من أهل السُّنَّة والجماعة، بالقبول في سائر أنحاء المعمورة.

كما نحمده تعالى أن أنهض شبابًا مؤمنًا مخلصًا لبيان هذه المذاهب والكلام عن الأئمّة المجتهدين، وما يتميز به كلُّ واحدٍ منهم.

وقد طلب مني الأخ الفاضل «**الشيخ الدكتور مصطفى عليَّان**» ـ بحسن ظنّه بي ـ أن أقدّم لكتابه، الذي يصدره في الوقت الراهن، والذي تناول فيه بالبيان والتوضيح

---

(١) هو شيخنا ومجيزنا الشيخ المعمر الفاضل محمد عصام ابن القاضي حسن الشطي ـ حفيد شيخ الحنابلة المشهور ـ قرأ على والده أكثر «مختصر الخرقي» مع مراجعة «المغني»، وقد قرأت عليه أكثره وأشياء أخر.

الكثير مما يهمّ المسلمَ معرفتُه عن الإمام أحمدَ بن حنبلَ رضي الله عنه وعن مذهبه، وأجاب عمَّا يسأل عنه الناس الذين يجهلون الكثير من الحقائق عنه وعن مذهبه ـ مذهب أهل السُّنَّة والجماعة ـ وجعل عنوان هذا الكتاب:

«منهج الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلَ في العقيدةِ والدّعوةِ»

فكان موفَّقًا في تصنيفه وتبويبه، فقد جمع بين دِفَّتيه الكثير من المعلومات بشكلٍ مقتضبٍ واضحٍ وسهل التَّناول.

ولعلَّ ممَّا يحتاج إليه شباب هذه الأمّةِ في يومنا هذا أشدّ الاحتياج القدوةُ الصالحة التي تتصف بالوسطيّة التي عبر عنها ربُّنا بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقد كان الإمام أحمدُ رضيَ الله عنه إمامًا في الحديث والفقه والعقيدة، كما كان إمامًا في الدعوة والجهاد والصبر والثّبات، وإمامًا في العبادة والتقوى والزُّهد، فهو يتمتَّع بكل صفات القدوة التي يحتاج إليها الناس في يومنا هذا.

لقد أوضح هذا الكتاب كثيرًا من الحقائق عن المذهب الحنبليّ، وعن الإمام أحمَد، الذي أطلق عليه العامّ والخاصّ اسم «إمامِ أهلِ السُّنَّة والجماعةِ» وعن مذهبه «مذهب أهل السنة والجماعة».

نسأل الله أن ينتفع المسلمون بهذا الكتاب، وأن يثيب مؤلفه ويوفقه.

والحمد لله ربّ العالمين.

في دمشق لعام ١٤٣٧هـ

كتبه:

محمد (عصام الدين) ابن الشيخ حسن

الشطّيّ الحنبليّ الدمشقيّ

تقريظ فضيلة الشيخ العلامة إسماعيل بن محمد آل بدران الدومي الحنبلي[١]

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى، وآله وأصحابه ومنْ وفَى ووفَّى.

وبعد:

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩] وقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. وقال ﷺ: «لَموتُ قبيلة أهون على الله من موت عالم»، وقال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم».

فإنَّ شيخنا[٢] الدكتور مصطفى حمدو عليان الحنبلي قد أفادنا بمعلومات عن الإمام المبجل أحمد بن حنبل وعن مذهبه ومناقبه وعلومه ما لا يعرفه إلا القليلُ.

وقد درستُ هذا الكتاب بإمعانٍ وتدقيقٍ فوجدتُه جوهرةً في هذا المذهب، فبيَّـن فيه من الخفايا ما لا يـظهر ولا يعرفه كثير من الـعلماء، لا سيما غير علماء المذهب الحنبلي.

---

(١) هو شيخنا ومجيزنا وهو أكبر فقهاء الحنابلة في الشام حاليًا أخذ عن جمع من كبار الحنابلة منهم: عبد القادر الحتاوي وأحمد الشامي ـ مفتي الحنابلة ـ وعبد المجيد عبد المجيد ـ الملقب بالحنبلي الصغير ـ وأجازوه.

(٢) هذا من تواضع الشيخ مع طلابه ومحبيه وإلا فهو شيخنا ونحن طلابه.

فجزاه الله خير الجزاء، وله الـشكر على ما بذل من جهد وتمحيص وتدقيق ـ فلكم الشكر مع قبول تحياتي ـ، والله من وراء القصد.

كتبه: خادم العلم والمذهب الحنبلي:

الشيخ إسماعيل محمد بدران الدومي الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة خادم العلم - اسماعيل محمد بدران الدومي - الحنبلي

وبعد:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبينا المصطفى وآله وأصحابه ومن وفى ووفى!

قال الله تعالى في كتابه الكريم إنما يخشى الله من عباده العلماء، وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، وقال: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال صلى الله عليه وسلم لموت قبيلة أهون على الله من موت عالم، وقال فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، فإنه شيخنا الدكتور - مصطفى حمدو علياني الحنبلي قد أفادنا بمعلومات عن الإمام المبجل أحمد بن حنبل وعن مذهبه ومناقبه وعلومه ما لا يعرفه إلا القليل وقد درست هذا الكتاب بإمعان وتدقيق فوجدته مخطوطة في هذا المذهب فبين فيه من الخفايا ما لا يظهر ولا يعرف كثير من العلماء لا سيما غير علماء المذهب الحنبلي فجزاه الله خير الجزاء وله الشكر على ما بذل من جهد وتمحيص وتدقيق فلكم الشكر ومقبول تحياتي والله من وراء القصد

خادم العلم والمذهب

إسماعيل محمد بدران الدومي الحنبلي

تقريظ المفكر الإسلامي

فضيلة الشيخ جمال الدين سيروان[١]

بِسْم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلام على سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أتم التسليم.

لقد اطلعت على كتابكم القيم، حيث أسعدني أيَّما إسعاد ما طرحتموه في ثنايا بحثكم المنهجي الرصين؛ إذ وفقكم الله تبارك وتعالى إلى فتح مبين، وتحرٍّ دقيق، وأسلوب رائع، وإن أبرز ما لفت نظري براعتكم في الاختصار غير المخل، مع استيعاب للمقصود، ووصول إلى الهدف المنشود، لا غرو أن الكتاب تناول كبريات المسائل المتعلقة بعقيدة الإسلام وفقهه. ممثلة بقامة نادرة ومشخصة بعملاق مكين، ألا وهو الإمام الجليل أحمد بن حَنْبَل رضي الله عنه.

إن المتتبع لتاريخ أمتنا يرى في الماضي ما يقارب وقوعه في الحاضر، إذ تعرضت العقيدة إلى هجمات شرسة دعت الإمام الفذ النبيه أن يتصدى لها بفكر نضر، وعقل متفتح مع تمسك بالنقل الصحيح، وذلك ليربط العلاقة بين العقل والنقل، فالعقل الرشيد لا يخالف النقل السديد.

---

(١) مفكر إسلامي وعضو مؤسس في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وفي رابطة علماء الشام، درس على كبار مشايخ الشام منهم: الشيخ عبد الكريم الرفاعي، والشيخ محيي الدين الكردي والشيخ أحمد الشامي مفتي الحنابلة، والشيخ سعيد الأفغاني، له كتاب: «الوسطية في هذا الدين»، وله تحقيق على كتاب الكافي للموفق ابن قدامة، لم يكتمل بعد.

ولما كان إمامنا العملاق في أعلى درجات التمكن والإحاطة بالنقل، ورزقه الله تعالى سعةً في العقل، مثَّل في تلك الفتنة رمزية الرسوخ في العقيدة وسمة الوضوح في الرؤية، مما دفعه ألا تلين له قناة أمام التعذيب والسجن، وألا تغريه إغواءات من حطام الدنيا.

وإننا في هذه الأيام المريرة والظروف الصعبة التي تمر بها أمتنا، بمسيس الحاجة إلى استحضار شخصية إمامنا الجليل، لتجريد الفهم الناصع والوعي المتألق والقصد البين لمقاطع الاعتقاد السليم بعيدًا عن التجسيم، ونائيًا عن التعطيل، ومبادرًا إلى عقيدة واضحة الأركان، قوية البنيان، تتخذ سبيلًا للوفاق لا للشقاق، وطريقًا للالتئام وليس للاختصام، ووشيجة للتواد من غير تصاد.

ألسنا نرى من يُلبِّس على الأمة باسم العقيدة زورًا ليتخذها وسيلة لاستباحة الدماء، وسببًا في تفريق صف المسلمين. من هنا تبرز أهمية مبادرة هذا الكتاب إلى طرح هذا الفكر النير والهدف المشرق. كذلك فإن الكتاب قد تعرض لتنزيلات الشريعة في فقهها، واستعرض ما يحويه فقه الإمام أحمد رضي الله عنه من سعة في الرؤية ومرونة في البحث، مراعيًا سماحة الإسلام المنضوية في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.

فإمامنا الجليل الفذ أحمد بن حنبل رضي الله عنه، استطاع أن يفتح لنا الآفاق الذهنية للنظر في هذين المصدرين المعصومين فانساح اجتهاده واسع الأرجاء منطلقًا في جوانب الحياة حيث يستوعب من الأحكام، ما لا يوجد في مذاهب أخرى وما ذاك إلا لما يمتلكه الإمام الجليل من محصلة نادرة في الحديث النبوي الشريف ونظر دقيق في القرآن الكريم، يضاف إلى ذلك التعلق في مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام.

إن هذين الجانبين اللذين تعرَّض الكتاب لهما، يعتبران في وجهة نظري المقصد الأسمى والهدف الأسنى، الذي يجب على علماء أمتنا المبادرة إليه والسعي إلى إيضاحه، وذلك إزاء ما يتعرض له شباب أمتنا في هذه الأيام المليئة بالمحن والمكتظة بالفتن من شبهات خطيرة، وتشظيات مريرة. فما أحوجنا إلى دعوة لعقيدة صافية نقية لا تشوبها أوهام ولا تعتريها شكوك. كذلكم إلى فقه مرنٍ يحاكي واقعًا تعقدت فيه الحياة وازدادت فيه العلاقات ضبابية فلا بد من فقه جريء محاط بنقل صحيح، يستوعب مستجدات الحياة ونوازل العصر. وإنَّ فقه الإمام أحمد فيه من هذا المطلب الكثير الكثير.

ختامًا أدعو الله تبارك وتعالى لأخينا الحبيب د.مصطفى أبي الحسن الحنبلي، أن يكافئه على ما بذل، وأن يجزيه الخير على ما قدم، وأن يسدد خطاه ويتقبل منه.

خويدم العلم:

جمال الدين سيروان

تقريظ فضيلة الشيخ عبد الرحمن ابن مفتي الحنابلة في دوما الشيخ أحمد الشامي[١]

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، مَنْ أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة.

وبعد:

فقد أمرنا ربنا سبحانه وتعالى في القرآن الكريم أن نتأسى ونقتدي بنبينا محمد ﷺ صاحب الشريعة الإسلامية المطهرة في كل ما جاء به عن ربه من اعتقاد وقول وعمل، فمن فعل ذلك فقد برهن على حبه لربه سبحانه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وهذا الاتباع للنبي الكريم ﷺ لا يتأتى بشكل صحيح إلا إذا عرفنا سنته وأوامر ربنا التي أمر بتبليغها، وهذا لا يكون إلا باتباع أئمة الهدى الذين اقتفوا أثر الرسول الكريم واعتنوا بنقل كل ما جاء عنه ﷺ، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، من شهد له أقرانه من الأئمة كالشافعي رحمه الله بالعلم الغزير والتقوى والأخلاق العالية الرفيعة.

---

(١) هو شيخنا ومجيزنا ابن مفتي دوما الحنبلية، وقد درس عليه المذهب.

لذلك من الواجب على المشتغلين بالعلم أن يعرِّفوا أبناء الأمة بعلمائها العاملين الذين يُقتدَى بهم، والذين كان همُّهم ـ كل همِّهم ـ الوصول إلى مرضاة الله تعالى عن طريق نقل الدين للأمة بكل أمانة عملًا بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولـقد قام الدكتور مصطفى عليان ـ جزاه الله خيرًا ـ بتعريف الناس بجوانب مهمة ومضيئة من حياة الإمام رحمه الله ومنهجه في الدعوة والعقيدة مما يحتاج إلى معرفته المسلمون، وخصوصًا طلبة العلم في هذا العصر الذي كثر فيه من يتكلم في أمور الدين بغير علم ولا تحقيق.

ولقد كانت كتابته لهذا الموضوع بأسلوب سهل وواضح ومختصر؛ ليتسنى لكل طالب علم الاطلاع عليه بوقت قصير. أسأل الله أن يثيبه على ما كتب، وأن ينفع القراء بقراءته.

* * *

تقريظ الشيخ محمد عبد الباسط
آل الشيخ الحنبلي الرحيباني[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد طلب مني فضيلة الدكتور مصطفى عليان أن أطلع على كتابه «إضاءات على منهج الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة والدعوة» وأجبته لذلك، وبعد اطلاعي على الكتاب شكرته على هذه الإيضاحات، فطلب مني تقريظًا للكتاب ظنًا منه أني أهلًا لذلك، فدعوت الله أن يجعلني كما يظن وخيرًا مما يظن.

وقد قرَّظ الكتاب كل من السادة العلماء الشيخ محمد عصام حسن الشطي والشيخ إسماعيل محمد بدران، والشيخ عبد الرحمن أحمد الشامي. فجزى الله المؤلف خير الجزاء على ما بذله من جهد لتوضيح ما خفي عن مذهب الإمام أحمد، والذي كان الناس يظنون أن المذهب فيه من الشدة ما جعل الناس يضربون المثل لكل متشدد ومتعنت بقول: لا تجعلها حنبلية، وهذا من الأمثلة المفتراة على المذهب.

ولكن ضُرِبَ المثل بسبب تمسك الإمام أحمد بعدم خلق القرآن يوم الفتنة،

---

(١) هو شيخنا ومجيزنا وهو إمام وخطيب ومدرس للمذهب الحنبلي في مدينة الرحيبة الحنبلية بالشام، وهو مجاز من والده، ووالده كان مفتيًا للحنابلة هناك.

ولم يثنه السجن والتعذيب عن سلامة معتقده. وإلا فقد وضح الدكتور مصطفى سلاسة المذهب واعتداله بكثير من المسائل التي لم توجد بغيره، مما جعل القانون المصري والسوري يعتمدان على كثير من المسائل الفقهية على المذهب الحنبلي.

وأختم كلامي بما ختم به جدي منظومته في الفقه الحنبلي وهو الشيخ السيد محمد حسن الشيخ الصيادي الرفاعي الحنبلي الشهير بزنوب ـ وهي منظومة قمتُ بتحقيقها ونشرها مع بعض الإخوة الحنابلة بإشراف الوالد رحمه الله ـ حيث قال:

فالحمدُ للهِ على الإنعامِ والشُّكرُ لله على الإلهامِ
ثمّ الصّلاةُ والسّلامُ سرمدا على النبي المصطفى داعي الهدى
وآله وصحبه الأبرارِ معادن التقوى مع الأسرارِ
قد تمَّتِ الأرجوزةُ المفيدةْ مع نظمها بجملٍ سديدةْ
في مذهب الإمام والمبجلِ هو الإمام أحمد بن حنبلِ
على لسان الناظم الفقير محمد الرحيبي ذي التحقيرِ
يستسمحُ القراءَ من إخلالِ ويطلب الدعاءَ بالسؤالِ

والحمد لله أولًا وآخرًا

* * *

تقريظ شيخ القراء في دوما العالم المقرئ الشيخ موفق محمود عيون الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه أدى الامانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وكشف الغمة .

وبعد:

فقد طلب مني الشيخ الفاضل مصطفى ـ نفع الله به المسلمين ـ أن أطلع على هذا الكتاب الذي ألفه ـ بجهوده المبذولة والمشكورة ـ عن مذهب إمام أهل السنة والجماعة الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله وأن أكتب له تقريظاً عليه حيث أحسن الظن بي.

فأجبته لطلبه عسى أن أنال بذلك الأجر والثواب وأن يكون لي سهم أنال الشفاعة بذلك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، فأقول:

قد صح عن النبي ﷺ قوله:«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» صححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٨/ ٦١٠.

وإن الشيخ مصطفى ـ حفظه الله ـ ممن حمل هذا العلم الشريف وما ذاك إلا لغيرته على العقيدة والشرع الحنيف خصوصاً المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إمام أهل السنة والجماعة وناهيك بهذا الإمام الذي كان قرآناً حياً يمشي على الأرض، وينابيع العلم والفقه تنبجس من تربته الربانية الخصبة المستقاة من مشكاة النبوة ، فرحمه الله وأسكنه بحبوحة جنته:

هيهات أن يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيل

وإذا أردنا أن نوفي حق هذا الإمام وحق مذهبه احتجنا إلى مجلدات كثيرة، لكن الشيخ مصطفى ـ حفظه الله ـ أشار إشارات لطيفة ومهمة إلى هذا المذهب وإمامه ـ رحمه الله ـ.

وقد رُزق الإمام أحمد العلم بالسنة ما جعله ينال لقب أمير المؤمنين في الحديث، لقد كان المثال الأعلى في تطبيقه للسنة حين تبلغه وقل سنة لم تبلغه، كان يقول: «ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به حتى مرَّ بي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت» المدخل المفصل ٢/ ٢٣٨.

فانظروا إلى مسارعته إلى تطبيق هذا الحديث كي يكون عاملاً بالسنة، وكان رحمه الله ينهى أصحابه أن يتكلموا إلا بدليل صحيح وهو القائل للميموني: «يا أبا الحسن إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» المدخل المفصل ٢/ ٢٥٠. ويكفي في علو منزلته واتباعه للسنة قول الإمام المطلبي الشافعي ـ رحمه الله ـ وشهادته له، وهاكم ما قاله الشافعي ـ رحمه الله ـ قال الربيع بن سليمان: قال الشافعي: من أبغض أحمد بن حنبل فهو كافر فقلت: تطلق عليه اسم الكافر؟ فقال: نعم من أبغض أحمد ابن حنبل عاند السنة ومن عاند السنة قصد الصحابة ومن قصد الصحابة أبغض النبي ومن أبغض النبي ﷺ كفر بالله العظيم» المدخل المفصل ٢/ ٤١٥.

الحقيقة أن مناقبه ومآثره كثيرة أكثر من أن تحصى ومن أراد التوسع في ذلك

فليرجع إليها في مظانها، وإن هذا الكتاب جدير أن يقرأه كل طالب علم لما حوى من مسائل هامة في طياته، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء وسدد خطاه ونفع بعلومه المسلمين.

والشكر لله ثم له أن اختار مذهب أهل السنة والجماعة مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ذلك المذهب الذي قلَّ أتباعه وما ذلك إلا لأنه كريم كما قال بعض الحنابلة ـ وهو الشيخ زين الدين الحنبلي ـ:

يقولون لي قد قل مذهب أحمد وكل قليل في الأنام ضئيل
فقلت لهم مهلاً غلطتم بزعمكم ألم تعلموا أن الكرام قليل

فهو الدر المصون والجوهر المكنون نسأل الله تعالى أن نكون من أتباع هذا المذهب المبارك. كما أشكر الشيخ مصطفى على إنصافه لما جاء في كتابه هذا متحرياً الحق والصواب إذ يعرِّفك ويطلعك على نبذة منه، وإلا فعلماؤنا الأفاضل قد أفاضوا دراية ورواية في كل ما يتعلق بهذا المذهب المنير.

فجزى الله المؤلف خير الجزاء ونفع به وبعلومه أينما حل وارتحل كما جعله من أهل القرآن أهل الله وخاصته فيكون قد جمع بين الحسنيين بين قوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» وقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، فهنيئاً له على ذلك.

أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يغفر لنا زلاتنا إن جواد كريم، ولا أنسى قول الشاطبي رحمه الله:

وإن كان خرق فادّركه بفضلةٍ من الحلم وليُصلحه من جاد مقولا

خادم العلم والقرآن:

موفق محمود عيون

مقدِّمة المؤلِّف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصّلاةُ والسَّلام على سيّد الخلق وخاتم المرسلين، وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد أشارَ عليَّ شيخُنا المعمَّر الشيخ محمد عصام ابن الشيخ حسن ابن الشيخ محمد ابن الشيخ الإمام حسن الشّطّيّ الدّمشقيّ ـ سليل الأسرة الشطيّة الحنبليّة ـ حفظه الله ورعاهُ، بكتابةِ كُرَّاسةٍ في زيادة توضيحِ بعض المسائل المهمّة في مذهب إمامنا المبجل أحمدَ بنِ حنبلَ رضي الله عنه، وفي الردِّ على بعض الشبهات التي يُتَّهم بها المذهب.

فاستجبتُ لذلك واستعنتُ بالله الواحد الأحد على إخراج هذه الكُرَّاسة المختصرة في التعريف بإمامنا وبمذهبه وبمنهجه، وأسميتها: «إضاءات على منهج الإمام أحمد بن حنبل»، فإنَّ هذه الجوانب لم تُطرَق بعدُ في سيرته وحياته.

وآراءُ إمامنا ـ بحق ـ متزنةٌ ونافعةٌ في إصلاح كثيرٍ من شؤون الأمة في هذا العصر قال الإمام أبو بكر الخلّال رضي الله عنه: «لو تدبّر الناس كلام أحمد بن حنبل رحمه الله في كل شيءٍ، وعقلوا معاني ما يتكلم به وأخذوه بفهمٍ وتواضعٍ، لعلموا أنه

لم يكن في الدنيا مثله في زمانه، أتبع منه للحديث، ولا أعلم منه بمعانيه وبكلّ شيءٍ والحمد لله... وجواباته لهم على معاني النصح والشفقة للمسلمين»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأحمدُ كان أعلم من غيره بالكتاب والسّنّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ؛ ولهذا لا يكاد يُوجَد له قولٌ يخالف نصًّا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قولٌ ضعيفٌ في الغالب إلّا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى وأكثر مفاريده الّتي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحًا»[٢]. كما أنَّ ابن تيمية يرى أنه لم يُنقل عن أحدٍ من الأئمّةِ من جوابات المسائل المتعددة في الفروع والأصول كما نُقل عن الإمام أحمد.

ورأى العلّامة محمد أبو زهرة أنّ المذهبَ الحنبليّ هو أوسعُ المذاهب وهو المذهب الّذي فتح باب الاجتهاد ـ المنضبط ـ على مصراعيه، ومن دلائلِ سعة المذهب وتيسيره ـ كما قال ـ أنّه حين أراد القانون المصري سنة ١٩٢٦م التعديلَ في بعض المواد الخاصة بالأحوال الشخصية والمواريث والوصايا والوقف لم يجد ما يسد رمقه، ويلبّي حاجتَه إلا في المذهبِ الحنبلي، بل لقد اقتبس منه ما يعدُّ تجديدًا يوافق بعض المطالب التي يطالب بها بعض الباحثين في الاجتماع. والحقُّ أنه ما من مسلم إلا ويحتاج المذهب الحنبلي في حياته بسبب ما فيه من رُخصٍ وتيسير ليسا موجودين في غيره سواء في العبادات أو المعاملات.

وإني لأرجو أن يعودَ الناسُ إلى دينهم؛ وإلى مذاهب السلف الصالح كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعيّ واللّيث بن سعد رضي الله عنهم ونفعنا بعلومهم.

---

(١) السنة ٢/ ٤٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٢٩.

وقد جعلتُ هذه الكراسة في مباحثَ ثلاثةٍ هي:

المبحث الأول: في التعريف بالإمام أحمدَ وبمدرسته.

المبحث الثاني: منهج الإمام أحمد في العقيدةِ والدَّعوةِ.

المبحث الثالث: شبهاتٌ حول المذهب الحنبلي وردُّها.

فأسألُ اللهَ القدير أن يُيسرَ إتمامَ هذا البحث؛ وأن يضعَ له القَبول عند طلبةِ العلم، وأنْ يكونَ وسيلةً من وسائل الإصلاح والائتلاف بين المسلمين.

فقد قال إمامنا: تعلُّمُ العلم وتعليمه أفضل من الجهاد[1]. وروي في الأثر: «ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم بالدراية».

يا من إليه تضرُّعي وتوسُّلي ... ولديه طال تقشفي وتذللي

إني قرعتُ البابَ أرجو توبةً ... ومحبّةً يا ذا العطاءِ المنهلِ

فاغفرْ ذنوبي يا إله وكُنْ إذا ... أمسيتُ فردًا مؤنسي في منزلي

مالي إليك وسيلة إلّا الرّجا ... وجميل عفوك ثمّ إنِّي حنبلي

* * *

(١) الفروع لابن مفلح ١/ ٥٢٣، الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٠٠.

المبحث الأول

التعريف بالإمام أحمد بن حنبل وبمدرسته

المبحث الأول

التعريف بالإمام أحمد بن حنبل وبمدرسته

إنَّ الإمام أحمد من أعلم أهل الحديث روايةً ودرايةً، وهو الثّابت في المحنة، الذي ردَّ اللهُ به الفتنة، وإن الانتساب إليه لَشرفٌ عظيم. لكن لا بد أن يكون هذا الانتساب صحيحًا وليس ادعاءً يدعيه الإنسان بل لا بدَّ من الأدلة والبراهين من أقوال الإمام أحمد، وأقواله موجودة ومذهبه مستمر.

المطلب الأول

التعريف بالإمام أحمد[1]:

الإمام أحمد بن حنبل هو سيد المحدّثين، وإمام الفقهاء في عصره، ورافع لواء أهل السّنّة، هو إمام المذهب الحنبلي. بنى مذهبه على أصول جليلة، فتلقاه من بعده أئمةٌ كبارٌ عملوا على نشر المذهب في العراقِ والشّامِ ومصرَ والجزيرةِ العربيّةِ.

والإمام أحمد طاف الدّنيا ليجمع فقه الفقهاء، وحديث الحُفَّاظ فتفرّغ للاختيار والتنقيح. قال أحمد بن شاذان العجلي: «سمعت أحمد يقول: سافرت في طلب العلم والسنة إلى الثّغور والشاماتِ والسواحلِ والمغرب والجزائر ومكة

---

(١) هذه المعلومات نقلتها من كتب عديدة أهمها: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، البداية والنهاية لابن كثير، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزيّ، ابن حنبل لأبي زهرة.
واستيعاب حياة الإمام أحمد بكل جوانبها يحتاج إلى مجلداتٍ ولكن سأكتفي باليسير منها.

والمدينة والحجاز واليمن والعراقين جميعًا وأرض حوران وفارس وخراسان والجبال والأطراف»[١].

فالإمام أحمد بعد أن جمع الأحاديث؛ تفرغ للاختيار والتنقيح، فكان فقهه دقيقًا مبنيًّا على الأدلّة الصحيحة.

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني.

كان أبوه محمدُ بنُ حنبلَ قائدًا وجنديًّا في جيش خراسان[٢]. مات شابًّا له نحو من ثلاثين سنةً.

مولده:

قال صالح، قال لي أبي: ولدتُ في ربيعٍ الأول سنة أربعٍ وستين ومئةٍ. ورُبِّيَ يتيمًا.

طلبه الحديث ومحبته للعلم:

قال الخطيب البغدادي: «وُلِدَ أبو عبد الله ببغداد ونشأ بها، وطلب العلم بها، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة».

وقال عبد الله: «سمعت أبي، يقول: ربما أردت البكور في الحديث، فتأخذ أمي بثوبي، وتقول: حتى يؤذن المؤذن».

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٤٧.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص٤٢، أحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر ص١٩، وابن حنبل لأبي زهرة ص١٧.

شيوخه:

نحن نعلم أن علم الشّريعة لا بد فيه من التّلقّي عن المشايخ الكبار. أما من يأخذ العلم من غير أستاذٍ عالمٍ فإنه سيضِلّ[١]. والإمام أحمد طلب العلم وهو ابن خمسَ عشرةَ سنةً، وعدة شيوخه الذين روى عنهم في «المسند» مئتان وثمانون ونيف.

وقد أخذ الإمام من شيوخ المدارس المتعددة مدرسة أهل الحديث وأهل الرأي وأهل البيت[٢]؛ واجتمع بشيوخ التصوف ـ المتّزن ـ في عصره. ومن مشايخه سفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعدٍ ويحيى القطان وهشيمٌ ووكيعٌ وابن علية وابن مهديٍّ وعبد الرزاق وأبو يوسف والشافعي وخلائقُ كثرٌ ذكرهم الحافظ ابن الجوزي وغيره على حروف المعجم.

أما تلامذته:

كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلافٍ أو يزيدون نحو خمس مئةٍ يكتبون، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسَّمْتَ.

وممن روى عن إمامنا المبجل: عبد الرزاق وابن مهديٍّ ويزيد بن هارون وعلي بن المديني والبخاري ومسلمٌ وأبو داود وأبو زرعة الرازي والدمشقيّ وإبراهيم الحربي وأبو بكر الأثرم والبغوي وابن أبي الدنيا وأبو حاتم الرازي وأحمد بن أبي الحواري وحنبلُ بن إسحاقَ وعثمانُ بن سعيدٍ الدارمي والمروذي وخلائق كثيرون ذكرهم الحافظ ابن الجوزي في المناقب على حروف المعجم.

---

(١) علَّق شيخنا العلامة إسماعيل بدران هنا فقال: «قيل في هذا الخصوص: من اتخذ كتابه شيخه، فقد ضل وأضل».

(٢) وقد التقى الإمام أحمد بتلامذة الإمام جعفر الصادق وأخذ عنهم، راجع في ذلك كتاب جعفر الصادق والأئمة الأربعة لأسد حيدر.

وقد اجتمع بالإمام الشافعي، وكلٌّ منهما أخذ عن الآخر.

من عبادته وجهاده:

وقد كان الإمام أحمد عابدًا زاهدًا مجاهدًا كثير الصيام والقيام وهذا من صفات طالب العلم الشرعيّ، قال المروذي: رأيت أبا عبد الله يقوم لورده قريبًا من نصف الليل حتى يقارب السَّحرَ.

وكان يصُوم ويدمن، ثم يفطر ما شاء الله. ولا يترك صوم الاثنين والخميس وأيام البيض.

قال العباس بن أبي طالب: سمعت إبراهيم بن شماس، قال: كنت أعرف أحمد بن حنبل وهو غلامٌ وهو يحيي الليل. وكان يختم القرآن من جمعةٍ إلى جمعةٍ، وإذا ختم، دعا، ونحن نؤمِّن.

من جهاده: قال عبد الله بن محمود بن الفرج: سمعت عبد الله بن أحمد، يقول: «خرج أبي إلى طرسوسَ، ورابط بها، وغزا. ثم قال أبي: رأيت العلم بها يموت».

شهادة العلماء له بالإمامة:

لا بدَّ للعالم أن يشهد له بالعلم شيوخه وأهل العلم في عصره، وقد شهد لإمامنا شيوخه وأقرانه منهم:

ـ الإمام الشافعي:

قال الربيع بن سليمان: «قال لنا الشافعي: أحمد إمامٌ في ثماني خصالٍ: إمامٌ في الحديث، إمامٌ في الفقه، إمامٌ في اللغة، إمامٌ في القرآن، إمامٌ في الفقر، إمامٌ في الزُّهد، إمامٌ في الورع، إمامٌ في السنة»[1].

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٣.

وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلًا أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

وقد اجتمع الإمام أحمدُ بالإمام الشافعي، وكلٌّ منهما أخذَ عن الآخر، وقد استفاد كلٌّ منهما من الآخر، قال أبو حاتم: «أحمد أكبر من الشافعي، وإنما أخذ الشافعي معرفةَ الحديث من أحمد[١]، وأخذ أحمد عنه التفتيق ولغة قريشٍ»[٢].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية: «وقد قال الشافعيّ لأحمد لما اجتمع به في الرحلة الثانية إلى بغداد سنة تسعين ومئة ـ وعمر أحمد إذ ذاك نيف وثلاثون سنةً ـ قال له: يا أبا عبد الله إذا صحّ عندكم الحديث فأعلمني به؛ أذهب إليه حجازيًّا كان أو شاميًّا أو عراقيًّا أو يمنيًّا».

ثم قال ابن كثير: «وقول الشافعي له هذه المقالة تعظيمٌ لأحمد، وإجلالٌ له وأنه عنده بهذه المثابة إذا صحح أو ضعف يرجع إليه وقد كان الإمام أحمد بهذه المثابة عند الأئمة والعلماء... وقد بَعُدَ صيته في زمانه واشتُهر اسمه في شبيبته في الآفاق»، انتهى كلام ابن كثير. ولقد كانت المودة والمحبة بين الإمامين مشهورة.

ـ الإمام عبد الرزاق الصنعاني ـ صاحب «المصنّف» ـ:

وقال عبد الرزاق الصنعاني: ما رأيت أحدًا أفقه ولا أورع من أحمدَ بنِ حنبلَ. قال الذهبي: «قال هذا، وقد رأى مثل الثوري ومالك وابن جريجٍ».

ـ الإمام ابن راهويه:

قال محمد بن إسحاقَ بن راهويهِ: حدّثني أبي، قال: قال لي أحمدُ بن حنبل:

---

(١) وشهد بذلك: أبو حاتم وأبو زرعة وابن راهويه.

(٢) علَّق شيخنا العلامة إسماعيل بدران في معنى التفتيق فقال: «طلاقة اللسان واستخراج الشيء من الشيء كالاجتهاد مثلاً».

تعالَ حتى أريك من لم يُـرَ مثلُه، فذهب بي إلى الشافعيّ، قال أبي: وما رأى الشافعي مثل أحمد بن حنبل. ولولا أحمد وبذل نفسه، لذهب الإسلام ـ يريد المحنة.

وروي عن إسحاق بن راهويه، قال: أحمد حجة بين الله وبين خلقه.

وقال ابن راهويه: كنت أجالس أحمد وابن معين، ونتذاكر فأقول: ما فقهه؟ ما تفسيره؟ فيسكتون إلا أحمد.

ـ ابن أبي شيبةَ صاحب «المصنف»:

قال أبو بكر بن أبي شيبة: «لا يقال لأحمد بن حنبل: من أين قلت؟ لأنه لا يقول شيئًا إلا بأثر بعد تمحيصه وتنقيحه».

ـ أبو داود صاحب «السنن»:

قال أبو داود: لقيت مئتين من مشايخ العلم فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيءٍ مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا فإذا ذُكِر العلم تكلَّمَ.

ـ إبراهيم الحربي:

قال إبراهيم الحربي: «كل شيء أقول لكم: هذا قول أصحاب الحديث، فهو قول أحمد بن حنبل، هو ألقى في قلوبنا منذ كنّا غلمانًا اتباع حديث رسول الله ﷺ، وأقاويل الصحابة والاقتداء بالتابعين»[1].

مقدار حفظه:

قال عبد الله بن أحمد: «قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديثٍ، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب».

---

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى رحمه الله ١ / ٢٣٤.

قال الذهبي في «السير»: فهذه حكايةٌ صحيحةٌ في سعة علم أبي عبد الله، وكانوا يعدون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعي، وما فُسِّر، ونحو ذلك. وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك.

وعن أبي زرعة قال: حزرت كتب أحمد يوم مات، فبلغت اثني عشر حملًا وعدلًا.

قال الإمام السفاريني في «غذاء الألباب»: «وفي ثمار منتهى العقول في منتهى النقول للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ما نصه: انتهى الحفظ لابن جرير الطبري فريد في علم التفسير، وكان يحفظ كتبًا حمل ثمانين بعيرًا.

وحفظ ابن الأنباري في كل جمعةٍ ألف كُرَّاسٍ وحفظ ثلاثمئة ألفِ بيتٍ من الشعر استشهادًا للنحو. وكان الإمام الشافعي يحفظ من مرّةٍ أو نظرةٍ. وابن سينا الحكيم حفظ القرآن في ليلةٍ واحدةٍ. وأبو زرعة كان يحفظ ألفَ ألفِ حديثٍ. والبخاري حفظ عشرها أي مئة ألف حديثٍ. والكل من بعضِ محفوظ الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه. انتهى كلام السيوطي.

وذكر غير واحدٍ من الحفاظ منهم ابن حجر العسقلاني أنه لم يُحِط أحد بسنة المصطفى ﷺ غير الإمام أحمد بن حنبل. وهذه منقبةٌ امتاز بها عن سائر هذه الأمة وعمن مضى، وعمن بقي من الأئمة». انتهى كلام السفاريني.

مرجعية الإمام أحمد بن حنبل للأمة:

كل هذه الصِّفات هيأت الإمام أحمد ليكون مرجعيةَ الأمّة في عصره خاصةً بعد ثباته في المحنة.

فهو رأس العلماء في عصره، ومرجعهم في الفقه والعلل والحديث والعقائد:

قال الطبراني: حدّثنا إدريس بن عبد الكريم المقرئ[١]، قال: رأيت علماءنا مثل الهيثم بن خارجة، ومصعب الزبيري، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأخيه، وعبد الأعلى بن حماد، وابن أبي الشوارب، وعلي بن المديني، والقواريري، وأبي خيثمة، وأبي معمر، والوركاني، وأحمد بن محمد بن أيوب، ومحمد بن بكارٍ، وعمرو الناقد، ويحيى بن أيوب المقابري، وسريج بن يونسَ، وخلف بن هشامٍ، وأبي الربيع الزهراني، فيمن لا أحصيهم، يعظمون أحمد ويجلونه ويوقرونه ويبجلونه ويقصدونه للسلام عليه.

وكان العلماء يعظمونه تعظيمًا كبيرًا حتى نُقل عن ابن المديني وذي النون المصري وبشر الحافي ومهنا وأبي عبيد والأثرم وأبي داود وأبي ثور ويحيى بن آدم أنهم كانوا يقولون للامام أحمد: إمامنا وسيدنا وشيخنا.

وعن عبد الله بن أحمد قال: رأيت كثيرًا من العلماء والفقهاء والمحدثين، وبني هاشمٍ وقريش والأنصار، يُقبِّلون أبي: بعضهم يده وبعضهم رأسه، ويعظّمونه تعظيمًا لم أرهم يفعلون ذلك بأحد من الفقهاء غيره. ولم أره يشتهي ذلك.

وكان فقهاء بغداد يرجعون إليه في المشكلات الصعبة كما في مسألة الخروج على الحاكم في عهد الواثق.

قال حنبل: «اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله في ولاية الواثق، وشاوروه في ترك الرضا بإمرته وسلطانه، فقال لهم: عليكم بالنّكرة في قلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين،

---

(١) وهو مقرئ العراق، أبو الحسن البغدادي، قرأ على خلف البزار وغيره. وتصدر للإقراء توفي سنة اثنتين وتسعين ومئتين، وله ثلاث وتسعون سنةً. سير أعلام النبلاء ٢٧/ ٤٢.

وذكر الحديث عن النبي ﷺ: «إن ضربك فاصبر» أمر بالصبر[١]. وفي هذه الرواية دليلٌ على أن الفقيه يلتزم النصوص الشرعية وإن خالفت رغبته وهواه.

وانظر إلى هذه الرواية لمعرفة تأثير العالِم في الأمة. قال إسماعيل بن حربٍ: أُحصيَ ما ردَّ أحمد بن حنبل حين جيء به إلى العسكر فإذا هو سبعون ألفًا[٢].

وقال المروذي حين أخذ الإمام أحمد: فخرجت إلى رحبة دار الخليفة فرأيت خلقًا من الناس لا يحصي عددهم إلا الله، والصحف في أيديهم والأقلام والمحابر في أذرعتهم، فقال لهم المروذي: أي شيءٍ تعملون؟ فقالوا: ننتظر ما يقول أحمد فنكتبه[٣].

وقال غيره للإمام أحمد: إنَّ أعينَ الناس ممدودةٌ إليك. يا هذا أنت اليوم رأسٌ والناس يقتدون بك، فوالله إن أجبت إلى خلق القرآن ليجيبنَّ بإجابتك خلْقٌ من خلق الله. وكل ذلك يدل على أنه رئيس علماء الأمة في ذلك العصر.

المحنة:

لقد عاش الإمام أحمد فتنةَ الدين وفتنةَ الدّنيا على مدى أكثر من عشرين سنةً، ولكنه لم يتلبس منها بشيءٍ، وقد حاول الخلفاء معه بكل حيلةٍ حتى يستميلوه بالتَّرغيب والتَّرهيب، فلم يقبل أن يجلسَ معهم ولا أن يراهم.

وقد غضب عليه ثلاثةٌ من الخلفاء ـ المأمون والمعتصم والواثق ـ فسجنوه وجلدوه ليوافقهم في بدعتهم؛ فلم يقبل ثم منعوه من التحديث وأمروه بالخروج

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥.

(٢) المرجع السابق ١/ ١٠.

(٣) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، ص٤٠٨.

من بغداد، مع ملاحقته ومراقبة بيته وتفتيشه مرارًا. ومع ذلك لم يرضَخْ لهم، ولم يأخذ بالتقية[١]، فرحمة الله عليه ورضي عنه.

نهاية فتنة القول بخلق القرآن:

قال حنبل: وليَ المتوكل جعفر فأظهر اللهُ السُّنَّـةَ، وفرج عن الناس، وكان أبو عبد الله يحدّثنا ويحدث أصحابه في أيام المتوكل.

فانتهت بذلك فتنة الدّين بالنسبة للإمام أحمد، وبدأت فتنة الدنيا والمال والجاه فردها كلها، ورفض أن يتقرّب منه المتوكّل، ورفض كل هداياه، ورفض أن تكون له المرجعية العلمية الأولى في الدولة، ورفض أن يجيبَ عن فتاوى السلطان؛ لئلا تكون ذريعةً لما بعدها.

وفاته: سنة ٢٤١هـ:

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: «استكملت سبعًا وسبعين سنةً، ودخلت في ثمانٍ، فحُمَّ من ليلته، ومات اليوم العاشر».

قال حنبل: ولما طالت علةُ أبي عبد الله كان المتوكّل يبعث بابن ماسويه المتطبِّب، فيصف له الأدوية، فلا يتعالج. وقال ابن ماسويه: ليست بأحمد عِلّةٌ، إنما هو من قلة الطعام والصيام والعبادة.

وتوفي رضي الله عنه في ربيع الأول سنة ٢٤١هـ.

أما جِنازته قال الخلال: سمعت عبد الوهاب الوراق، يقول: ما بلغنا أن جمعًا في الجاهلية ولا الإسلام مثله ـ يعني: من شهد الجنازة ـ حتى بلغنا أن الموضع مُسح وحُزِر على الصحيح، فإذا هو نحو من ألف ألفٍ.

---

(١) كان يقول: إذا أجاب العالم تقيةً كيف سيتّضح الحق للناس؟

المطلبُ الثاني
أعلام الحنابلة وأوطانهم

علماء الحنابلة كُثرٌ، تُرجم لما يقرب سبعة آلاف حنبليٍّ، ومنهم أعلامٌ للأمة كلها، فيكفي أن أربعةً من أصحاب كتب الحديث الستة من الحنابلة.

ويكفي أن إمام متكلمي أهل السنة الإمام الأشعري قد انتسب إليه؛ حيث قال الأشعري رضي الله عنه في «الإبانة»: «قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها، التمسُّك بكتاب الله ربّنا عزَّ وجلّ، وبسنّة نبينا محمّدٍ ﷺ، وما روى عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ـ نضّر الله وجهه، ورفع درجته وأجزل مثوبته ـ قائلون، ولما خالف قوله مخالفون؛ لأنّه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل...».

وإن كثيرًا من أئمةِ التصوفِ انتسبوا إليه ومنهم: ذو النون المصري، وابن الأعرابي والإمام الجنيد[1]، وسهل التستري، وأبو عمرو القرشي، والإمام عبد القادر الجيلاني حيث قال: «لا يكون لله وليٌّ إلا على معتقد الإمام أحمد».

وإن تقي الدين ابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن الجوزي وابن قدامة والحافظ عبد الغني المقدسي والضياء المقدسي وابن أبي الدنيا والطبراني وابن شاهين وابن رجب والذهبي وابن عقيل والطوفي وابن مفلح والمرداوي والسفاريني قد انتسبوا إليه أيضًا.

وكان منهم من تولّى قضاء بغداد ومكة والمدينة والقدس ومصر وغزة

---

(١) نسبه ابن أبي يعلى إلى الحنابلة في الطبقات.

والرملة والخليل وحمص[١] وحلب والصالحية في دمشق وبعلبكّ وحران وأصبهان ونجد. ومنهم من تولى مشيخة الأزهر. ومنهم من تولى إمامة الحرمين.

ويكفي أنّ منهم كبار علماء أهل اللُّغة والقراءات مثل: ثعلب[٢] وابن نفطويه والزّجّاج والنحاس وغلام ثعلب وابن الأنباري وأبو البقاء العكبري والفرزدقي[٣] وابن هشام ـ وكان شافعيًّا ثم تحنبل[٤] ـ وابن الخشاب.

ومن القراء: أبو بكر بن مجاهد[٥]، وهو أول من سبَّع القراءات السبعة وهو شيخ الصنعة، وسبط أبي منصورٍ الخياط المقرئ صاحب كتاب «المبهج».

كما أن كثيرًا من المجددين في التاريخ الإسلامي قد انتسبوا إليه كالأشعري وابن حزم ـ في الأصول ـ والجيلاني وابن الجوزي وابن قدامة وابن تيمية

---

(١) أول قاضٍ حنبليٍّ كان أبوه خالد شافعيًّا فيقال: إنّ شخصًا رأى النبي ﷺ فقال له: إن خالدًا وُلِد له ولدٌ حنبلي فاتفق أنه كان وُلِدَ له هذا فشغله لما كبر بمذهب الحنبلية. انظر: إنباء الغمر لابن حجر: ٨/ ١٣٤.

(٢) على مذهب الكوفيين في النحو، والذي لاحظته أنّ كثيرًا من الكوفيين النحويين على مذهب الإمام أحمد.

(٣) نسبة الى جده الفرزدق الشاعر، له كتب في التفسير والنحو والعروض مات سنة تسعٍ وسبعين وأربعمئةٍ. بغية النحاة ٢/ ٩٥.

(٤) وهو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري الحنبلي النحوي العلامة، كان شافعيًا ثم تحنبل فحفظ مختصر الخرقي في دون أربعة أشهر وذلك قبل موته بخمس سنين وأتقن العربية، قال ابن خلدون: وما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه، صنف مغني اللبيب عن كتب الأعاريب وغيره.

(٥) نسبه السبكي في طبقاته للشافعية وهو غير صحيحٍ لأن أكثر شيوخه من الحنابلة ـ ومنهم عبد الله ابن أحمد ـ ولأنه كان يفتتح الصلاة بالحمد لا بالبسملة، وقد ذكر ابن كثيرٍ أن البسملة صارت كالشعار للشافعية.

وابن القيِّم وابن عبد الوهاب على اختلاف اتجاهاتهم، إلّا أنهم قد انتسبوا للمذهب الحنبلي، مع أننا قد لا نتفق مع بعض آرائهم.

آفاق الحنابلة وأوطانهم:

تكوَّن المذهب الحنبلي في بغداد، محل مولد الإمام أحمد، سنة (١٦٤هـ) ووفاته فيها سنة (٢٤١هـ)، وعنها انتشر في أنحاء العراق، ولم ينتشر خارج العراق إلّا في القرن الرابع فما بعد إذ خرج المذهب إلى الشام، وهو قاعدة الحنابلة الثانية، في فلسطين، وأعمالها: رامين، وجنين، ومردا، وقصبتها: نابلس، وطول كرم من قرى نابلس، ومن عملها أيضًا: شويكه، وسفارين، وكفر لبد، وكفر قدوم، وحجة، وطرابلس. وفي دمشق وما حولها وبعلبك وما حولها.

وكانت عواصم قوته، وانتشاره في حقبٍ زمانيةٍ متتابعةٍ، في بغداد أوّلًا، ثم في الشام في القدس ونابلس وطول كرم، ودمشق وأعمالها، ثم صار له شأنٌ في مصر بالقاهرة، ثم تحولت قاعدته العريضة في نجد قلب جزيرة العرب منذ القرن الحاديْ عشرَ تقريبًا حتى الآن[1].

أين ينتشر المذهب اليوم؟

ينتشر المذهب في هذا العصر في بعض القرى المحيطة بدمشق مثل دوما والضمير والرحيبة، وفي فلسطين كقرى نابلس وطول كرم، وفي الحجاز والأحساء ونجد وبعض إمارات الخليج العربي كالكويت والشارقة ورأس الخيمة وقطر.

واليوم يأخذ بفقه الإمام أحمد وعقيدته جماعاتٌ جهاديةٌ في مصر والعراق

---

(١) المدخل المفصل ١/ ٤٩٨.

والشام ـ في هذا القرن الخامسَ عشرَ الهجريِّ ـ إلا أنهم بحاجة إلى تفقه في علوم الشريعة وأخذها عن شيوخها، فإنَّ الجهادَ بغير علم إفسادٌ في الأرض والله لا يحب الفساد، وفي الأثر: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم»، وأكثر المتصدرين اليوم في ساحات القتال وعلى شاشات التلفاز من الأصاغر المنقطعين إسنادًا وفهمًا؛ ولذلك كثرت الفتن.

إقامة الأدلة على رجحان مذهب إمام الملة:

فهذه رسالة كتبتها قديمًا لذوي العقول، وفيها الأدلة المقنعة على رجحان مذهب الإمام أحمد بن حنبل على غيره من المذاهب. وقد رجحتُ المذهب على غيره من عشرة وجوه هي:

الأول: أنه قد اجتمع فيه ما لم يجتمع في غيره، فقد تتلمذ على أبي يوسف، وقرأ كتب محمد بن الحسن، وتتلمذ على كبار أهل الحديث كابن عيينة ويحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق، مع معرفته الفائقة بالحديث وعلله، حتى كان يرجع إليه الإمام الشافعي ويسأله.

وتتلمذ على الشافعي وأخذ علم الأصول منه. مع إمامته في اللغة فقد كتب منها أكثر مما كتب أبو عمرو. وإمامته في التفسير فقد جمع في التفسير أكثر من مئة ألف رواية. وتفرد بقراءة قرآنية كما حكى ابن الجزري.

مع معرفته باختلاف الناس وفتاوى أبي حنيفة ومالك والثوري والليث ومحمد الباقر وجعفر الصادق والشافعي.

مع اجتماعه بأئمة التصوف النقي كبشر الحافي ومعروف الكرخي. فجمع الشريعة والطريقة والحقيقة، مما زاد مذهبه نورًا على نور.

قال عبد الرزاق: ما رأيت أحدًا أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل. قال الذهبي في «السير» معلقًا عليه: «قلت: قال هذا وقد رأى مثل الثوري ومالك وابن جريج».

وقيل لأبي زرعة اختيار أحمد وإسحاق أحب إليك أم قول الشافعي؟ قال: بل اختيار أحمد فإسحاق، ما أعلم أحدًا أسود الرأس أفقه من أحمد بن حنبل. «سير أعلام النبلاء».

وقال سيدنا الإمامُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خلَّفت بها أحدًا أورعَ ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل. وقد ثبت أنه قال لأحمد: يا أبا عبد الله إذا صح عندكم الحديث فأعلمني به أذهب إليه حجازيًا كان أو شاميًا أو عراقيًا أو يمنيًا. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أحمد بن حنبل أكبر من الشافعي، وكان أحمد بارع الفهم لمعرفة الحديث بصحيحه وسقيمه، وتعلم الشافعي أشياء من معرفة الحديث منه، وكان الشافعي يقول لأحمد: حديث كذا وكذا قوي الإسناد محفوظ؟ فإذا قال أحمد نعم، جعله أصلًا وبنى عليه.

قال السفاريني في «ثمارِ مُنتهى العُقولِ في مُنتهى النُّقولِ» للإمام الحافظِ جلالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ ما نصُّه:

«والكلُّ من بعض محفوظ الإمام أحمد بن حنبلٍ رضي الله عنه» انتهى.

وذكر غير واحدٍ من الحفَّاظِ منهم ابن حجرٍ العسقلانيُّ أنه لم يُحط أحدٌ بسنَّة المصطفى ﷺ غير الإمام أحمد بن حنبلٍ[1].

---

(١) وقد نصَّ الإمام أحمد على أنه لا يجوز لمن لم يحفظ خمسمئة ألف حديث أن يفتي ـ أي: الإفتاء المطلق ـ ونحن نقلد من يحفظ هذا العدد وهذا غير متوفر عند غيرنا من المقلدين؛ لأن أئمتهم لا يحفظون مثل هذا العدد.

وهذه منقبةٌ امتاز بها عن سائر هذه الأمَّة وعمَّن مضى، وعمَّن بقي من الأئمَّة.

ولذا قال إبراهيم الحربيُّ: يقول النَّاس أحمد بن حنبلٍ بالتَّوهُّم والله ما أجد لأحد من التَّابعين عليه مزيَّة، ولا أعرف أحدًا يقدر قدره، ولا يعرف من الإسلام محلَّه.

الثاني: اعتراف الأئمة من أهل زمانه بإمامته في الفقه والحديث والقرآن واللغة والورع والزهد، ومنهم الشافعي وأبو عبيد والحربي وابن المديني وأبو ثور وعبد الرزاق وأبو زرعة وأبو حاتم وابن راهويه والنسائي والترمذي وأبو داود وغيرهم. ولا عبرة بعد ذلك بأقوال شرذمة من المخالفين فنقل كلامهم قبيح عقلًا.

قال عبد الوهَّاب الورَّاق: ما رأيت مثل أحمد بن حنبلٍ.

قالوا له: وأيُّ شيءٍ بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجلٌ سُئل عن ستِّين ألف مسألةٍ فأجاب فيها بأن قال حدَّثنا وأخبرنا وروينا.

قال السفاريني: «وهذه كالأولى لا يعلم أحدٌ من أئمَّة الدُّنيا فعلها.

وقد سئل كثيرٌ من الأئمَّة عن معشار عشر ذلك فأحجم عن الجواب عن أكثرها».

قال أبو عبيدٍ: صدق ليس في شرقٍ ولا غربٍ مثله، ما رأيت رجلًا أعلم بالسُّنَّة منه.

وقال إسحاقُ بن راهويه رضي الله عنه: أحمد بن حنبلٍ حجَّة بين الله وبين عبيده في أرضه.

وقال أبو زرعة الرَّازيُّ: ما رأت عيناي مثل أحمد بن حنبلٍ في العلم والزُّهد والفقه والمعرِفة وكلِّ خَيْرٍ، ما رأت عيناي مثله. وقال أيضًا: ما رأيت أحدًا أجمع منه، وما رأيت أحدًا أكمل منه.

وقال ابن رجب: «ومن تأمل كلامه في الفقه وفهم مأخذه ومداركه فيه، علم قوة فهمه واستنباطه. ولدقة كلامه في ذلك ربما صعب فهمه على كثير من أئمة أهل التصانيف ممن هو على مذهبه، فيعدلون عن مآخذه الدقيقة إلى مآخذ أخر ضعيفة يتلقونها عن غير أهل مذهبه، ويقع بسبب ذلك خلل كثير في فهم كلامه وحمله على غير محامله. ولا يحتاج الطالب لمذهبه إلا إلى إمعان وفهم كلامه.

وقد رُئِـيَ من فهمه وعلمه ما يقضي منه العجب، وكيف لا ولم يكن مسألة سبق للصحابة والتابعين ومن بعدهم فيها كلام إلا وقد علمه وأحاط علمه به وفهم مأخذ تلك المسألة وفقهها، وكذلك كلام عامة فقهاء الأمصار وأئمة البلدان ـ كما يحيط به معرفته ـ كمالك، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم.

وقد عرض عليه عامة علم هؤلاء الأئمة وفتاويهم، فأجاب عنها وجماعة عرضوا عليه مسائل مالك وفتاويه من الموطأ وغيره، فأجاب عنها. وقد نقل ذلك عنه حنبل وغيره. وإسحاق بن منصور عرض عليه عامة مسائل الثوري، فأجاب عنها. وكان أولًا قد كتَبَ كُتُبَ أصحاب أبي حنيفة وفهمها، وفهم مآخذهم في الفقه ومداركهم، وكان قد ناظر الشافعي وجالسه مدة وأخذ عنه.

وشهد له الشافعي رضي الله عنه تلك الشهادات العظيمة في الفقه والعلم وأحمد مع هذا شاب لم يتكهل. ومعلوم أن من فهم علم هذه العلوم كلها برع فيها، فأسـهل شيءٍ عنده معرفة الحوادث والجواب عنهـا، على قياس تلك الأصول المضبوطة والمآخذ المعروفة. ومن هنا قال عنه أبو ثور: كان أحمد إذا

سئل عن مسألة كأن علم الدنيا لوح بين عينيه. أو كما قال ولا نعلم سنة صحيحة عن النبي ﷺ إلا وقد أحاط بها علمًا، وكان أشد الناس اتباعًا للسنة إذا صحت ولم يعارضها معارض قوي. وترك الأخذ بما لم يصح، وبما عارضه معارض قوي جدًا». انتهى كلام الحافظ ابن رجب.

الثالث: تأخره عن الأئمة في الزمان مما مكنه من جمع الحديث النبوي حيث حفظ ألف ألف حديث، وهذا لم يكن لأحد قبله ولا بعده. وقد دون المسند كي يكون حجة للمسلمين، ولم يسبقه أحد إلى ذلك. وهذا مكَّنه كذلك من الاطلاع على مذاهب الأئمة والحكم عليها. قال العلامة ابن حمدان في «صفة الفتوى» ص٤٧: «وكان الإمام العالم السالك الناسك الكامل أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل رضي الله عنه، قد تأخر عن أئمَّة المذاهب المشهورة، ونظر في مذاهبهم ومذاهب من قبلهم وأقاويلهم وسبرها وخبرها وانتقدها واختار أرجحها وأصحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التَّصوير والتأصيل والتَّفصيل، فتفرغ للاختيار والتَّرجيح والتنقيح والتكميل والإشارة بين الصَّحيح، مع كمال آلته وبراعته في العلوم الشرعية، وترجحه على من سبقه لما يأتي، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك، كان مذهبه أولى من غيره بالاتباع والتقليد، وهذا طريق الإنصاف والسلامة من القدح في بعض الأئمَّة».

الرابع: تدوين أكثر أقواله في حياته وبين يديه فقد كان كبار تلامذته يدوِّنون مسائله ويقرهم على ذلك. فهذه مسائل عبد الله وصالح وأبي داود والأثرم والكوسج والبغوي وغيرهم. وفيها آلاف المسائل الفقهية والحديثية والأصولية. وبعض الأئمة لم يكتب فقهه ولم يكتبه تلامذته بين يديه، ولم يدونوا أكثر مسائله في حياته.

ولا يصح أن يقال بأنَّ مذهبه دُوِّن من قبل الخلال، بل هو جمع أقواله ومسائله، فهو جامع المذهب لا مدوِّنه. أما التدوين فقد حصل في عهد الإمام وفي حضرته.

وقد اشتهر قوله في الناس ونقل مسائله أكثر من ١٣٠ طالب غير المقلين، فهذا الترمذي في سننه قد نقل في أكثر من ٣٠٠ موضع قول الإمام أحمد مع غيره من الفقهاء، وهي مسائل رواها عن الكوسج تلميذ أحمد. وكذلك نقلها أبوداود في السنن وابن المنذر وغيرهم.

الخامس: انتساب جماعات كثيرة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والتصوف وموافقته على مذهبه، وهم أكثر المذاهب في تدوين طبقات مذهبهم، فلهم أكثر من عشرة كتب في طبقات المذهب. مع اتصال إسناد المذهب إلى اليوم دون أن يكون له دولة تدعمه كسائر المذاهب الإسلامية، والمعروف في التاريخ أن المذهب إذا لم يكن له سلطان يدعمه فإنه ينقرض. وهذا دليل على قوة المذهب.

السادس: كثرة التيسير في المذهب مع الاحتياط في العبادات دون تشديد. والترخص في المعاملات دون تفريط والأمثلة كثيرة.

السابع: قوة أدلة أقواله وخصوصًا ما انفرد فيه ـ وهو ما ذكره ابن تيمية ـ مثل قوله بالمسح على العمامة والجوربين، فقد وافق فيها عددًا من الصحابة دون أن يرد المنع عن غيرهم. وقال العلامة المجتهد أبو الوفاء عليّ بن عقيل: «قد خرج عن أحمد اختيارات بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراهُ لأحد منهم».

الثامن: قرب مذهبه من روح الشريعة والتزامه النصوص دون أن يكون ظاهريًا فقد أخذ بالقياس والاستحسان والاستصلاح مع إدراكه لمقاصد الشريعة، ووصوله مرتبة الاجتهاد في الاستنباط، وقد رد شيخ الشافعية ابن سريج على قول الطبري وهو مقدم عند البعض على المزني في المذهب، قال الطبراني: كنا في مجلس بشر بن موسى يعني ابن صالح الأسدي ومعنا أبو العباس بن سريج الفقيه القاضي، فخاضوا في ذكر محمد بن جرير الطبري، وأنه لم يدخل ذكر أحمد بن حنبل في كتابه الذي ألفه في اختلاف الفقهاء، فقال أبو العباس بن سريج: وهل أصول الفقه إلا ما كان يحسنه أحمد بن حنبل؟ حفظ آثار رسول الله ﷺ والمعرفة بسنته واختلاف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

قال السفاريني: «لم يبق بعدما ذكره ابن سريج رحمه الله تعالى سِوَى القياس والرَّأي، وإنما يرجع إليه حيث لا نص، وأحمد رضي الله عنه قَدْ أحاط علمه بالمنقول عن رسول الله ﷺ والصَّحابة والتابِعِين، فهو أجدر الأئمة بالصواب والله أعلم.

ونحن والشافعية والمالكية متفقون على أنه لا يذهب إلى القياس مع وجود النص، وإن اختلفا في الاحتجاج بأقوال الصحابة حيث لا يعارضها نص، ولا مثلها فمذهبنا اتباع المنقول، وتقديم خبر الرسول، وأقوال الصحابة الفحول، بالشروط المذكورة في الأصول، على القياس والمعقول، والله الموفق».

التاسع: أصوله العامة التي يوافق فيها جمهور الفقهاء مع أخذه بالمرسل، وبقول الصحابي وبالحديث الضعيف، وله رأي خاص في الإجماع ومنهج خاص في الفتوى والتحديث. وهذه أصول قد لا يشاركه في بعضها أحد. ولم ينقل عنه شذوذات فقهية.

مع تفرده المطلق عن الأئمة بمئات المسائل، وتفرده عن الشافعي بأكثر من تسعمئة مسألة. قال الذهبي: «والقول بأن مذهب الإمام أحمد ليس فيه مفردات، تنكيت من المتعصبة على أنه لا حاجة لمذهب الإمام أحمد؛ لأنه داخل في غيره».

العاشر: صحة معتقده ـ كسائر الأئمة رضوان الله عليهم ـ في الأسماء والصفات الإلهية وفي الإيمان والقدر والأمور الغيبية مع ذمه للمجسمة والمعطلة والنواصب، ودليل صحة معتقده انتساب الإمام الأشعري شيخ الأشعرية إليه وثناؤه عليه قال: ونحن بذلك معتصمون وبما كان عليه الإمام أحمد بن حنبل نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون.. لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل.. فرحمة الله عليه من إمام مقدم وكبير مفهم وعلى جميع أئمة المسلمين.

وانتساب الإمام عبد القادر الجيلاني شيخ الصوفية إليه. وقد قال: لا يكون لله تعالى ولي إلا على معتقد الإمام أحمد. وانتساب كثير من المجتهدين المجددين إليه.

قال العلامة المجتهد ابن حمدان بعد ذكره لأدلة ترجيح المذهب في صفة الفتوى: «فلذلك ونحوه تعين الوقوف ببابه والانتماء إليه والاقتداء به والاهتداء بنور صوابه، والارتداء بهديه في وروده وإيابه والاقتفاء لمطالبه وأسبابه، والاكتفاء بصحبة أصحابه؛ ولأن مذهبه من أصح المذاهب وأكمل وأوضح المناهج وأجمل، لكثرة أخذه له من الكتاب والسنة مع معرفته بهما وبأقوال الأئمة وأحوال سلف الأمة، وتطلعه على علوم الإسلام وتطلعه من الأدلة الشرعية والأحكام، ودينه التَّام وعمله العام، والثناء عليه من أكابر العلماء، وشهادتهم له بالإمامة والتقدم على أكثر القدماء، وإطنابهم في مدحه وشكره وإسهابهم في نشر فضله وذكره ولم يشكوا في صحة اعتقاده وانتقاده، وأن الصحة تحصل بإخباره والنفرة بإنكاره

والعبرة باعتباره، والخبرة باختباره، والخيرة لاختياره، بل يرجعون في دينهم إليه ويعولون عليه ويرضون بما ينسب إليه ولو كذب عليه، فلله الحمد إذ وفقنا لاتباع مذهبه والابتداء بتحصيله وطلبه، وللانتهاء إلى الرضى به لصحة مطلبه، وهذا وأمثاله قليل من كثير ونقطة من بحر غزير».

* * *

المبحث الثاني

منهج الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة والدعوة

المبحث الثاني
منهج الإمام أحمد في العقيدة والدعوة

المطلب الأول
اتّباعُ الكتابِ والسُّنّة مع الرجوع إلى العلماء الثِّقات

من أصول أحمد الرئيسة اتباعُ القرآن والسنة النبوية وهذا مشهورٌ؛ فقد كان يقول: «إذا استطعت أن لا تحكَّ رأسك إلا بأثر فافعل». وقال: «إنما العلم ما أتى من فوقُ»؛ أي: وحيًا. وقال: «من ردَّ السنة فهو على شفا هلكةٍ».

وقال في رواية صالح: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسنن».

وقال في رواية حنبل: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدَّم وإلّا فلا يفتي».

وقال في رواية يوسف بن موسى: «لا يجوز الاختيار إلّا لرجل عالم بالكتاب والسنة»[1].

ولم يكن الإمام يقدم على الحديث الصحيح عملًا ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول شيخٍ أو إمامٍ أو صحابيٍّ. وقد جمع المسند وهو ٣٠ ألف حديثٍ؛ ليكون حجةً للأمة. وهو أول من جمع سنة النبي ﷺ.

---

(١) المسودة ٢/ ٩٢٥، إعلام الموقعين ١/ ٤٥.

وقد قال السبكي الشافعي: «وألف مسنده وهو أصل من أصول هذه الأمة»[١].

ولكنَّ الإمام أحمد لا يفتي بمجرد أن يجد حديثًا واحدًا ـ ولو كان صحيحًا ـ بل لا بدَّ من جمع كل الأحاديث في الباب للإفتاء ـ وهذه آفةٌ من آفات من يُسارع إلى الفتوى بالأحاديث فقط ـ فقد قال: «من لم يجمع طرق الحديث؛ لم يفهم معناه». وقال: «إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين؛ فلا يجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير فيقضي به، ويعمل به حتى يسألَ أهلَ العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على أمرٍ صحيحٍ»[٢]. وفي هذا الأثر حرمة الإفتاء بكتب الحديث المجردة من غير مرجعية العلماء الثقات.

وقد شدّد أحمد على ضرورة جمع السنة كلها قبل الاجتهاد والإفتاء؛ ونصَّ على أنه لا يجوز لمن لم يحفظ ٤٠٠ ألف حديث أن يفتي ـ أي الإفتاء المطلق ـ.

فليس كل مسلمٍ ولا كل طالب علمٍ قادرًا على الاستنباط من الكتاب والسنة، ولا على تمييز الناسخ من المنسوخ ولا العام من الخاص. وتكليفهم بذلك هو تكليف بما يشق عليهم وقد يكون محالًا. وهو خرابٌ للدين والدنيا قال الإمام ابن قدامة في «مختصر روضة الناظر»: «ثمّ تكليفهم ـ أي: تكليف العامة ـ الاجتهاد يبطل المعايش، ويوجب خراب الدنيا في طلب أهليته».

وقال العلامةُ الطوفي في «شرح مختصر الروضة» شارحًا القول السابق: ««ولعل أكثرهم»؛ ـ أي: أكثر العامة ـ لو تجرد لطلب أهلية الاجتهاد

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٣١.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٤٥.

«لا يدركها»، إذ قد وجد كثير ممن تجرّد لتحصيل العلم؛ فمات بعد طور المدة فيه على عاميته، إذ المجتهدون لعزة منصب الاجتهاد كالملوك في الأعصار لا يوجد منهم إلا الواحد بعد الواحد، فكانت «تتعطل الأحكام بالكلية» لو كُلّف العامة الاجتهادُ؛ لأنّهم مادة العلماء، فإذا تشاغلوا بطلب الاجتهاد، انقطعت مادة العلماء وغيرهم، وتعطلت الأحكام، إذ العاميُّ لا يقوم منه مجتهدٌ، وينقطع بتشاغله بالعلم مادة طلبه العلم، فيشتغلون بضروراتهم عن طلبه، فيخلو الوقت عمن يسترشد في أحكام الشرع»[1].

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قواعد الإسلام أربع: دال ودليل ومبين ومستدل. فالدّال: الله تعالى، والدليل، القرآن، والمبين: الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]. والمستدل: أولو الألباب وأولو العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم، ولا يقبل الاستدلال إلا ممن كانت هذه صفته[2].

ولذلك كله أرشد الإمام أحمد بن حنبل إلى اتباع العلماء الأئمة الثقات:

«روى المروذي عن فتح بن أبي الفتح أنه قال لأبي عبد الله في مرضه الذي مات فيه: ادع الله أن يحسن الخلافة علينا بعدك. وقال له: من نسأل بعدك؟

فقال: سل عبد الوهاب الوراق.

وأخبرني من كان حاضرًا أنه قال له: إنه ليس له اتِّساعٌ في العلم.

---

(١) شرح مختصر الروضة للنجم الطوفي ٣-٦٥٣.

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/ ٢٠٨، وذكره المرداوي في التحرير والفتوحي في الكوكب المنير.

فقال أبو عبد الله: إنه رجلٌ صالحٌ مثله يوفق لإصابة الحق»[١].

فهذه روايةٌ صريحةٌ في أن الإمام أحمد أرشد لفقيهٍ صالحٍ من بعده كي يسأله الناس فلا يضلوا. ولم يقل الإمام لا تسألوا أحدًا وعليكم بالاجتهاد[٢].

وقال مرشدًا الفقه الشافعي كما في «حلية الأولياء» ٩/ ٩٧: «عليك بالشافعيّ فإنه أكبرهم صوابًا وأتبعهم للآثار، قلت لأحمد: فما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين أحب إليك أو التي عندهم بمصرَ؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصرَ؛ فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر، فأحكم ذاك». وكان يرشد إلى فقه الإمام مالك.

ولا بدَّ أن نضيفَ بأنَّ مصادرَ الأحكام ليست هي الكتاب والسنّة فقطْ ـ كما نصَّ على ذلك العلماء بالإجماع فهناك الاستحسان والاستصحاب والاستصلاح والقياس والإجماع ـ وكل فقيهٍ ينبغي أن يجمع كلَّ المصادر حتى يصل إلى الحكم الصحيح فلا يزلّ أو يضلّ.

وكان أحمد يستنكر الخروج عما قاله العلماء؛ ولذلك قال: «لمَ نقول شيئًا لم يقله أحد من أهل العلم قبلنا»[٣]. ونقل حرب عن الإمام أحمد قال: «ومن زعم أنه لا يرى التقليد ولا يقلد دينه أحدًا فهو قول فاسق عند الله ورسول الله ﷺ»[٤].

توجيه ذم أحمد بن حنبل للتقليد في الفقه:

والمتدبر لهذه الأقوال يدرك أنهم لا ينكرون التقليد مطلقًا ـ لما قدمنا

---

(١) الورع ص٧، وذكره ابن مفلح في الآداب وابن حمدان في صفة الفتوى.

(٢) ومن فوائد هذا الكلام أن الرجل الصالح يوفّقه الله للخير وللحق.

(٣) السنة للخلال ١/ ٤٤٦.

(٤) طبقات الحنابلة ٢/ ٣٧.

عنهم ـ ولكنهم ينكرون تقديم الآراء على قول رسول الله ﷺ، وهذا من ورعهم وفقههم. كما أنهم يرشدون طلابهم إلى أن مصدر التشريع ـ الذي يجب الرجوع إليه عند الاختلاف ـ هو القرآن والسنة، قال أحمد لمجتهدي تلاميذه: «خذ من حيث أخذوا». وقال لعامة الناس: «سلوا الفقهاء».

رأي ابن تيمية والقاضي:

للإمام أحمد تفصيل وضحه ابن تيمية رحمه الله، وقد أحسن في بيان هذه المسألة فرأى أن الإمام أحمد فرق بين من يجوز له الاستدلال والاجتهاد وبين العوام وصغار الطلبة، قال ابن تيمية: «فقد نص أحمد في غير موضع على أنه لا يجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلدهم، وقال: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكًا ولا الشافعي ولا الثوري. وكان يحب الشافعي ويثني عليه ويحب إسحاق ويثني عليه ويثني على مالك والثوري وغيرهما من الأئمة ويأمر العامي أن يستفتي إسحاق وأبا عبيد وأبا ثور وأبا مصعب. وينهى العلماء من أصحابه كأبي داود وعثمان بن سعيد وإبراهيم الحربي؛ وأبي بكر الأثرم وأبي زرعة؛ وأبي حاتم السجستاني ومسلم وغيرهم: أن يقلدوا أحدًا من العلماء. ويقول: عليكم بالأصل بالكتاب والسنة»[1].

وقد حلَّ تقي الدين ابن تيمية[2] الإشكال بذلك فمن امتلك أدوات الاجتهاد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٧.

(٢) لا بد من بيان قضية كثر فيها الجدل، وهي مكانة ابن تيمية في المذهب الحنبلي فأقول: ما انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية عن المذهب لم يأخذ به الحنابلة في الأصول والفروع، وما قرره داخل المذهب أو خرَّجه على المذهب اعتنوا به ونقلوه في كتبهم فهو صاحب ملكة تامة. وهذا خلاصة أبحاث كثيرة وما يعقلها إلا العالمون.

فعليه أن يجتهد ويبحث عن الدليل، ومن لم يمتلك أدوات الاجتهاد فالأولى أن يرجع إلى العلماء، وهذا ما قاله ممهد المذهب وناشره القاضي أبو يعلى حيث قال: «فقد منع أحمد من التقليد وندب إلى الأخذ بالأثر، وإنما يكون هذا فيمن له معرفة بالأثر والاجتهاد»(١).

التحذير من إحداث الآراء الجديدة ومن الخروج عن المذاهب الأربعة:

حذَّرَ الإمام أحمد من الكلام في المسائل من غير أن يكون للمتكلم فيها إمام وقال في رواية الميموني: «من تكلم في شيء ليس له فيه إمام أخاف عليه الخطأ»(٢)، وقال: «لمَ نقول ما لم يُقَلْ».

وقال ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: «وقول القائل لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربعة إن أراد أنه لا يتقيد بواحد بعينه دون الباقين فقد أحسن بل هو الصواب من القولين وإن أراد أني لا أتقيد بها كلها بل أخالفها فهو مخطىء في الغالب قطعًا إذا لحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة ولكن تنازع الناس هل يخرج عنها في بعض المسائل على قولين...».

وقال العلامة ابن مفلح في «الفروع» ١١ / ١٠٣: «وفي الإفصاحِ: أنَّ الإجماع انعقد على تقليد كلٍّ من المذاهب الأربعة وأنَّ الحقّ لا يخرج عنهم ويأتي في العدالة لزوم التَّمذهب بمذهب وجواز الانتقال عنه، قال الشَّيخ ابن تيمية: النِّسبة إلى إمامٍ في الفروعِ كالأئمَّة الأربعة، ليست بمذمومةٍ، فإنَّ اختلافهم رحمةٌ واسعةٌ واتِّفاقهم حجَّةٌ قاطعةٌ».

---

(١) المسودة ص٤٦٨.

(٢) الآداب الشرعية ٢/ ٦٣، ثم قال: وسأله إسحاق بن إبراهيم عن الحديث الذي جاء: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»، ما معناه؟ قال أبو عبد الله: يفتي بما لم يسمع.

المطلب الثاني

ومن منهجه: عدم الدخول في التعقيدات الفكرية والكلامية وترك فضول الكلام وما لا فائدةَ منه

أولًا: ترك فضول الكلام في العقائد أسلم وأحكم:

هذه قاعدةٌ جليلةٌ، فالإطلاق اللفظي في العقائد متوقفٌ على ورود الشرع به فلا يجوز القول إنّ الله مثلًا استوى بذاته وينزل بذاته أو أنّه بجهةٍ أو ليس بجهةٍ، قال الإمام الذهبي في تعليقه على قول بعض المحدثين: «إن الله استوى بذاته وينزل بذاته»، قال: وبلا ريب أنّ فضول الكلام ترْكُه من حسن الإسلام»[1].

ـ الأصل التوقف في إطلاق الألفاظ المحدثة نفيًا وإثباتًا:

قال العلامة عثمان النجدي الحنبلي (ت ١٠٩٧ هـ) في كتابه «نجاة الخلف»:

«وأما ما تنازع فيه المتأخرون من الألفاظ المبتدعة في النفي والإثبات، مثل قول القائل هو في جهة أو ليس في جهة، وهو متحيز أو ليس متحيزًا، ونحو ذلك من الألفاظ التي تنازع فيها الناس، وليس فيها نصٌّ لا عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ ولا أئمة المسلمين، فإنّ هؤلاء لم يقل أحدٌ منهم أنّ الله في جهةٍ، ولا قال: ليس هو في جهةٍ، ولا قال هو متحيزٌ ولا ليس بمتحيزٍ، بل ولا قال: هو جسمٌ أو جوهرٌ، ولا قال ليس بجسمٍ ولا بجوهرٍ، فليس على أحدٍ، بل ولا له أن يوافق أحدًا في إثبات لفظٍ من هذه الألفاظ أو نفيه حتى

---

(١) العلو ص٢٣٦، علق شيخنا العلامة إسماعيل فقال: «هذا يوافق قول مالك رحمه الله لما سُئِلَ عن الآية الكريمة ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] كيف استوى؟ قال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة».

يعرف مراده، فإن أراد حقًّا قبل، وإن أراد باطلًا رُدَّ، وإن اشتمل كلامه على حقٍّ وباطلٍ لم يقبل مطلقًا ولم يرد جميع معناه، بل يوقف اللفظ ويفسر المعنى، كما تنازع الناس في الجهة والتحيز وغيرهما، فلفظ الجهة قد يراد به شيءٌ موجودٌ غير الله فيكون مخلوقًا، كما إذا أُريد بالجهةِ نفس العرش، أو نفسُ السماوات، وقد يراد بها ما ليس بموجودٍ غير الله تعالى، كما إذا أريد الجهة ما فوق العالم، فمن أراد إثبات الجهة الوجودية وجعل الله منحصرًا في المخلوقات فهذا باطل، ومن أراد إثبات الجهة العدمية[1] وأراد أن الله وحده فوق المخلوقات بائنٌ عنها فهذا حقٌّ، وليس في ذلك أن شيئًا من المخلوقات حصره، ولا أحاط به، ولا علا عليه، بل هو العالي عليها المحيط به». اهـ.

كذلك لفظ الجهة في حق الله فالإمام أحمد لم يكن ينفي الجهة ولا يطلقها لعدم ورود الدليل عليها، وإن كانت عقيدته هي إثبات العلو والفوقية مع نفي الحد والمكان والغاية قال السيد الشريف الجرجاني في شرحه على «المواقف» (٨/ ١٩): «والمنازعةُ مع هذا القائل راجعةٌ إلى اللفظ دون المعنى، والإطلاق اللفظي متوقفٌ على ورود الشرع به». انتهى.

وقد منع أحمد البحث في دقائق المسائل كمسألةِ «لفظي في القرآن» قال الذهبي: «فلقد أحسن الإمام أبو عبد الله حيث منعَ من الخوض في المسألة من الطرفين؛ إذ كلٌّ واحدٍ من إطلاق الخلقية وعدمها على اللفظ موهمٌ، ولم يأت به كتابٌ ولاسنّةٌ، بل الذي لا نرتاب فيه أن القرآن كلامُ الله منزلٌ غير مخلوقٍ والله أعلم»[2].

---

(١) وحتى هذا اللفظ مبتدع.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٣٨.

ثانيًا: ومن منهجه عدم البحث في معاني المتشابه ـ كالاستواء ـ.

في آيات المتشابه يقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧] والصِّفات الإلهية من المتشابه، وقد سار الإمام أحمد ـ لوعورة هذا الطريق ـ على طريقة السلف الصالح وهي: التفويض ونعني بالتفويض: إثباتَ نصوص المتشابه[١] كما هي، مع التسليم وتفويض المعنى إلى الله دون الخوض في التفصيلات مع الفهم الإجمالي لها، بما يتفق مع آيات المحكم، قال الإمام أحمد: «نؤمن بها، ونصدق بها، ولا كيف ولا معنى، ولا نرد منها شيئًا ونعلم أنّ ما جاء به الرسول حقٌّ إذا كانت بأسانيد صحاحٍ، ولا نرد على رسول الله قوله ولا يوصف الله تعالى بأكثر مما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله بلا حدٍّ ولا غايةٍ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١]، ولا يبلغ الواصفون صفته وصفاتِهِ منه ولا نتعدَّى القرآن والحديث؛ فنقول كما قال، ونصفه كما وصف نفسه؛ ولا نتعدَّى ذلك، نؤمن بالقرآن كله محكمِه ومتشابهِهِ ولا نزيل عنه صفةً من صفاته لشناعة شُنّعت»[٢].

قال شيخنا الفقيه المبجّل الشيخ إسماعيل بدران: «بلا تمثيل ولا تكييف ولا

---

(١) قال المرداوي في التحبير ٣/ ١٣٩٦: «أو لظهور تشبيه في صفات الله تعالى، كآيات الصِّفات وأخبارها، فاشتبه المُراد منه على الناس؛ فلذلك قال قوم بظاهِرِهِ فشبهوا وجسموا، وفر قوم من التَّشبيه فتأولوا وحرفوا فعطلوا، وتوسط قوم فسلموا فأمرُّوه كما جاء مع اعتقاد التَّنزيه فسلموا، وهم أهل السّنة وأئمة السّلف الصَّالح». وقال: والحكمة في إنزال المتشابه ابتلاء العقلاء.

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية ص١٣٢، ذم التأويل ص٢٢.

تعطيل». قلت: قال المرداوي في «التحبير»: «قال المجد ابن تيمية في المسودة: ثمّ بحث أصحابنا يقتضي فهمه إجمالًا لا تفصيلاً»[١].

فكان الإمام أحمدُ يُثبت النصوص كما هي؛ ولكنه لم يكن يشغل الناس في البحث في معانيها والكلام في دقائقها[٢]، مع الاعتقاد بأنّ الله لا يشبهه شيءٌ في ذاته وصفاته وأفعاله. وقد أبدع العلامة ابن الجوزي في تصوير هذه المسألة وتعليلها فقال في «صيد الخاطر»: «نهى الشرع عن الخوضِ فيما يثير غبار شُبهةٍ، ولا يقوى على قطع طريقه إقدام الفهم. وإذا كان قد نهى عن الخوض في القدر. فكيف يجيز الخوض في صفات المقدر؟ وما ذاك إلا لأحد أمرين: إما لخوف إثارة شبهةٍ تزلزل العقائد؛ أو لأن قوى البشر تعجَزُ عن إدراك الحقائق».

ثالثًا: ومن منهجه ترك الاشتغال بخَطَراتِ الصوفية:

ظهر في عصر الإمام أحمد بعض الصوفية الذين يشطحون ويذكرون كلامًا لا دليل عليه. فقد روى ابن الجوزي أن أحد رجالِ الصوفية في عصر الإمام قال: «إنَّ الله عز وجل لما خلق الحروف؛ سجدت الباء»، فنفر الإمام أحمد منه وقال: «نفِّروا الناس عنه»؛ لأن هذه أمور غيبية لا فائدة منها.

قال ابن مفلحٍ في «الآداب الشرعية»: «فصل كراهة الكلام في الوساوس وخطرات المتصوفة».

قال المروذي: سُئل أبو عبد الله عمَّنْ تكلم في الوساوس والخطرات؛

---

(١) التحبير ٣/ ١٤٠٨، وانظر: المسودة ١/ ١٦٤.

(٢) جاء للإمام أحمد رجل ظلَّ يتفكر في ذات الله حتى وقع في الوسوسة فهوَّن عليه الإمام وقال: لعلك كنت تدمن الصوم؟ أفطر وكل دسماً وجالس القصاص. فانظر كيف منعه من التفكر في ذات الله، وأمره بمجالسة الوعاظ وهم أهل الرقائق.

فنهى عن مجالستهم وقال للسائل: احذرهم. وقال: سمعت أبا عبد الله يقول: جاءني الأرمينيون بكتابِ ذكرِ الوسواسِ والخطراتِ وغيره، قلت: فأيَّ شيءٍ قلت لهم؟ قال: قلت: هذا كله مكروهٌ وقال في موضعٍ آخرَ للمروذي: «عليك بالعلم، عليك بالفقه».

وقال إسحاق بن إبراهيم: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما تكلم في الخطرات التابعون ولا تابعو التابعين»؟!

وهذا لا يعني أن أحمد كان يحذر من طريقة التصوف التي تدعو إلى الزهد والورع والتحقق في العبادات؛ بل لقد كان الإمام أحمد من دعاة الزهد والورع وموقفه من الحارث المحاسبي لم يكن بسبب تصوفه، بل كان بسبب وقوع الحارث في التعقيدات الكلاميَّة التي لا دليل عليها. حيث صار يفاضل بعض كلام الله ببعضٍ وليس لأنّه يتكلم في الحقائق، ويدعو إلى الزهد بل أحمد مدح كلامه في الحقائق.

ونص ابن تيمية على أنّ هِجران أحمد للحارث كان بسبب مسألةٍ دقيقةٍ من مسائل الكلام والمشيئة لا بسبب التصوف، قال ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» ٧/ ١٤٨: «هجرانُ أحمدَ للحارث لم يكن لهذا السّبب الذي ذكره أبو حامد؛ وإنما هجره؛ لأنه كان على قول ابن كلابٍ الذي وافق المعتزلة على صحة طريق الحركات وصحّة طريق التركيب، ولم يوافقهم على نفي الصّفات مطلقًا بل كان هو وأصحابه يثبتون أن الله فوق الخلق، عالٍ على العالم، موصوفٌ بالصفات ويقررون ذلك بالعقل».

واتفق أن الإمام أحمد أمر بعض صحبه أن يجلسه بحيث يسمع كلام الحارث ولا يراه، ففعل. فتكلم الحارث وأصحابه يسمعون كأنّما على رؤوسهم الطير، ثم

أخذوا يبكون فبكى أحمد حتى أغمي عليه وقال لصاحبه: ما رأيتُ كهؤلاء، ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا الرجل، لكن لا أرى لك صحبتهم».

فهذا ثناءٌ واضحٌ من الإمام أحمد لكلامِ الحارث في الحقائق، ولا ننسى أن نذكر أن المحاسبي كان يحمل التقدير للإمام، مؤيدًا موقفه من المحنة قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل: كتب لي الفتح بن شخرف الخراساني: يقولون: علماء الأزمنة ثلاثة: ابن عباس في زمانه؛ والشعبي في زمانه؛ والثوري في زمانه، وأنا قلت للحارث المحاسبي: وابن حنبل في زمانه. فقال المحاسبي: نزل بالإمام أحمد ما لم ينزل بسفيان الثوري والأوزاعي[١].

رابعًا: ومن منهجه السكوت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:

منهج الإمام أحمد في الفتنة: السكوت عنها؛ لعدم الفائدة منها، قال أبو بكر المروذي: قيل لأبي عبد الله ونحن بالعسكر، وقد جاء بعض رسل الخليفة فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيما كان بين عليٍّ ومعاوية؟ قال: ما أقول فيهم إلا الحسنى[٢].

وقال: لا أحبُّ لأحدٍ أن يكتب هذه الأحاديث التي فيها ذكر أصحاب النبي لا حلالٌ ولا حرامٌ ولا سننٌ. قلت: اكتبها؟ قال: لا تنظر فيها وأي شيءٍ في تلك من العلم عليكم بالسنن والفقه وما ينفعكم.

وروى الخلال عن أحمد بن الحسن الترمذي قال: «سألت أبا عبد الله قلت: ما تقول فيما كان من أمر طلحةَ والزبيرِ وعليٍّ وعائشةَ وأظن ذكر معاويةَ؟ فقال: مَن أنا أقول في أصحاب رسول الله كان بينهم شيءٌ الله أعلم»[٣]!

---

(١) حلية الأولياء ٩/ ١٦٧.

(٢) السنة للخلال ٢/ ٤٦٠ وكان المأمون قد عزم على نشر سب معاوية.

(٣) المرجع نفسه.

خامسًا: ترك ما لا فائدة منه في الحياة العملية:

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: «فصلٌ في كراهة السؤال عن الغرائب وعما لا ينتفع به ولا يعمل به وما لم يكن».

قال المروذي: قال أبو عبد الله: سألني رجلٌ مرةً عن يأجوجَ ومأجوجَ أمسلمون هم؟ فقلت له أحْكَمْتَ العلمَ حتى تسأل عن ذا؟

وقال أحمد بن جيان القطيعي: دخلت على أبي عبد الله فقلت: أتوضّأ بماء النورة؟ فقال: ما أحب ذلك، فقلت: أتوضأ بماء الباقلّاء؟ قال: ما أحب ذلك، قال: ثم قمت فتعلّق بثوبي وقال: أيش تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكتُّ فقال: أيش تقولُ إذا خرجت من المسجد؟ فسكت فقال: اذهب فتعلّم هذا».

وقال الحسن البصري: شِرارُ عباد الله ينتقون شرارَ المسائل يعمون بها عباد الله. وقال الإمام مالكٌ: قال رجلٌ للشعبي: إني خبأت لك مسائل. فقال أخبئها لإبليس حتى تلقاه فتسأله عنها. وقال الإمام مالكٌ: العلمُ والحكمة نورٌ يهدي الله به من يشاء وليسَ بكثرة المسائل.

أقول: هذا في العبادات فكيف بالعقائد؟!

* * *

المطلب الثالث

ومن منهج الإمام أحمد التوسُّط والاعتدالُ في مسائل العقيدة

الإمام أحمد هو أكثر الأئمة كلامًا في العقائد ولا بدَّ من معرفةِ طريقته فيها، فهو وسطٌ في موضوع الإيمان بين الخوارج والمرجئة، وفي موضوع الصحابة وآل البيت وسطٌ بين الشِّيعةِ والنّواصب، وفي موضوع الصفات وسطٌ بين الجهمية المعطلةِ وبين المجسمةِ، وهو وسطٌ بين التصوُّف البدعي وبين أهل الجفاف الروحي والجمود، وهو وسطٌ بين أهل الرأي الذين يُقدِّمونَ الرأيَ والقياسَ على الأثر وأهل الظاهر الذين ينكرون القياس، ويتركون توليد المسائل، ويعتمدون على كل أثرٍ من غير تمحيصٍ.

وفي موضوع التقليد والاجتهاد وسطٌ بين أهل الجمود والتقليد وبين أهل الانفلات الذين ادّعوا الاجتهاد بلا ضوابطَ ولا شروطٍ. وفي موضوع علم الكلام وسطٌ بين المعتزلة والفلاسفةِ الذين قدّموا العقل على النقل، وبين الحشوية الذين أخذوا بالأثر ولو كان ضعيفًا في العقائد. وفي الفقه والعبادات والمعاملات وسطٌ بين المتشددين والمتساهلين. وفي كل هذه المواضيع سنجد للإمام أحمد أقوالًا وكلامًا بما لا نجده لغيره من الأئمة المتقدمين.

وقبل أن نذكرَ وسطيةَ الإمام أحمد في العقيدة، ينبغي أن نعرفَ نظرتَه إلى تقليد الرجال والمشايخ في العقائد. فالإمام أحمدُ ينكر التقليدَ في العقائد، وينكر الاتّباع الأعمى للمشايخ؛ لأن هذا من أسباب الضلال والتفرُّق. وإنَّ ما نراه اليوم في المسلمين من الفُرقة هو بسبب تقديس أقوال مشايخهم، والغلو في نصرتها،

قال ابن الجوزي: «التقليد للأكابر أفسدَ العقائدَ، ولا ينبغي أن يناظر بأسماء الرجال، إنما ينبغي أن يتبع الدليل». وقال ابن عقيل: «من أكبر الآفات: الإلفُ لمقالةٍ من سلف، أو السكون إلى قولٍ معظَّمٍ في النفس لا بدليلٍ، فهو أعظم حائلٍ عن الحق، وبلوى تجب معالجتها»(١).

وقال الإمام أحمد: «من ضيق علم الرجل أن يقلد في اعتقاده الرجال»(٢). وقيل له: إن ابن المبارك يخالفك في المسألة؟ فقال: ابن المبارك لم ينزل من السماء(٣).

فإعطاء أقوال المشايخ صفة الوحي الربَّاني أمرٌ خاطئٌ يؤدي إلى الضلال والفساد.

ولقد ذهبَ جمهورُ الحنابلة إلى عدم صِحَّة التَّقليد في أصول الدّين كمعرفة الله تعالى، ووحدانيته، وصحّة الرسالةِ، ونحوها. نصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ وأبو يعلى وابن عقيلٍ وابن الجوزي وأبو الخطاب وابن قدامة والطوفي وابن حمدان وابن النجار وآل تيمية في «المسودة» وغيرهم.

قال في «المسودة» لآل تيمية: «قال أحمد: إنَّه لا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم ولا يثبت إلا بدليلٍ قطعيٍّ ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن ـ مثل الفقه ـ وإثباته بدليل ظنيٍّ»(٤)، وهذا تفصيلٌ جيّدٌ. ولنقدم الآن على آراء الإمام أحمد في العقائد لنعرف وسطيته بين الفِرَقِ:

---

(١) من كتاب شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار الفتوحي.

(٢) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٠١.

(٣) قال شيخنا الشيخ إسماعيل: «أي ليس معصومًا ولا نبيًا».

(٤) المسودة لآل تيمية ص٤٥٨.

أوّلًا: وسطيةُ آرائه بين الخوارج والمرجئة في موضوع الإيمان والتكفير:

يُفرِّق الإمام أحمد بين الإسلام والإيمان؛ ويجعل الإسلام الأعمال الظاهرة والإيمان الأعمال القلبية أو الباطنة على الراجح، وتارك العمل لا يخرج من دائرة الإسلام يعني لا يكفر ولكنه يخرج من دائرة الإيمان. هذا خلاصة ما نقله الحافظ ابن رجب وغيره.

فهو بذلك وسط بين الخوارج الذي يكفرون تارك العمل؛ ويستبيحون دماء المسلمين بأدنى شبهةٍ؛ وبين المرجئة الذين قالوا: إنَّه لا يضر مع الإيمان معصية، ويتساهلون في ترك العمل وارتكاب المحرَّمات.

ولقد ذمَّ الإمامُ أحمد الطائفتين من غير تكفيرٍ لهما، قال الخلال: «أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني أنّ أبا عبد الله قال: الخوارج قوم سوءٍ لا أعلم في الأرض قومًا شرًّا منهم. وقال: صحَّ الحديثُ فيهم عن النَّبيّ ومن عشرة وجوهٍ[1]. وأما المرجئة فقد روى أنَّ المرجئة من أخطر الفرق على الإسلام؛ لأنّها تُفرِّغ الدينَ من حقائقه وهي الفرائض والشرائع والأخلاق.

الخوارج أخطر الفرق على الإسلام، فما هي صفاتهم؟

ـ الاجتهاد في العبادة، والتشدُّد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتّمويه على المسلمين واستباحة دمائهم: قال سيّدنا الإمام المبجل أحمد بن حنبل: «وأما الخوارج فمرقوا من الدين؛ وفارقوا الملّة، وشردوا عن الإسلام، وشذوا عن الجماعة. فضلوا عن السبيل والهدى، وخرجوا على السلطان، وسلُّوا السيف على الأمّةِ، واستحلّوا دماءَهم وأموالهم، وعادوا من خالفهم إلّا مَنْ قالَ بقولهم، وكان على مثل قولهم ورأيهم وثبتَ معهُم في بيتِ ضلالتِهم...»[2].

---

(١) السنة للخلال ١/ ١٤٥.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٣٤.

ـ ومن صفاتهم تحسين القول وإساءة العمل، والعمل على فرقة المسلمين[١].

ـ ومن صفاتهم اتّباع المتشابه والمجادلة فيه قال الإمام محمد بن الحسين الآجري الحنبلي: «هذه صفة الحرورية، وهم الشّراة الخوارج الّذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧]، وقد حذر النبي ﷺ أمته ممن هذه صفته». ثم روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ الآية [آل عمران:٧]، فقال ﷺ: إذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عنى الله عزّ وجلّ، فاحذروهم»[٢].

ـ ومن صفاتهم تكلّفُ الصّلاحِ والورعِ فعن ابن عباس رضي الله عنهما ـ وذكر له الخوارج، واجتهادهم وصلاحهم ـ فقال رضي الله عنه: ليسوا هم بأشدّ اجتهادًا من اليهود والنصارى، وهم على ضلالة[٣].

ـ ومن صفات الخوارج: أنهم يقتلون المسلمين، ويتركون المشركين[٤]. فالخوارج يكفرون المخالف لهم في المذهب، ويكفرون مرتكب الكبيرة قال ابن الجوزي[٥]:

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/ ٢٢٤ برقم ١٣٣٦٢، والشريعة ١/ ٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٧١.

(٢) الشريعة ١/ ٢٤.

(٣) رواه الآجري في الشريعة ١/ ٢٤.

(٤) مسند أحمد ٣/ ٦٨ برقم ١١٦٦٦، صحيح البخاري ٣/ ١٢١٩ برقم ٣١٦٦، سنن أبي داود ٤/ ٣٨٧.

(٥) تلبيس إبليس ص١١٦.

«وقد حذَّر الإمام أحمد من تكفير أهل القبلة فقال: «والكفُّ عَنْ أهل القبلة ولا تُكفر أحدًا منهم بذنبٍ، ولا تخرجه من الإسلام بعملٍ إلا أن يكون فِي ذلك حديثٌ فيروى الحديث كما جاء، وكما روى وتصدقه وتقبله وتعلم أنه كما روي نحو ترك الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك أو يبتدع بدعةً ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام فاتبع الأثر فِي ذلك ولا تجاوزه»[١]. وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله في «مقالات الإسلاميين» ١ / ٣٤: «اختلف الناس بعد نبيهم ﷺ في أشياءَ كثيرةٍ ضلل بعضهم بعضًا وبرِئَ بعضهم من بعضٍ فصاروا فرقًا متباينين وأحزابًا مشتتين إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم».

كما أنَّ من صفةِ المؤمن ـ كما قال الإمام أحمد ـ الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح قال: «والدعاء لأئمة المسلمين بالصّلاح، ولا تخرج عليهم بسيفك، ولا تـقاتل في فتنة وتلزم بيتك»، ولكن من ناحيةٍ أخرى، فإنَّ إنكار منكرات السلاطين وإزالتها باليد ليس من الخروج عليهم ـ كما قال في رواية صالحٍ ـ بل هو من إنكار المنكر[٢].

ومن صفات أهل السنة الكفُّ عن أهل لا إله إلّا الله؛ لحديث أبي داود عن أنس مرفوعًا: «ثلاثٌ من أصلِ الإيمان: الكفُّ عمَّنْ قالَ لا إله إلَّا اللهُ، لا تكفره بذنب، ولا تخرجه عن الإسلام بعمله، والجهاد ماضٍ منذ بعثني اللهُ حتى تقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمانُ بالأقدار».

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٢٧.

(٢) ولكن يُغالي بعض الناس في التعامل مع كل ما له صلة بالحكام، فيحرِّمون التعامل مع العسكر وربما كفروهم، وقد وجدتُ روايةً عن الإمام أحمد يردُّ على هؤلاء، قال أبو بكر الأحول: سألتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: أبيع للجند؟ فتبسم وقال: الدرهم أين ضُرِبَ أليس في دارهم؟ أي: أليست النقود تُصدرها الدولة؟ فكيف تُحرم التعامل معهم!

المرجئة:

الإرجاء هو القول بأنَّ الإسلام هو مجرد الإقرار بالشهادتين أو هو القول بأنَّ المعرفة كافيةٌ، أي: المعرفةُ للفرائض دون وجوبِها والعملُ بها، وهذا يؤدي إلى تفريغ الدين من شعائرِه وجوهرِه، فإنَّ الدِّينَ أنزله الله تعالى ليُصلحَ أحوالَ البشر الظاهرة والباطنة، والثابت عن الإمام أحمد ذمُّ المرجئةِ وإنكار قولهم، فعنده رحمه الله الإيمانُ في اصطلاح الشرع[١] اعتقادٌ وإقرارٌ وعملٌ. فمن ترك العمل خرج من دائرة الإيمان وبقي في دائرة الإسلام ـ وبذلك يخالف الخوارج ـ.

قال ابن البنا الحنبلي: «وأما المرجئة فقال أحمد: هم الذين يقولون من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، وفعل سائر المعاصي لم يدخل النار أصلًا»[٢].

قال حنبل: حدثنا الحميدي قال: «وأخبرت أنّ أناسًا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت،.. فهو مؤمنٌ ما لم يكن جاحدًا، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه وكان مقرًّا بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين. قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]».

وقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا؛ فقد كفر بالله، ورد عليه أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله[٣]. ولذلك لا يكفي في

---

(١) أما في اللغة فهو التصديق.

(٢) أصول السنة لابن البنا ص٨٩.

(٣) رواه اللالكائي ٥/ ٩٥٧ والخلال ٣/ ٥٨٧.

الإسلام الإقرار فقط بل لا بد معه من إقامة الفرائض والشعائر ليكونَ الدين هو الحاكم الفعلي في حياة الناس والمصلح الحقيقي لهم.

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ١/ ٢٢: «وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقية خصالِ الإسلامِ كبقيةِ البنيانِ، فإذا فُقِد شيءٌ من بقية الخصال الداخلة في مُسمَّى الإسلام الواجب؛ نقص البنيانُ ولم يسقط بفقده. وأما هذه الخمس، فإذا زالت كلها؛ سقط البنيان، ولم يثبت بعد زوالها وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما. وأما زوال الأربع البواقي: فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة». وقال: «ونقل حربٌ عن إسحاقَ قال: غلت المرجئةُ حتّى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: مَنْ ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره، يُرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقِرٌّ فهؤلاء الذين لا شك فيهم ـ يعني أنّهم مرجئةٌ. وظاهرُ هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض».

وإنّ بعض الفقهاء اليوم يُرددون كلام المرجئة للردّ على المتسرعين في التكفير ـ من غير درايةٍ بحقيقتها ـ فيصلون إلى تمييعِ الدين، وتضييع حدوده وشرائعه، ودين الله وسطٌ بين الجافي عنه، والغالي فيه.

وليحذر المسلم مِن وصفِ كلِّ مَنْ خالفه بأنه من الخوارج؛ لأنّ علماءَنا عرّفوا الخوارج فقال العلامة الموفّق ابن قدامةَ في «المقنع»: «وهم القوم الذين يخرجون عن طاعة الإمام بتأويلٍ سائغٍ ولهم منعةٌ وشوكةٌ وعلى الإمام أن يراسلهم

ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه من مظلمةٍ، ويكشف ما يدعونه من شبهةٍ».

ولِمنقح المذهب العلامة المرداوي تنبيهاتٌ نفيسةٌ حيث قالَ في «الإنصاف» ١٠/ ٣١١: «تنبيهاتٌ: أحدها: ظاهرُ قولِه: (وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويلٍ سائغٍ ولهم منعةٌ وشوكةٌ) أنه سواءٌ كان الإمام عادلًا أو لا، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب... الثاني: مفهوم قوله: (ولهم منعةٌ وشوكةٌ) أنّهم لو كانوا جمعًا يسيرًا: أنهم لا يُعطَون حكم البغاة وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

ثانيًا: وسطية آرائه في موضوع الصحابة وآل البيت بين الشيعة والنواصب:

الشيعة: هم الذين يبغضون أصحاب رسول الله، **والنواصب**: هم الذين يبغضون آل بيت رسول الله، وكلتاهما فرقتان مغاليتان ظهرتا في التاريخ الإسلامي ولا تزال أفكارهما موجودةً إلى اليوم عند جماعات من المسلمين. قال النبي ﷺ: «يا علي يهلك فيك اثنان: محبٌّ غالٍ ومبغضٌ قالٍ».

وأهل السُّنة ـ وأحمد بالأخص[1] ـ عرف للصحابة حقَّهم، ولم يطعن فيهم كالشّيعةِ، وعرفَ لآلِ البيتِ حقَّهم، ولم يطعَنْ فيهم كالنّواصبِ (والخوارج). فأنزل كلًّا منهم منزلتَه الواجبة في الشرع.

ومن يطَّلعْ على أقوال الإمام أحمد في آل البيت وفي الإمام علي يدركْ محبته الشديدة لهم، فقد كان يرى أنَّ آل البيت لا يُقاسُ بهم أحدٌ وأنهم رحمةٌ من الله للأمة[2].

---

(١) لأنه أكثر من تكلم في هذه المسائل بعلم وحكمة.

(٢) حيث قال: «الشافعي رحمة من الله لأنه من آل محمد ﷺ» حلية الأولياء ٩/ ٩٨.

قالَ عبدُ الله: قلت لأبي ـ أحمدَ بنِ حنبلَ ـ ما تقول في التّفضيل؟ قالَ في الخلافة أبو بكرٍ وعمرَ وعثمانَ. فقلتُ: فعليٌّ؟ قال: يا بني، عليُّ بن أبي طالبٍ من أهل بيتٍ لا يقاس بهم أحدٌ[١].

وقال: إنّ الخلافة لم تزينْ عليًّا بل عليٌّ زينها[٢]. وقال: من لم يُربِّع بعليٍّ ابن أبي طالبٍ في الخلافةِ فلا تُكلموه ولا تُناكحوه[٣].

وقال ابن منيعٍ: قلت لأحمدَ: يا أبا عبد الله من قالَ أبو بكرٍ وعمرَ وعثمان وعليٍّ أليس هو عندك صاحب سنّةٍ؟ قال: بلى لقد روي في عليٍّ رحمه الله ما تقشعرُّ منه الجلود قال: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيَّ بعدي[٤].

بل أثبتَ الإمامُ أحمد مناقبَ لسيّدنا عليٍّ قد يعتبرها بعضهم غلوًّا فجعله قسيمَ النّار روى ابن أبي يعلى عن محمد بن منصورٍ قال: كنا عند أحمد بن حنبل فقال له رجلٌ: يا أبا عبد الله ما تقول في هذا الحديث الذي يُروى أن عليًّا قال: «أنا قسيم النار» فقال: وما تنكرون من ذا أليس روينا أنّ النبي ﷺ قال لعليٍّ: «لا يحبك إلا مؤمنٌ ولا يبغضك إلا منافقٌ» قلنا: بلى قال: فأين المؤمن؟ قلنا: في الجنة قال: وأين المنافق؟ قلنا: في النار قال: فعليٌّ قسيم النار[٥].

وقد اتّهم الشيعة الإمام أحمد بأنه ناصبيٌّ، ومن يطلع على أقواله يعلم كذب دعاويهم، وكيف يكون ناصبيًّا وهو يبغض يزيدَ بن معاويةَ والحجاج الثقفي ولا

---

(١) مناقب أحمد ص٢١٩.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٨٥. ونحن في هذا العصر بحاجةٍ الى إظهار مثل هذه الأقوال لدرء الفتن بين المسلمين.

(٣) المرجع السابق ١/ ٤٥.

(٤) السنة ٢/ ٤٠٧.

(٥) طبقات الحنابلة ١/ ٣١٧.

يوالي حزبهما؛ فقد قيل لأحمد: أيؤخذ الحديث عن يزيد؟ فقال: لا ولا كرامة أوليس هو فعلَ بأهل المدينة ما فعل! وقيل له: إنَّ أقوامًا يقولون إنّا نحبُّ يزيدَ؟ فقال: وهل يحب يزيدَ من يؤمن بالله واليوم الآخر[١]؟ وقال عن الحجاج: هو رجل سوءٍ وأنه من الظالمين.

وقال الحافظ ابن الجوزي عليه الرحمة والرضوان في كتابه «السِّرِّ المصون»: «من الاعتقادات العامة التي غلبت على جماعةٍ منتسبين إلى السُّنة أن يقولوا: إنّ يزيدَ كان على الصواب وأن الحسين رضي الله تعالى عنه أخطأَ في الخروج عليه. ولو نظروا في السِّيَر لعلموا كيف عُقِدت له البيعةُ وأُلزِمَ الناس بها ولقد فعل في ذلك كلُّ قبيحٍ ثم لو قدَّرنا صحةَ عقد البيعة فقد بدت منه بوادٍ كلها توجب فسخ العقد، ولا يميل إلى ذلك إلا كل جاهلٍ عاميٍّ المذهب يظن أنه يغيظ بذلك الرافضة»[٢].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية عن يزيدَ: «ولا كان من الصحابة باتِّفاق العلماء، ولا كان من المشهورين بالدين والصلاح»[٣]. وقال: «ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع «الحسين» وفعل ما فعل بأهل الحرة ولم يكن صاحبًا ولا من أولياء الله الصالحين وهذا قول عامّة أهل العقل والعلم والسّنّة والجماعة»[٤]. وقال: «وأما من قتل الحسين أو أعانَ على قتله أو رضي بذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا»[٥].

---

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٨٥.

(٢) الفروع ٦/ ١٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/ ٤١٠.

(٤) المصدر السابق ٤/ ٤٨٣.

(٥) المصدر السابق ٤/ ٤٨٧.

وقد اعترفَ شيوخُ الشّيعةِ المنصفين بمحبةِ أحمد وموالاته لأهل البيت، فقد قال ابن الوزير الشيعي الزيدي في «العواصم والقواصم»: «هذا دليلٌ على شدة موالاته ـ أي أحمدَ بنَ حنبل ـ لأهلِ البيت وقيامه بحق القرابة وقد وصفه بذلك الإمام المنصور بالله ـ الشيعيُّ الزّيديُّ ـ حيث نقل عن أحمد أنه قرئ عليه إسنادٌ مسلسلٌ بأئمّة أهل البيت فقال: لو قُرِئ هذا على مجنونٍ لبرِئ من جنونه..».

أما محبة الإمام أحمد للصحابة فهي مشهورة لا تحتاج إلى تدليلٍ، وقد كان يرد على الشيعة الغالية التي تسب الصحابة فقال: «ومن انتقص واحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أبغضه لحدثٍ كان منه أو ذكرَ مساويه كان متبدعًا حتى يترحم عليهم جميعًا ويكون قلبه لهم سليمًا»(١).

وقال: «ينتحلون حب آل محمد ﷺ وكذبوا بل هم المبغضون لآل محمّدٍ ﷺ دون الناس؛ إنما الشيعةُ لآل محمّدٍ المتّقون أهلُ السّنَّة والأثر من كانوا وحيث كانوا الذين يحبون آل محمّدٍ ﷺ وجميع أصحاب محمّدٍ ﷺ ولا يذكرون أحدًا منهم بسوءٍ ولا عيبٍ ولا منقصةٍ»(٢).

أفضلُ الصحابة هم الخلفاء الراشدون:

ومذهبنا أن أفضل الصحابة هو: أبو بكرٍ ثم عمرُ ثم عثمانُ ثم عليٌّ، ولكن ليس هذا التفضيل قطعيًا ولا هي أفضليّة من كل وجهٍ كما صرَّح أئمة الحنابلة المتأخرين مثل الشيخ أبي بكر خوقير الحنبلي الأثري ـ مفتي الحنابلة في الحجاز ـ

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٤.

(٢) المصدر السابق.

في بداية القرن العشرين. حيث قال في كتابه «ما لا بدَّ منه في أمور الدين على طريقة السلف والإمام أحمد»: «ما معنى التفضيل والأفضلية بين الخلفاء الراشدين؟ هي بمعنى عِظَم النفع في الإسلام فخلافة أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما كانت على قدَمِ الرّسالة في جمع الناس وتآلف الكلمة وتدبير الحرب وخلافة عثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهما كانت على قدم النبوّةِ، فليستِ الأفضليةُ تفضيل شخصٍ على رفيقه من جميع الوجوه حتى تعم النسب والشجاعة والعلم ونحو ذلك ولا بمعنى زيادة الفضل والثواب عند الله تعالى؛ فإنه من الغيب الّذي لا يعلمه إلا الله».

معرفةُ أحمد بن حنبل بدرجات الصحابة وفضائلهم:

كان الإمامُ أحمدُ يترحّم على جميع الصّحابة؛ ويعرف بعد ذلك فضل كل واحدٍ منهم ومقامه، فحين سُئل الإمام أحمد عن الخلفاء الراشدين ذكر الأربعة ولم يُدخلْ معاويةَ معهم. فقد روى ابن أبي يعلى الحنبلي عن إبراهيمَ بن سويدٍ الأرمني قال: قلت: لأحمد بن حنبل؛ من الخلفاء قال: «أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ رضي الله عنهم قلت: فمعاويةُ؟ قال: لم يكن أحدٌ أحقَّ بالخلافةِ في زمن عليٍّ من عليٍّ رضي الله عنه ورحم الله معاويةَ»[1].

وأخرج الحافظ العلامة أبو الفرج ابن الجوزي أيضًا من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل: سألت أبي ما تقول في عليٍّ ومعاويةَ؟ فأطرق ثم قال: اعلم أن عليًّا كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له عيبًا فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجلٍ قد حاربه فأطروه كيادًا منهم لعليٍّ»[2].

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٩٤. وفي مذهبنا يرجح ما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره. انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٧١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٧٠٠.

(٢) في الموضوعات ٢/ ٢٤.

قال الحافظ أمير المؤمنين العلّامة ابن حجرٍ العسقلاني في «فتح الباري»: «فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصلَ له، وقد ورد في فضائل معاوية أحاديثُ كثيرةٌ لكن ليس فيها ما يصحُّ من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي وغيرهما»[1].

كلُّ هذه الأقوال من الإمام أحمد ترد على الناصبة أولًا وعلى الرّافضة ثانيًا، فقد افترى الروافض على الإمام أحمد أقوالًا في ذم عليٍّ وآل البيت عليهم السلام وكلها كذبٌ وافتراءٌ. وتستّر النواصبُ بالإمامِ أحمدَ زورًا وبهتانًا.

ونحن نجد أنّ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبل وسطٌ بين الشّيعةِ والنّواصبِ، فالشيعة سبّوا صحابة رسول الله ﷺ ولعنوهم، والنواصبُ طعنوا في آل البيتِ عليهم السلام.

وأما الإمام أحمد بن حنبل والحنابلة فقد ترضّوا عن جميع الصحابة، وأنكروا على من يسبُّهم، وأثبتوا الخلافة الراشدة لأبي بكرٍ ثمّ عمرَ ثم عثمانَ ثم عليٍّ وهم أفضل الصحابة. وأثبتوا فضائل آل البيت عليهم السلام وأبغضوا قتلة الحسين رضوانُ الله عليه ورأوا أنه قتل مظلومًا شهيدًا، وسكتوا عما جرى بين الصحابة مع قولهم بأحقّية علي فيها دون طعنٍ في عائشةَ وطلحةَ والزبيرِ ومعاويةَ، فكلُّهم اجتهد في طلبِ الحقِّ، ولكنّهم أخطؤوا في اجتهادهم رضي الله عنهم.

ثالثًا: وسطية آرائه في موضوع الصفات الإلهية بين الجهميّةِ المعطّلةِ والمشبّهةِ المجسّمةِ:

موضوع الصفات الإلهية موضوع شائك يتصل باللغة أوّلًا، وبتصوّر الإنسان عن الإله الذي يعبده، واللغة عاجزةٌ عن التعبير عن صفات الرّبِّ، وذهن الإنسان

---

(١) فتح الباري ٧/ ١٠٤.

قاصرٌ عن الإحاطة الدقيقة بصفات الله تعالى؛ لأن الصفات تتبع الموصوف، فكما أن الموصوف ـ وهو الله ـ لا يُحاط به، ولا يعرف بحدٍّ ولا غايةٍ، كذلك صفاته يؤخذ بها بما قد جاء في الشرع من غير تحديد لها أو تنقير عن دقائقها وحقائقها.

هذه القواعد هي ممّا أخذ بها علماء أهل السنة، قال الإمام النوويُّ في توضيح هذا المذهب عند شرح أحاديث الصفات:

«اعلم أنّ لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين:

أحدهما: وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يُتكلم في معناها؛ بل يقولون: يجب علينا أن نؤمنَ بها؛ ونعتقد لها معنى يليق بجلالِ الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أنَّ اللهَ تعالى ليس كمثله شيءٌ وأنه منزهٌ عن التجسُّمِ والانتقالِ والتحيُّزِ في جهة وعن سائر صفات المخلوق، وهذا القول هو مذهب جماعةٍ من المتكلمين. واختاره جماعةٌ من محققيهم وهو أسلم.

والقول الثاني: وهو مذهب معظم المتكلمين أنّها تتأول على مايليق بها على حسب مواقعها؛ وانما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأنْ يكون عارفًا بلسان العرب وقواعدِ الأصول والفروع ذا رياضة في العلم»[1]، ونسبه إلى الإمام مالكٍ والأوزاعي فقال: «هو مذهب أكثر المتكلمين وجماعاتٍ من السلف وهو محكيٌّ هنا عن مالكٍ والأوزاعي أنّها تتأول على ما يليقُ بها بحسب مواطنها[2]،

---

(١) شرح مسلم للنووي ٣/ ١٩.

(٢) تنبني مسألة التأويل على مسألة المجاز، وجماهير العلماء على وقوع المجاز، قال منقح المذهب العلامة المرداوي في التحبير شرح التحرير: «الصَّحيح الذي عليه جماهير العلماء: أن المجاز واقع في اللُّغة، وممَّن نقل أن الأئمَّة الأربعة قالوا بأن المجاز واقع: ابن مفلح في «أصوله»».

فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما تأويلُ مالكِ بن أنسٍ وغيره معناه تنزّل رحمتِه وأمره وملائكتِه»[١].

أما الطوائف الأخرى؛ فقد تطرفوا في آرائهم فمنهم من نزّه الله حتى نفى عنه كل صفةٍ بحجة أنها تشبه المخلوق فنفوا السمع والبصر والإرادة والكلام والقدرة، وهؤلاء هم المعتزلةُ والجهميّةُ.

ومنهم المشبهة ـ كالسالمية والكرامية ـ الذين بالغوا في الإثبات كردة فعل على المعطّلة، وعطّلوا اللغة عن معانيها وأثبتوا النصوص المتشابهة على معناها الحسي فوقعوا في التجسيم والتشبيه.

قال شيخنا الشيخ إسماعيل بدران: «والصحيح أن له سمعًا وبصرًا وإرادةً وكلامًا وقدرةً تليق بجلاله سبحانه وتعالى، بلا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل، وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة والسلف الصالح».

وقد ذمَّ الإمامُ أحمدُ والحنابلةُ كلتا الطائفتين المعطلة والمجسمة، فأخذوا بالإثبات مع التسليم والتفويض وعدم القطع بمرادها؛ لعدم ورود الدليل القطعي على تفسيرها. قال العلامةُ عبدُ القادر بن بدرانَ الحنبلي في «العقود الياقوتية ٥٧»: «فالاعتقاد المنجّي حينئذٍ أن يُقالَ: أثبت تعالى لذاته صفةَ الكلام والسمع والبصر والاستواء فنحن نؤمن بذلك ونَكِل حقيقتَه إليه سبحانه وتعالى وعلى هذا كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ وتلك الفِرقة التي أخبر النبي ﷺ بنجاتها وسلك صراطها الأئمةُ المقتدى بهم من الفقهاء والمحدّثين...».

قال العلامة الأصولي الطوفي في «شرح مختصر الروضة» ٢/ ١٥٥:

---

(١) شرح مسلم ٦/ ٣٦.

«ولمثل هذا نهى السلف عن الكلام في ذات الله تعالى؛ لأنَّ كثرة النظر في ذلك تسقط مهابة الربِّ من القلب، وقد صرَّح بذلك بعضُ العلماء العارفين».

التنزيه عند الإمام أحمد بن حنبل:

أثبت الإمام أحمد صفات الله تعالى، ولكنّه نفى لوازمَ التّجسيم والأعضاء والجوارح والحدود والغايات وكل ما يخطر ببالِ البشرِ[١].

سُئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن الاستواء فقال: «استوى كما أخبر لا كما يخطر للبشر»[٢].

وقد سُئل الإمام أحمد: كم بيننا وبين العرش؟ قال: دعوة مسلمٍ يجيب الله دعوته[٣]. فالإمام يربط السائل بالمعنى الذي يفيده؛ ويزيد من إيمانه ولا يجيبه بكلامٍ يشوِّش عليه عقيدتَه ويبقيه حائرًا مُتوسوسًا، وهذا منتهى الحكمة القائمة على ربط العقيدة بالأثر التربوي الإيماني لتعظيم الباري عزّ وجلّ في نفوس السَّامعين، وهو المنهجُ الرَّبانيُّ النبوي الذي استعمله المربّون العارفون في إصلاح المجتمعات.

وقد أنكر الإمام أحمد على من يصف الله بمعنى من معاني الجسمية واستعمل الاستدلال المنطقي في الرد على المجسمة فقال: «إن الأسماء مأخوذةٌ بالشريعة واللّغة، وأهـلُ اللغة وضعوا هذا الاسـمَ على كل ذي طولٍ وعرْضٍ وسمكٍ،

---

(١) قال شيخنا الشيخ إسماعيل بدران: «بمعنى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك».

(٢) ذكره السفاريني في لوامع الأنوار. والإمام الحصني في دفع شُبَه من شبَّه وتمَّرد ونسب ذلك على السيد الجليل أحمد ص١٧.

(٣) الإبانة ٣/ ١٨٧، والطبقات ١/ ٤٠٢.

وتركيبٍ وصورةٍ وتأليفٍ، والله تعالى خارجٌ عن ذلك كلِّه، فلم يجُز أن يسمى جسمًا لخروجه عن معنى الجسمية ولم يجئ في الشريعة ذلك فبطل»[١].

والإمام أحمد ينفي التجزُّؤ والانقسامَ عن الله تعالى قال أبو الفضل التميمي: «جملة اعتقاد الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل رضي الله عنه والذي كان يذهب إليه، أنّ الله عز وجل واحدٌ لا من عددٍ لا يجوز عليه التجزؤُ ولا القسمةُ وهو واحدٌ من كل جهةٍ وما سواه واحدٌ من وجهٍ دون وجهٍ وأنه موصوفٌ بما أوجبه السمع والإجماع وذلك دليل إثباته وأنه موجودٌ»[٢].

وكان الإمام ينفي الجوارح والأعضاءَ عن الله. قال شيخ الحنابلة أبو الفضل التميمي في «اعتقاد الإمام المبجل» صفحة ٧: «وكان يقول: إن لله تعالى يدين وهما صفة له في ذاته[٣] ليستا بجارحتين وليستا بمركبتين ولا جسم ولا من جنس الأجسام ولا من جنس المحدود والتركيب ولا الأبعاض والجوارح. ولا يقاس على ذلك ولا له مرفق ولا عضد ولا فيما يقتضي ذلك من إطلاق قولهم: يدٌ إلا ما نطق القرآن به أو صحت عن رسول الله ﷺ السنة فيه».

---

(١) اعتقاد الإمام المبجل لأبي الفضل التميمي الحنبلي ص٢٩٨. ونقله الحافظ البيهقي عنه في مناقب أحمد ص٤٢. ونستنتج من ذلك أنه لا بد من فهم اللغة حتى نحكمَ على الألفاظ والعقائد.

(٢) اعتقاد الإمام المبجل ص٣.

(٣) شرح العلامة مرعي الكرمي ذلك في أقاويل الثقات ص١٩٣ بقوله: «ومذهب السلف والحنابلة أن المراد إثبات صفتين ذاتيتين تسميان يدين يزيدان على النعمة والقدرة..» ثم قال: «قال البيهقي: المتقدمون من هذه الأمة لم يفسروا ما ورد من الآي والأخبار في هذا الباب مع اعتقادهم بأجمعهم أن الله واحدٌ لا يجوز عليه التبعيض، قال وذهب بعض أهل النظر إلى أن اليمين يراد به اليد واليد لله صفةٌ بلا جارحةٍ فكل موضعٍ ذكرت فيه من الكتاب أو السنة فالمراد بذكرها تعلقها بالمكان المذكور معها من الطي والأخذ والقبض والبسط والقبول والإنفاق وغير ذلك تعلق الصفة الذاتية بمقتضاه من غير مباشرة ولا مماسة وليس في ذلك تشبيهٌ بحالٍ. وهذا مذهب الحنابلة». اهـ. كلام الكرمي.

وقال: «والله تعالى لا يلحقه التغير والتبدل ولا الحدود قبل خلق العرش وبعده».

كما أن الإمام أحمد يمنع التأويل لئلّا يفضي إلى التعطيل وإلى نفي ما أثبته الله لنفسه، وكان يمنع من الخوض في معاني هذه الصفات الإلهية؛ لأن القطع بالمراد لا بدَّ فيه من الدليل والقول في الله بغير علمٍ شأنٌ خطيرٌ(١).

والمذهب عندنا الذي نصَّ عليه العلماء الكبار كابن حمدان والبلباني وغيرهما أنّ تأويل الصفات الإلهية محرم إلا بصادرٍ عن رسول الله أو عن أحد أصحابه. ويكون التأويل حينئذٍ مرادفًا للتفسير عند علماء السَّلف الأوائل منهم الليثُ وثعلبٌ وابنُ الأعرابي والطبري، ونسبه ابن الجوزي إلى جمهور المفسرين وأهل اللغة(٢). وقال ثعلب وابن الأعرابي: التفسير والتّأويلُ واحدٌ وهو كشف المراد عن المشكل(٣).

ومن هذه التأويلات الصادرة عن صحابيٍّ تأويل ابن عبّاسٍ ومجاهدٍ والضحاك للساقِ في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم:٤٢] بالشدة والكرب. وقد رواه الطبري وابن أبي حاتمٍ وغيرهما.

قال العلامةُ الإمامُ ابن حمدان الحنبلي في «نهاية المبتدئين» ـ وهو أشهر كتب الحنابلة في الاعتقاد وأحسنها ـ: «ويحرم تأويل ما يتعلّق به سبحانه من الكتاب والسنة وتفسيره، إلا بصادرٍ عن رسول الله ﷺ أو عن بعض أصحابه(٤).

---

(١) الحق أن الحنابلة وأهل الحديث وقفوا مع التفويض تورعًا من القول في الله بغير علم، وأن متكلمي أهل السنة ما اضطروا إلى التأويل إلا للرد على أهل الأهواء والضلال. فكلٌّ مأجور بحسب قصده.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٧/ ٣٦٨.

(٣) انظر: تاج العروس١٣/ ٣٢٣، القاموس المحيط ١/ ٥٨٧، تهذيب اللغة ٣/ ١٣٥.

(٤) وفي قبول تفسير التابعي روايتان في المذهب، إلا أنّ الإمام أحمد كان يستدلّ بقولهم، ويستأنس به.

وقد تأوّل أحمد آياتٍ وأحاديثَ كآية النجوى وقوله أن ﴿يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] وقال: قدرته وأمره وقوله ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] قال: قدرته ذكرهما ابن الجوزي في «المنهاج» واختار هو إمرار الآيات كما جاءت من غير تفسير. وتأول ابن عقيل كثيرًا من الآيات والأخبار. وتأوّل أحمد قول النبي ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» ونحوه»[١]. اهـ.

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنّه لا يجوز ذمّ كلّ التأويل؛ لأنّ فيه ما هو مقبول جارٍ على القواعد والأصول، قال في مجموع الفتاوى ٦/ ٢١: «وقد تقدمَ أنَّا لا نذمُّ كلَّ ما يُسمى تأويلًا مما فيه كفايةٌ وإنما نذمُّ تحريف الكلم عن مواضعه، ومخالفة الكتاب والسّنّة والقول في القرآن بالرّأي...» وقال: «لأنَّ من المعاني التي قد تسمى تأويلًا ما هو صحيحٌ منقولٌ عن بعض السَّلف».

وقد فسّر أحمد القرآن بمقتضى اللغة، قال العلامة ابن مفلح أعلمُ الناس بالمذهب: «ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة، فعله أحمد، نصره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما؛ لأنه عربيٌّ... وتعليم التأويل مستحب، ولا يجوز تفسيرُ برأيه من غير لغة، ولا نقل، ذكره القاضي وغيره»[٢]، وعليه فإنْ لم ينقل التأويل عن السلف الصالح فهو تأويل باطل.

رابعًا: توسُّط الإمام أحمد في نظرته إلى التّصوّف والصّوفيّة:

قلنا: إن الإمام أحمد وسطٌ بين أهل التصوُّف وبين أهل الفراغِ الرُّوحي والجمود وأقواله معتدلةٌ متزنةٌ يُثني على ما فيه خيرٌ عند الصوفية وينكر ما فيه شرٌّ وابتداعٌ وشطحٌ.

---

(١) نهاية المبتدئين ص٣٥. وقد قال كذلك البلباني في مختصر نهاية المبتدئين.

(٢) الفروع ٢/ ٣٨٠.

فقد نقل أئمة المذهب ومنهم: العلَّامة ابنُ مفلحٍ الحنبلي والعلامة البهوتي والعلامة السفاريني عن إبراهيم بن عبد الله القلانسي قال: قيل لأحمد بن حنبل: إن الصوفية يجلسون في المساجد بلا علمٍ على سبيل التوكُّل قال: العلم أجلسهم، فقيل: ليس مرادهم من الدنيا إلا كسرة خبزٍ وخرقةٌ، فقال: لا أعلم على وجه الأرض أقوامًا أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون قال: دعوهم يفرحون مع الله تعالى ساعةً، قيل: فمنهم من يُغشَى عليه، ومنهم من يموت فقال: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر:٤٧][(١)].

وقال العلَّامة ابن تميم الحنبلي ـ وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب ـ: «كان الإمام أحمد يعظم الصوفية ويكرمهم»[(٢)].

وكان الإمام قبل مصاحبته للصوفية يقول لولده عبد الله رحمه الله تعالى: «يا ولدي عليك بالحديث، وإياك ومجالسةَ هؤلاءالذين سمُّوا أنفسهم صوفيةً، فإنهم ربما كان أحدهم جاهلًا بأحكام دينه». فلمَّا صحب أبا حمزة البغدادي الصوفي، وعرف أحوال القوم، أصبح يقول لولده: «يا ولدي عليك بمجالسة هؤلاء القوم، فإنهم زادوا علينا بكثرة العلم والمراقبة والخشية والزهد وعلوّ الهمة»[(٣)].

وقد جاء الثناء على الصوفية عن كثيرٍ من أئمّة الإسلام منهم: الإمام النووي رحمه الله تعالى[(٤)] والإمام الشاطبي[(٥)]، والإمام الحاكم صاحب «المستدرك»[(٦)]،

---

(١) الفروع ٥/ ٢٣٨. كشاف القناع ٥/ ١٨٤، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١/ ١٢٠. وذكره الرحيباني في مطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٣. ولم يضعفوا هذا الخبر، وهم أئمّة هذا الشأن.

(٢) انظر: عقيدة الإمام أحمد الملحقة بطبقات الحنابلة ٢/ ٢٧٩.

(٣) تنوير القلوب ص٤٠٥ للعلامة الشيخ أمين الكردي.

(٤) انظر: طبقات الشافعية ١/ ١٥١.

(٥) انظر: الاعتصام ١/ ٨٩.

(٦) انظر: المستدرك ٣/ ١٨.

والعز بن عبد السلام[١]، والإمام تقي الدين ابن تيميةَ[٢]، والعلَّامة ابن القيم[٣]، والذهبي. وابن كثير المفسر المحدث، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والشوكاني[٤] وحجة الإسلام الإمام الغزالي رحمهم الله أجمعين.

الصوفية طائفةٌ من أهل السُّنَّة لا يجوز تكفيرها:

عدَّ العلماء والمؤرخون الصوفية الصحيحة طائفةً من طوائف أهل السنة[٥]، قال الإمام عبد القاهر البغدادي: «في بيان أصناف أهل السّنّة والجماعة: والصنف السادس منهم الزهّادُ والصُّوفيّةُ الّذين أبصروا فأقصروا واختُبروا فاعتَبروا، دينهم التوحيدَ ونفي التشبيه..»[٦].

كما أنّ كثيرًا من كبار القادة والفاتحين كانوا من الصوفيّة ومنهم: ألب أرسلان السلجوقي[٧] ـ الذي قتل ستين ألفًا من الصليبين في ملاذكرد ـ ونور الدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي[٨] ومحمد الفاتح وسليمان القانوني الذي فتح نصف أوروبا

---

(١) القواعد ٢/ ١٧٩.

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (جزء ١٤ ـ صفحة ٣٥٥): «فمن سلكَ مسلكَ الجنيد من أهل التصوف والمعرفة كان قد اهتدى ونجا وسعد».

(٣) أقواله كثيرة في مدارج السالكين.

(٤) انظر: رسالته في التصوف في مجموع رسائله ٢/ ١٠٤٣.

(٥) كذلك مدح ابن بدران الدمشقي الحنبلي الصوفية المتقدمين وذكر أن من المتأخرين من كان على قدمهم ومنهم من خلط كلامه بالفلسفة. انظر: المواهب الربانية، المكتب الإسلامي ص١٦٨.

(٦) كتاب الفرق بين الفرق ص١٨٩، وكذلك عدها الزبيدي.

(٧) وكان أشعريًا ووزيره نظام الملك الذي نشر مدارس الأشاعرة.

(٨) يذكر المقريزي في الخطط أن أوّلَ من أدخل الزوايا الصوفية الى مصر هو صلاح الدين الأيوبي وهو من تربى في مدرسة الإمام عبد القادر الجيلاني ومدرسة الإمام الغزالي.

والظاهر بيبرس ـ الذي كسر المغول ـ والأمير عبد القادر الجزائري وعمر المختار ـ الذين قاوموا الاحتلال الأوروبي ـ.

ولا يوجد شكٌّ عند الباحثين والمؤرخين أنّ من أدخل الإسلام إلى أعماق أفريقيا وأوربا والهند والجزر الأندونيسية والآسيوية هم الصوفية بسبب دعوتهم وجهادهم.

إنكار شطحات الصوفية واجب:

ولا يعني أن نسكتَ عن المنكرات التي تقع من بعض المنتسبين إلى التصوف، فإن دين الله لا يحتمل مجاملةً ومداهنةً. فالإمام أحمد لم يكن يقبل كل ما يفعله الصوفية؛ بل لقد كان ينكر عليهم ما يعارض الشريعة. فكان ينكر السياحة في الأرض لغير قصد وينكر فهم بعضهم للتوكل، وينكر على من ترك العمل، وقيل للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ما تقول فيمنْ جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئًا حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: «هذا رجلٌ لم يسمع العلم أما سمع قول النبي ﷺ: (إنّ الله جعل رزقي تحت ظل رمحي). وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتّجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم».

وكان ينكر عليهم ترك الزواج. قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول ليس العزوبية من أمر الإسلام... لو ترك الناس النكاح؛ لم يغزوا، ولم يحجوا ولم يكن كذا ولم يكن كذا.

وينكر حديثهم في الوساوس والخطرات التي تعارض الشرع، وينكر تقديم شيءٍ على القرآن والسّنّة الصحيحة، وينكر أن يُتخذَ يومٌ مخصوصٌ لعبادةٍ

مخصوصةٍ من غير دليلٍ. وينكرُ أن يكثرَ الناس من زيارة قبور الصالحين[١] ـ إذا أدَّتْ إلى مخالفات شرعية كما ذكر شيخي عبد الرحمن ـ وينهى عن الصلاة عندها.

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الصوفية موقفٌ معتدلٌ:

وقد أنصف ابن تيمية في الحكم عليهم وتوسَّطَ فقال: «ولأجلِ ما وقع في كثيرٍ منهم من الاجتهاد والتنازع فيه؛ تنازعَ الناسُ في طريقهم؛ فطائفةٌ ذمَّت الصوفية والتصوف. وقالوا: إنّهم مبتدعون خارجون عن السّنّة؛ ونُقِل عن طائفةٍ من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروفٌ وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام. وطائفةٌ غلَت فيهم، وادّعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء وكلا طرفي هذه الأمور ذميمٌ. والصواب: أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهدَ غيُرهم من أهل طاعة الله ففيهم السابق المقرَّب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب»[٢]، وقال في الخلاف الدائر بين المتفقّهةِ

---

(١) اتفق الحنابلة على أنه لا يجوز الدفن في المساجد، لأنها لم تُبنَ لذلك، قال شيخ الحنابلة في الأزهر الشريف ـ بداية القرن العشرين ـ الشيخ محمد الذهبي البسيوني رحمه الله في «الأقوال المرضية لنيل المطالب الأخروية» ـ وقد نال كتابه هذا جائزة وأُوصي بتدريسه ـ: «وحرم الدفن في المساجد لأنها لم تُبنَ لذلك»، ولكن توسط بعض أئمة الحنابلة في مسألة بناء حجرة وقبة على القبور فذهب المجد ابن تيمية وابن عقيل وابن تميم والسامري إلى جواز ذلك في ملكه ـ بشرط أن لا تُتخذ مساجد ـ قال المرداوي في «الإنصاف»: «وقال صاحب المستوعب، والمجد، وابن تميم، وغيرهم: لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه. وقدمه في مجمع البحرين، لكن اختار الأول. وقال المجد: يكره ذلك في الصحراء، للتضييق والتشبيه بأبنية أهل الدنيا. وقال في المستوعب: ويكره إن كان في مسبَّلة»، وقال ابن مفلح نقلًا عن ابن عقيل في الفصول: «وقال في الفصول: القبة والحظيرة والتربة إن كان في ملكه فعل ما شاء، وإن كان في مسبلة كره، للتضييق بلا فائدة». فالمسألة فقهية.

(٢) رسالة في الصوفية والفقراء ص٥.

والمتصوفة في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» ٣/ ١٩: «وأنت تجد كثيرًا من المتفقهة، إذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئًا ولا يعدهم إلا جهالًا ضلالًا، ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئًا، وترى كثيرًا من المتصوفة، والمتفقرة لا يرى الشريعة ولا العلم شيئًا، بل يرى المتمسك بها منقطعًا عن الله وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شيئًا، وإنما الصواب: أن ما جاء به الكتاب والسنة، من هذا وهذا: حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا: باطل».

مسائل محدثة مختلف فيها أجازها الإمام أحمد بن حنبل:

يُكثرُ طلبةُ العلم من الخلاف في مسائل عديدة ويبدع بعضهم بعضًا ولو رجعوا إلى كلام السلف الصالح لانعدم الخلاف، ومن هذه المسائل:

التسبيح بالحصى والسبحة:

مسألة السبحة هي كمسألة التسبيح بالحصى أو النوى، إذ لا اختلاف بينهما. وقد أجاز الإمام أحمد بن حنبل التسبيح بالحصى أو النوى.

سأل الكوسج الإمام أحمد: يسبح الرجل بالنوى؟ فقال أحمد: قد فعل ذلك أبو هريرة وسعد رضي الله عنهما، وما بأس بذلك، النبي ﷺ قد عدَّ. قال إسحاق: كما قال.

وهذا جواب فقيهٍ ينبع الفَهم والفقه من ثناياه، وكيف لا وهو إمام أهل السنة في عصره، ونفهم من جواب الإمام أحمد ما يلي:

ـ أنَّ أثرَ أبي هريرة وأثر سعد بن أبي وقاص صحيحان عند الإمام أحمد، وقد أخذ بهما.

ـ أنَّ الإمام أحمد أوجد للسبحة أصلًا وهو فعل النبي ﷺ في العدِّ عند التسبيح، فأجاز العد بالنوى لوجود العلة ذاتها، وهي العلة نفسها الموجودة في السبحة.

ـ أن الإمام أحمد لا يسارع في الحكم بالبدعة على الأفعال[١] طالما وجد لها أصلًا في السنة.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وكان لأبي هريرة خيطٌ فيه ألفا عقدةٍ، فلا ينام حتى يسبح به»[٢].

ـ أن ترك النبي ﷺ للفعل لا يجعل الفعل مكروهًا أو مبتدعًا، فقد قال عبد الله: رأيت أبي ـ الإمام أحمد ـ ينشف بمنديل بعد الوضوء، فقيل له: حديث ابن عباس عن ميمونة في عدم المسح ؟ فقال: «ليس ذلك بالبيِّن، إنما قال النبي ﷺ ووصفه بيده يعني رده وأشار بيده»، ويؤخذ من هذا أن ليس كل ما تركه النبي ﷺ والسلف الصالح يُعدُّ بدعة، فالنبي ﷺ ـ مثلًا ـ ترك جمع القرآن في مصحف واحد وجاء الصحابة وفعلوا ذلك.

التوسل والتبرك:

انتشر عند بعض الناس أن الحنابلة يمنعون التوسل والتبرك، قال العلامة عبد الله القدومي ـ شيخ الحنابلة في فلسطين ـ في رسالته «المنهج الأحمد في درء المثالب التي تُنمى إلى مذهب الإمام أحمد: «ومنها ما اشتهر عند العامَّة خصوصًا مُتصوِّفة زماننا مِن أنَّ علماء الحنابلة يمنعُون من زيارة مشَاهِد الصَّالحين،

---

(١) مع أن بعض السلف كابن مسعود أنكر العد بالحصى.

(٢) جامع العلوم والحكم، في شرح الحديث الخمسين. والحديث رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٨٣.

وقبور الأنبياء المُكرَّمين، ويدخل في ذلك زيارة قبر نبينا محمد ﷺ التي هي من أعظم القربات، وأجل الطاعات، وأنهم ينكرون كرامات الأولياء، وينكرون على من توسَّل بهم إلى الله تعالى ومَن نسب ذلك لمذهب الإمام أحمد فقد أعظَمَ الفِريَة». والحقُّ أن الحنابلة وسط في ذلك:

ـ فقد قال إمامنا المبجل أحمد في منسكه الذي رواه عنه المروذي ما نصه: «وسل الله حاجتك متوسلًا إليه بنبيه ﷺ تُقْضَ من الله عز وجل»[1].

وقال الإمام العلامة المرداوي في كتابه «الإنصاف» ٢/ ٤٥٦: «قال الإمام أحمد للمروذي: يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه. وجزم به في المستوعب وغيره».

ـ وكان الإمام أحمد بن حنبل يتبرّك بشعر من شعر النبي ﷺ ويستشفي بها ويجيز التبرك بمنبر رسول الله، قال الإمام الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء» ١١ / ٢١٢: «ومن آدابه: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل رأيت أبي يأخذ شعرةً من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبلها وأحسب أني رأيته يضعها على عينه ويغمسها في الماء ويشربه يستشفي به».

قال الذهبي: «أين المتنطعُ المنكرُ على أحمد؟ وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي ﷺ ويمس الحجرة النبوية فقال: «لا أرى بذلك بأسًا». أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع»[2]. انتهى كلام الذهبي.

أقول: ولكنَّ فتح باب التبرك كثيرًا ليس محمودًا، خصوصًا في عصرنا الحالي، حيث صار بعض الشيوخ الذين ينتسبون للتصوف يغالون في ذلك.

---

(١) ذكره ابن تيمية بهذا اللفظ في الرد على الأخنائي ص١٦٨.

(٢) فانظر كيف جعل الذهبي إنكار التبرك من الابتداع في الدّين وليس العكس.

ونحن لا نقول: إنّ التمسح بالقبور مُستحَبٌّ ولا نقول: إنّه كفرٌ وشرك، فهذا يحتاج لدليل قويٍّ، ولكن نقول تركُه أَولى من بابِ الأدبِ. وما أحسن ما قاله العلّامةُ الكرميُّ في «غاية المنتهى» ١/ ٩٣٤ ـ وهو من أشهر متون الحنابلة الفقهية ـ: «ولا بأس بلمس قبرٍ بيدٍ لا سيَّما من تُرجى بركته ولا يشرع تمسُّحٌ به، وصلاةٌ عنده أو قصدُه لأجل دعاءٍ معتقدًا أن الدعاء هناك أفضل من الدّعاء في غيره، أو النذر له ونحو ذلك».

أما الاستعانة بالأنبياء والأولياء فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ فالواجب منعُها؛ لأنَّ الإمام أحمد ذهب إلى أنه لا يُستعاذُ بمخلوقٍ. وسألتُ شيخنا العلامة المتكلم الأصولي صالح الغرسي عن ذلك فقال: «لم تكن هذه الاستغاثة بالأولياء عند الصوفية الأوائل» وذَهَبَ إلى منعِها. ونقل لي أحدُ مشايخي عن علامة المعقولات الشيخ المتكلم الأصولي عبد الكريم المدرس الشافعي رحمه الله تعالى أنَّ الأَولى منعها للعوام حرصًا على التوحيد في قلوبهم. قال العلامة مرعي الكرمي ـ شيخ الحنابلة في فلسطين ـ في كتابه العظيم «غاية المنتهى» ٦/ ٢٧٩ مع شرحه للعلامة مصطفى الرحيباني ـ شيخ الحنابلة في الشام ـ: «(أو سجد لصنمٍ أو كوكبٍ) كشمسٍ أو قمرٍ كفرَ؛ لأنه أشرك به سبحانه وتعالى،(ويتجه السجود للحكام والموتى بقصد العبادة كفرٌ) قولًا واحدًا باتّفاق المسلمين (والتحية) لمخلوق بالسجود له (كبيرةٌ) من الكبائر العظام، والسجود لمخلوقٍ حيٍّ أو ميتٍ (مع الإطلاق) العاري عن كونه لخالقٍ أو مخلوقٍ (أكبر إثمًا وأعظم جرمًا إذ السجود لا يكون إلا لله وهو اتجاهٌ حسنٌ) (أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم) كفر (إجماعًا قاله الشيخ) تقي الدين ابن تيمية». اهـ.

وقال مفتي الحنابلة في الشام الشيخ محمد جميل الشطي في كتابه «الوسيط

بين الإفراط والتفريط» صفحة ٥: «ونزور الصالحين أحياءً وأمواتًا ولا نزيد في زيارة قبورهم على قراءة المشروع وإن شئنا زيادةً؛ فالدّعاءُ والسُّؤال من الله تعالى والتوسّل بحقهم عليه وجاههم لديه ولا نطلب منهم ما لا يُطلب إلا من الله كالشفاء والرزق فإن فعلَ ذلكَ مع اعتقاد التأثير كفرٌ وشركٌ، وبدونه غير مشروعٍ فلا ينبغي».

قلت: ولكننا كذلك لا نكفر من يفعل ذلك ـ إذا لم يعتقد ـ، ولا نستبيح دماء المخالفين بتكفيرنا لهم في مسائلَ غامضةٍ. روى أبو عبيد القاسم في كتاب «الإيمان» أن رجلًا سأل الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بمكة: هل كنتم تسمون أحدًا من أهل القبلة كافرًا؟ فقال: معاذ الله. قال: فهل تسمونه مشركًا؟ قال: لا.

الاجتماع يوم عرفةَ للذكرِ والدعاء:

سُئِل الإمام أحمد عن التعريف بالقرى ـ أي الاجتماع في المساجد للدُّعاء والذكر يوم عرفة[1] ـ فقال: قد فعله ابنُ عباسٍ بالبصرة وعمر بن حريثٍ بالكوفة وهو دعاءٌ، قيل له: يكثر الناس قال: وإن كثروا هو دعاءٌ وخيرٌ وقد كان يفعله محمد بن واسعٍ وابنُ سيرينَ والحسن وذكر جماعةٌ من البصريين[2].

فقد أجازه أحمد لما فيه من خيرٍ ودُعاءٍ؛ حتى وإن كثر الناس ـ وليس في ذلك دليلٌ من السّنّة النبوية ـ مع أنّ بعض العلماء في عصره قد تشدَّد، وجعل ذلك من البِدَعِ.

وهذه الرواية ذات فائدةٍ كبيرةٍ؛ لأن فيها نصًّا على العلة، وكل ما وُجد

---

(١) قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ فعله غير واحدٍ قال: أبو عبد الله الحسن وبكرٌ وثابتٌ ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة. طبقات الحنابلة ١/ ٦٦.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٢١٦.

فيه مثل هذه العلة تخرَّج على قول أحمد[١]، فكل اجتماعٍ فيه ذكرٌ ودعاءٌ وخيرٌ فهو جائزٌ قياسًا على هذه الرواية. وقال البهوتي رحمه الله في «كشاف القناع» (١/ ٣٦٦): «قال الشيخ ابن تيمية: ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاةٍ»، وقال النووي رحمه الله كما في «شرحه على مسلم» ٥/ ٨٤: «قال ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: «كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعت التكبير عقب الصلاة». هذا دليلٌ لما قاله بعض السلف أنه يُستحَبُّ رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة. «وقال الحافظ العلامة ابن رجب الحنبلي في فتح الباري ٧/ ٣٩٩: وقال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: ظاهرُ كلام أحمد: أنه يسَنُّ للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات بحيث يسمع المأموم، ولا يزيد على ذلك».

وذكر عن أحمد نصوصًا تدل على أنه كان يجهر ببعض الذكر، ويسر الدعاء، وهذا هو الأظهر، وأنه لا يختص ذلك بالإمام. فإن حديث ابن عبّاسٍ هذا ظاهره يدل على جهر المأمومين أيضًا.

وقد كان أصحاب رسول الله يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يُسمِع من يليهم... وأما النهي عن رفع الصوت بالذكر، فإنما المراد به: المبالغة في رفع الصوت. فإن أحدهم كان ينادي بأعلى صوته: (لا إله إلا الله، والله أكبر) فقال لهم النبي: «أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تنادون أصم ولا غائبًا» وقال عطية بن قيسٍ: كان الناس يذكرون الله عند غروب الشمس، يرفعون أصواتهم بالذكر، فإذا خفضت أصواتهم؛ أرسل إليهم عمر بن الخطاب أن يرددوا الذكر.

---

(١) قال العلامة الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٣٨: «إذا نصَّ المجتهد على حُكمٍ في مسألةٍ لعلَّةٍ بيَّنها، فمذهبه في كلِّ مسألةٍ وُجدت فيها تلك العلَّة كمذهبه فيها، إذ الحكم يتبع العلَّة».

«خرّجه جعفر الفريابي». اهـ كلام ابن رجب. وقال الوزير العلامة ابن هبيرة الحنبلي في كتابه العظيم ـ الذي اتفقت المذاهب على تدريسه ـ «الإفصاح عن معاني الصحاح» ١/ ١٧٤ حين شرح حديث عمر: «نعمت البدعة هذه» عند جمع الناس في التراويح، قال ابن هبيرة: «فيه من الفقه أنّ عمر رضي الله عنه أحدث الاجتماع لصلاة التراويح، وكان هذا من أحسن ما أُحدث[1]، وليس كل محدثٍ على الإطلاق يهجر ويكره»[2].

تعريف البدعة عند الحنابلة:

قال العلامة البعلي في «المطلع على أبواب المقنع» ص٢٤٥: «والبدعة: مما عُمِل على غير مثالٍ سابق، والبدعة: بدعتان، بدعة هدى، وبدعة ضلالة. والبدعة: منقسمة بانقسام أحكام التكليف الخمسة..»، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٨: «قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: كل بدعة ضلالة والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغة».

الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان:

من المسائل التي تُثار حولها الإشكالات مسألةُ الصلاة على النبي بعد الأذان من المؤذن، ونحن نقول: بأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالصلاة عليه بعد الأذان وهذا

---

(١) قال شيخنا الشيخ إسماعيل: «بل هي سنة لأنها عن أحد الخلفاء الراشدين لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين..»».

(٢) قال العلامة الخلوتي في حاشيته على المنتهى: «وما يُفعَلُ في عهد الخلفاء الراشدين مِنْ غيرِ إنكارٍ لا يكونُ بدعةً».

يعمُّ السامع والمؤذن. مع العلم بأنَّ هذه الزيادة ليست من الأذان، وقد صرَّحَ فقهاءُ الحنابلة المعاصرين في نجد بأن الأمر بالصلاة يعمُّ السامع والمؤذِّن، قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله في شرح «أخصر المختصرات»: «فيصلي السامع على النبي ﷺ وكذلك المؤذن نفسه؛ وذلك لأنه موطن إجابة للدعاء، ومن أسباب إجابة الدعاء تقديم الصلاة على النبي ﷺ لحديث: «الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض حتى يصلى على النبي»». انتهى كلام ابن جبرين.

أقول: والخلاف هل تكون الصلاة عليه جهرًا أو سرًا فالأصل عندنا في المذهب أن العبادات التي تؤدى سرًا وجهرًا أو جماعة وفرادى، الأصل في كل ذلك الإباحة لأنها تطوع. قال الموفق ابن قدامة في «المغني» (١/ ٤٤٢): «يجوز التطوع جماعة وفرادى لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفردًا، وصلى بحذيفة مرة وبابن عباس مرة وبأنس وأمه واليتيم مرة وأمَّ أصحابه فى بيت عتبان مرة، وأمّهم فى ليالي رمضان ثلاثًا، وهي كلها صحاح جياد». وقد قال الشيخ الفقيه عبد الله البسام مثل ذلك في كتابه «الاختيارات» ـ وهو من أكبر فقهاء الحنابلة في نجد في القرن الخامس عشر الهجري ـ.

هل الصلاة قبل الجمعة بدعة؟

قال المرداوي في «الإنصاف»: «قال عبد الله رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعاتٍ وقال: رأيته يصلي ركعاتٍ قبل الخطبة فإذا قرب الأذان أو الخطبة تربّع ونكسَ رأسه.

وقال ابن هانئٍ: رأيته إذا أخذ في الأذان، قام فصلى ركعتين أو أربعًا قال وقال: أختار قبلها ركعتين وبعدها ستًا. وصلاة أحمد تدل على الاستحباب»[1].

---

(١) الإنصاف ٢/ ٤٠٦.

المطلب الرابع

ومن منهجه: التّوسعةُ والتيسيرُ في العبادات والمعاملات من غير انحلالٍ أو تحايلٍ

مذهب الإمام أحمد من أوسع المذاهب وأيسرها؛ وليس كما يُشاعُ عند العوام وصغار طلبة العلم، قال العلّامة أبو زهرة في كتابه الرائع «ابن حنبل»: «إن مذهب الإمام أحمد من أوسع المذاهب وأيسرها في العبادات والمعاملات.. وقد فتحَ بابَ الاجتهادِ ـ المنضبطِ ـ على مصراعيه».

أوّلًا: التيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط والنكاح وغيرها[1]: تميَّز مذهب الإمام أَحمد في: «أَبواب الطهارة» بالقول بطهارة بول وروث مأكول اللحم، ولولا هذا لضاق الأَمر. وبالقول بالمسح على الجوربين (والجورب لباس القدمين) لعامة أهل العصر، على مدار العام[2].

---

(١) ليس مقصودي هنا نقل المعتمد في المذهب، وإنما إظهار ما تفرَّد به المذهب ولو في رواية أو وجه كما فعل أبو الخطاب الكلوذاني في «الانتصار» وغيره من علماء المذهب.

(٢) أفتى بذلك شيخ الحنابلة بالأزهر ورئيس لجنة الإفتاء فيه الشيخ العلامة عبد اللطيف السبكي الحنبلي، الذي كان له دور بارز في مواجهة الانفلات الخلقي ومواجهة الجماعات المتشددة، كما أنه كان مخوَّلًا لرئاسة مشيخة الأزهر لولا فتواه في معارضة الرئيس المصري عام ١٩٦٩م. وقد كان يرجع إليه كثيرًا الشيخ محمد أبو زهرة في الفقه الحنبلي. وفتواه هذه نقلها الشيخ بكر أبو زيد كما هي في المدخل دون إشارة. قال الموفق ابن قدامة في الكافي ١/ ٧٢ عند تعداده لشروط الجورب: «الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه، فإن كان يسقط من القدم لسعته، أو ثقله لم يجز المسح عليه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، وسواء في ذلك الجلود والخرق والجوارب لما روى المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ: مسح على الجوربين والنعلين». أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. قال الإمام=

قال العلامة البهوتي في «المنح الشافيات شرح منظومة المفردات» ١/ ١٦٠: «لأن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم، والجورب في معنى الخف؛ لأنه ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف، وقولهم ـ يقصد الذين لم يجوزوا المسح على الجورب من الحنفية والشافعية والمالكية ـ: لا يمكن متابعة المشي فيه؛ أي: في الجورب ولو ثخينًا، قلنا: إنما يجوز المسح عليه إذا ثبت بنفسه، وأمكن متابعة المشي فيه وإلا فلا، وأما الرقيق فليس بساتر».

تميز مذهب الإمام أَحمد بأَنّ الأَصل في العقود والشروط هو «الصّحة»، وهذا يفتح حرية المتعاقدين في إِبرام العقود، والشروط، بناءً على هذا الأَصل، وتستمرُّ في التوسع مالم تصادم نَصًّا[١]. ومِن مذهبه: صحّةُ البيع بالمعاطاة. وصحة بيع التقسيط[٢] وصحة المزارعة والمساقاة. ومن نظر في «كتب المفردات»[٣] في المذهب؛ رأى فيها من التيسير ورفع الحرج الخير الكثير.

قال العلامة المنقور النجدي الحنبلي (ت ١١٢٥هـ) في «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» ص٥٢: «وأنت إذا نظرت إلى مذهب أحمد في مسائلَ

= أحمد: يُذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ، ولأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف. فإن شد على رجليه لفائف، لم يجز المسح عليها؛ لأنها لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها».

(١) كالجمع في العقد بين بيعٍ وشرطٍ فقد ذهب الجمهور إلى عدم جوازه وذهب الحنابلة إلى جوازه. انظر: المنح الشافيات للبهوتي ص٤١٦.

(٢) قال العلامة أبو زهرة في كتابه عن الإمام أحمد بأن هذا البيع لا يصح على مذهب من المذاهب إلا مذهب الحنابلة.

(٣) وما تفرَّدَ به المذهب يُعدُّ بالمئات، والمسلمون بحاجتها اليوم.

كثيرةٍ وجدته وسطًا بين المذاهب. وأنا أذكر لك بعض مسائل مما تدعو حاجة الناس إليه من مذهب الإمام أحمد، وبعض مسائله مما ذهَب إليه أحمد وسطًا بين المذاهب.

ـ ومن ذلك أن مذهبَه أنَّ منيّ الآدمي ومنيّ ما يؤكل لحمه طاهرٌ وهذا أيضًا فيه رخصةٌ.

ـ ومما ذكره المنقور إباحة الاستمناء للحاجة، وقد ذكر غيرُه من الحنابلة أنه جائز لمن خاف على نفسه الزنى أو اللواط أو خاف على بدنه ولم يقدر على الزواج أو التسري، وهو ما ذكره البهوتي وابن النجار والحجاوي وغيرهم»[1].

ـ وفي وضع المصلي يديه في الصلاة حال القراءة؛ وسّع فيه الإمام أحمد فأجازه تحتَ السُّرَّة وفوقها. قال الكوسج في مسائله رقم ٢١٤: أين يضعُ يمينَه على شمالِه؟

قال الإمام أحمد: «كل هذا عندي واسعٌ».

قلت: إذا وضع يمينه على شماله أين يضعهما؟ قال: فوق السرة وتحته، كل هذا ليس بذاك.

وفي نزوله إلى السجود، فتح الإمام أحمد باب التيسير والتخيير، وكذلك في الاستفتاح.

---

(١) جاء في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٥/ ٢٢٥: «(ومن استمنى من رجل وامرأة لغير حاجة؛ حرم) فعله ذلك (وعُزِّر) عليه؛ لأنه معصية وإن فعله (خوفًا) على نفسه من الوقوع في الزنى أو اللواط أو خوفاً (على بدنه؛ فلا شيء عليه) قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم يستعِفّوا به (فلا يباح) الاستمناء (إلا إذا لم يقدر على نكاح، ولو أمَة) لأن ذلك إنما يباح للضرورة، وهي مندفعة بذلك، وقياسه المرأة؛ فلا يباح لها إلا إذا لم يرغب أحد في نكاحها». ومثله في كشاف القناع للبهوتي وفي «منتهى الإرادات» لابن النجار وشرحه للبهوتي وحاشيته للخلوتي.

ـ ومن ذلك أنّ الأضحية والعقيقة سنةٌ وليستا فرضًا. وأنه إذا اجتمعت صلاة العيد والجمعة في يوم يرخص لمن حضر العيد بعدم حضور الجمعة.

ورأى صحة الجمع بين الصلاتين للسفر والمرض والمطر والريح الشديدة الباردة والثلج والجليد والوحل والشغل، كما لو كان ترك الجمع يُعِيقُهُ عن معيشةٍ؛ أي: وظيفةٍ يحتاجها[١]، أو خوفًا على ماله أو خافَ فوات رفقته، وقد احتجم الإمام أحمد بعد الغروب ثم تعشى ثم جمع بينهما في وقت إحداهما[٢]. وفي المذهب أكثر من عشرين سببًا للجمع بين الصلاتين ذكرها الحنابلة.

ـ قراءة الإمام من المصحف: قال ابن هانئٍ: «سألته عن الرجل يؤم في رمضان في المصحف؟ فقال: لا بأسَ به، قد كانت عائشة تأمر مولى لها يؤمّها في شهر رمضان في المصحف، وعدّةٌ من أصحاب النبي ﷺ والحسن ومحمد ابن سيرين وعطاء، لم يكونوا يرون به بأسًا.

وقال: أمرني أبو عبد الله، أن أؤم الناس في المصحف ففعلته»[٣].

ـ ومن ذلك جواز الأخذ من اللحية: جاء في كتاب الوقوف والترجل للخلال (ص: ١٢٩): «أخبرني حرب، قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟

قال: كان ابن عُمر يأخذ ما زاد عن القبضةِ.

وعن محمد بن هارون أن إسحاق حدثهم قال: رأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلْقه»[٤].

---

(١) انظر: أعذار الجمع بين الصلاتين في نيل المآرب شرح دليل الطالب ١/ ١٩٠.

(٢) الفروع ٢/ ٥٧، كشاف القناع ٢/ ٦.

(٣) مسائل ابن هانئٍ ١/ ٩٧ (٤٨٥، ٤٨٧).

(٤) أحكام أهل الملل للخلال ص١١.

إلى غير ذلك من المسائل التي فيها النَّفع العام لسائر المسلمين.

وأما المسائل التي مذهبه فيها وسطٌ بين المذاهب مثل:

ـ مس المرأة، فمذهب الشافعي ينقض مطلقًا بشهوةٍ وبغيرها؛ ومذهب أبي حنيفة لا ينقض مطلقًا بشهوةٍ وغيرها؛ ومذهب أحمد إن كان بشهوةٍ نقض وإلا فلا. وهو مذهب الإمام مالك.

ـ والبسملة عند الحنفية لا يقرؤها ـ الصحيح أنها ليست آية عندهم ـ وعند الشافعية يقرؤها وجوبًا جهرًا ومذهب أحمد يقرؤها[١] استحبابًا سرًا[٢].

ـ وفي قراءة المأموم خلف الإمام وسطٌ بين الحنفية والشافعية فيقرأ إذا لم يسمع ولا يقرأ إذا سمع الإمام.

ثانيًا: عدم التشدد في الفتوى والإرشاد إلى الأيسر:

فقد قال الإمام: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب، ولا يشدد عليهم»[٣]. وقال: «لا أعنف من قال شيئًا له وجه وإن خالفناه»[٤].

وكان أحد تلامذته ـ إسحاق بن بهلول ـ قد سمى كتابه كتاب الاختلاف ـ بين الفقهاء ـ فقال له أحمد: سمه كتاب السعة[٥].

---

(١) ويجوز في المذهب الجهر بها أحيانًا كما قال ابن تيمية.

(٢) انتهى من مجموع المنقور بتصرف يسير، ثم قال: ومن ذلك مسائل كثيرة مذهبه فيها أضيق المذاهب وأشد المذاهب... ثم ذكر بعض الأمثلة وغالبها في الطهارة والصلاة مثل وجوب المضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ووجوب الترتيب والموالاة في الوضوء ووجوب الترتيب في قضاء الفوائت. ومذهبه فيها الأخذ بالأحوط مع الدليل.

(٣) الآداب الشرعية ١/ ١٨٦.

(٤) الفروع ١/ ١٥٠.

(٥) طبقات الحنابلة ١/ ١١٠.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرُّعاف فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك؟[١].

قال أبو بكر الخلال أخبرني الحسين بن بشار المخرمي قال: سألتُ أحمد ابن حنبل عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعلَ حنث فقلت: يا أبا عبد الله اكتبْ لي بخطك فكتب لي في ظهر الرقعة قال: أبو عبد الله إن فعل حنث قلت: يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان يعني أن لا يحنث فقال أحمد: لي تعرف حلقة المدنيين؟ قلت: نعم فإن أفتوني يدخل قال: نعم[٢]. وهذا ما سار عليه أئمّة الحنابلة ومنهم مفتي الحنابلة في زمانه الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن فيروز الأحسائي رحمه الله حيث قضى في مسألةٍ عُرضت عليه أن مذهب الحنابلة فيها أنه يتعيَّن إحالتها إلى فقيهٍ مالكيٍّ ليقضي فيها، لأنه المذهب الغالب الذي جرى به عرف البلد.

ثالثًا: النهي عن تتبع الرخص والحِيَل:

ولا يعني سعة المذهب ويسره الترخص والتساهل في أحكام الشريعة فالإمام أحمد نهى عن تتبع الرخص التي قال بها العلماء؛ لأن من تتبع رخص العلماء تزندق، قال ابن النجار الفتوحي في «شرح الكوكب المنير» ص٥٧٧: «ويحرم على العامي «تتبع الرخص» وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب. «ويفسق بتتبع الرخص. لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين».

ونهى إمامنا أيضًا عن التحايل في شرع الله. فقد قال أبو داود في «المسائل»

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٣١٧.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٤٠.

ص ٣٦٨ عنه أنه: «ذَكَرَ الحيَلَ مِن أمْرِ أصْحابِ الرَّأْيِ، فقالَ: يَحْتالونَ لِنَقضِ سُنَنِ رَسولِ الله ﷺ. وكان يَعجَبُ مِمَّا يَقولونَ في الحِيَل في الأيمان ويبطلون الأيمان بالحيل وقَالَ الله تَعَالَى ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

وروى ابنه صالحٍ في «المسائل» ٣/ ١٣٠ أنه قال: «الحِيَل لا نراهَا». وهذه الحيل محرمةٌ سواء أكانت في العبادات أو البيوع والمعاملات أو المناكحات فإن الإنسان قد يمكث سنواتٍ من عمره وهو يخادع الله والمؤمنين ثم لا يجدُ نفسه على شيء فتكون صلاته أو زكاته أو زواجه أو بيعه وشراؤه قائمة على باطل وما بُني على باطل فهو باطل[1].

قال ابن قدامة في «المغني»: «والحيل كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين، وهو أن يظهرا عقدا مباحا يريدان به محرما، مخادعة وتوسلًا إلى فعل ما حرم الله تعالى، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك». قال أيوب السختياني رحمه الله تعالى: «إنهم ليخادعون الله تعالى كما يخادعون صبيًا لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل علي».

رابعًا: التضييق من باب الإفتاء بالمصالح المرسلة:

توسع بعض المعاصرين في الإفتاء بما يراه من مصلحة محتملة والحنابلة ضيقوا هذا الباب جدًا؛ لأن فتحه خطير على الشريعة قال العلامة المرداوي في «التحبير شرح التحرير» ٧/ ١٩٣٣: «(وليست هذه المصلحة بحجَّة خلافًا لمالك وبعض الشَّافعية) وقال في الشرح: اختلف العلماء في هذه المصلحة، وتسمى المصلحة المرسلة. فذهب الأكثر: إلى أنها ليست بحجَّة. قال ابن قدامة

---

(١) وينبني على ذلك مسائل كثيرة منها: عدم صحة نكاح المحلل، وبيع العينة، وعدم سقوط الشفعة بالحيلة على إبطالها، وعدم حل الخمر بتخليلها علاجاً. ذكرها ابن النجار.

في «الروضة»: «والصَّحيح أنها ليست بحجَّة». قال ابن مفلح: فليس هذه المصلحة بحجَّة خلافًا لمالك وبعض الشافعية». اهـ.

وقد اعتبر الموفق ابن قدامة أن الحكم بمجرد المقاصد والمصالح هو حكم بالعقل المجرد، وردَّ على قول خطير محكي عن الإمام مالك رحمه الله ـ ولا يصح نقله عنه ـ فقال الموفق في «روضة الناظر» ص٤٨٤: «كان ـ أي الحكم بالمصالح ـ وضعًا للشرع بالرأي، وحكمًا بالعقل المجرد، كما حكي أن مالكا قال: «يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين». ولا نعلم أن الشرع حافظ على مصلحتهم بهذا الطريق، فلا يشرع مثله».

خامسًا: يسر المذهب الحنبلي في باب أحكام النساء[(١)]:

من دلائل سعة المذهب وتيسيره؛ أنه حين أراد القانونُ المصريّ التّعديلَ في بعض المواد الخاصة بالمرأة؛ لم يجد ما يسدّ رمقه ويلبّي حاجته إلّا في المذهب الحنبلي.

وأما إنصاف الإمام أحمد للمرأة فهو مأخوذٌ من فَهمه لروح النصوص؛ فالنساء شقائق الرجال وقد أوصى النبي ﷺ بهنّ. وهذه بعض المسائل في ذلك:

ـ هل للمرأة أن تشترط ألا يتزوج عليها؟

قال الكوسج: امرأةٌ اشترطت على الرجل عند عقدة النكاح: أن لا تتزوج عليّ ولا تتسرى ولا تخرجني من داري؟

---

(١) ليس مقصودي هنا نقل المعتمد في المذهب وإنما إظهار ما تفرَّد به المذهب ولو في رواية أو وجه كما فعل أبو الخطاب الكلوذاني في «الانتصار» وغيره من علماء المذهب والمقدسي في منظومته في المفردات.

قال الإمام أحمد: هذه الشروط كلُّها لها. فإن تزوَّج أو تسرّى فهي مخيرةٌ، فإن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارَقْته، قال النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج». قال إسحاق: كما قال[1].

ـ وذهب إلى عدم وجوب تغطية الوجه على الصَّحيح من المذهب ـ وهو ما قرره المرداوي في «الإنصاف»[2]. قال ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية» ١/ ٦١٣ ما نصه:

«هل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟

ينبني الجواب على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها أو يجب غض النظر عنها؟ وفي المسألة قولان: قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله

---

(١) مسائل الكوسج ١٠٥٣.

(٢) قال شيخنا الشيخ إسماعيل معلّقًا: «بل يجب تغطيته لورود الأدلة والنصوص بذلك». قلت: في المسألة خلاف في المذهب كما لا يخفى على فضيلتكم. قال ابن قدامة في المغني ٧/ ١٠٢: «فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فإنه محرم إلى جميعها، في ظاهر كلام أحمد». قال أحمد: لا يأكل مع مطلقته، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها، كيف يأكل معها ينظر إلى كفها؟ لا يحل له ذلك. وقال القاضي: يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين؛ لأنه عورة، ويباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة، ونظر لغير شهوة. وهذا مذهب الشافعي لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس: الوجه والكفين، وروت عائشة: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ في ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبو بكر، وغيره؛ ولأنه ليس بعورة، فلم يحرم النظر إليه بغير ريبة، كوجه الرجل ولنا قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقال في «الإنصاف» ١/ ٤٥٣: قوله (والحرة كلها عورة، حتى ظفرها وشعرها، إلا الوجه): الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة. وعليه الأصحاب. وحكاه القاضي إجماعًا. وعنه الوجه عورة أيضًا. قال الزركشي: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة.

عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم. قال العلماء رحمهم الله تعالى: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض شرعي. ذكره الشيخ محيي الدين النووي ولم يزد عليه.

فعلى هذا هل يشرع الإنكار؟ ينبني على الإنكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه، فأما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم: إن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة. انتهى كلام ابن مفلح. قلت: ولو كان عُرف البلد تغطية الوجه فيجب العمل بالعرف خشيةَ الفتنة وانتشار المفاسد، لأنَّ الفتن تبدأ شبرًا وتنتهي باعًا.

ـ وذهب إلى كراهة زواج العجوز من الصغيرة.

وأما النذر بالطلاق فقد سُئِل الإمام أحمد عن رجل نذر أن يطلق امرأته؟ فقال: لا يطلّق ويكفر. قيل له: هو معصيةٌ؟ قال: وأيُّ شيءٍ من المعصية أكثر من الطلاق؟ إذا طلقها فقد أهلكها[١].

وقال عن طلاق الوالدين: «ولا يلزمه أن يطلّقها على معنى الإيجاب؛ لأن طلاق المرأة الصالحة ليس من برّ الوالدين في شيءٍ»[٢] وقد رد الإمام أحمد على من استدل عليه بتطليق عمر لزوجة ابنه فقال: حتى يكون أبوك كعمر!

ـ وذهب إلى جواز أن يجعل الرجل الطلاق بيد زوجته. وذهب إلى أنَّ

---

(١) الروايتين والوجهين ٢/ ١٤٤.

(٢) مسائل الكوسج ٤/ ١٧٢٩.

الأَولى الاقتصار على زوجةٍ واحدةٍ إلا إذا لم تعفَّه، وخشي من الوقوع في الزنا فله أن يتزوج ـ وفي ذلك حفظ حقّ الرجلِ والمرأةِ ـ.

وأذن للمرأة أن تخرج لحاجتها. وأن الرجل يجب عليه النفقة. فإن قصَّرَ؛ فلها أن تطلب الطلاق. وذهب إلى أن الرجل لا يضرب زوجته إلا على تركها الفرائض ـ الصلوات الخمس ـ فقد سأله الشالنجي عما يجوز ضرب المرأة عليه؟ فقال: على ترك فرائض الله ويضربها ضربًا رفيقًا غير مبرحٍ[1].

ـ وذهب إلى أن للمرأة حق الفسخ أو الطلاق إذا كان زوجها يضربها بلا سببٍ أو كان به جنونٌ أو وسواسٌ.

ـ وذهب إلى أن كسبَ المرأة لها قال حربٌ: سألت أحمد عن كسب المرأة؟ قال: لها.

ـ وذهب إلى أن لها حق الحضانة فقال: الأم أعطف عليهم إلى سبعٍ فيخيرون.

وأنّ المرأة لها حق اختيار الزوج؛ وأنها تُستأذن في الزواج؛ وأن لها حق النظر إلى الخاطب، وأنّ لها أن تظهر أمامه بما تلبس عادةً قال العلامة أبو بكر عبد العزيز ـ غلام الخلال ـ لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرةً... وقال أحمد في رواية حنبل: «لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك» والصحيح من المذهب كما قال المرداوي والمعمول به في الفتوى ـ كما في «منتهى الإرادات» ٢/ ٦٢٧ و«كشاف القناع» ٥/ ١٠ ـ جواز نظر الخاطب إلى ما يظهر عادةً من المرأة كوجهٍ ويدٍ ورقبةٍ وقدمٍ وهو من مفردات المذهبِ.

---

(١) المغني لابن قدامة.

وفي المذهب جواز خروج المرأة المعتدة لحاجتها وكسبها، قال ابن نصر الله: «لو كانت ـ المعتدة ـ لا قوتَ لها إلا من كسبها بضاعةً تعملها خارج بيتها فهل لها ذلك ـ أي الخروج ـ؟ لم يصرحوا به وهذا المفهوم يشعر بجواز ذلك. قاله في حاشية المغني»(١).

وفي المذهب وجوب أن يبذل الرجل لزوجته ما اعتادته كالقهوة عملًا بالعرف قال الشيخ عثمان النجدي في هداية الراغب ٣/ ٧٧٢: «وأما القهوة فينبغي وجوبها لمن اعتادتها لعدم غناها عنها عادةً وعملًا بالعرف».

سادسًا: من أدلة اتساع المذهب الحنبلي(٢):

والأدلة على ذلك عديدة منها:

١ـ إن المذهب الحنبلي هو الوحيد الذي أبقى باب الاجتهاد مفتوحًا.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: «فالحنابلة يفتحون الباب لكل من استأهل أن يكون مجتهدًا وتحققت فيه أوصاف الاجتهاد وقد ذكرناها في صدر هذا الكتاب بل إنهم أكثر من هذا يرون أن وجود مجتهد مستقل مطلق فرض كفاية لايصح أن يخلوا عنه أو منه عصرٌ لأنه يَجّدُ للناس من الأحداث ما يجعله وجوده ضروريًا حتى لا يضّل الناس ويفتي من ليس له علمٌ بالفتوى وحتى لا يندرس علم الكتاب والسنة فيرجع الناس إلى المذاهب يخرّجون عليها وكأنها أصول بذاتها بدل أنهم يرجعون إلى الكتاب والسنة»، وإنه لأجل هذا ولغيره نمى المذهب الحنبلي نموًا كبيرًا ونموه يرجع مع هذا إلى أمور ثلاثة: أصوله، الفتاوى، التخريج فيه.

---

(١) انظر: حاشية ابن عوض على الدليل ٢/ ٢٦٤.

(٢) ويصلح كل مثال ذكرته هنا أن يكون رسالة جامعية.

٢ـ ومنها أن المذهب الحنبلي تميَّز بتعدد الروايات والأوجه وهذا يعني أنه يحتوي المذاهب الأخرى ويزيد عليها فلا يحتاج المقلد لهذا المذهب أن ينتقلَ إلى غيره، وقد أبقى المذهب باب الاختيار مفتوحًا للفقهاء بحسب أزمنتهم وظروفهم قال العلامة المجتهد الطوفي في شرح مختصر الروضة بعد أن ذكر هذه المسألة: «فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء، وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم، جاز له أن يتصرف في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم، ويصحح منها ما أدى اجتهاده إليه، وافقهم أو خالفهم، وعمل بذلك وأفتى».

٣ـ ومنها توسع المذهب في باب الشروط والعقود والشركات ففي اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية قال: «تصح الشروط التي لم تخالف الشرع، في جميع العقود، وعن أحمد نحو العشرين نصًا على صحة الشرط، سواء اشترط على البائع فعلًا أو تركًا في البيع، مما هو مقصود للبائع، أو المبيع نفسه، فيصح البيع والشرط..».

٤ـ ومنها توسع المذهب في باب تحكيم العرف والعادة وما عليه عمل العقلاء مما لا ترده الشريعة قال العلامة ابن النجار في شرح مختصر التحرير المسمى بالكوكب المنير ٤/ ٤٥٠: «ومن أدلة الفقه أيضًا «تحكيم العادة» وهو معنى قول الفقهاء «إنَّ العادة محكمة» أي: معمول بها شرعًا؛ لحديث يروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، موقوفًا عليه وهو «ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن»، ولقول ابن عطية في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]: إن معنى العرف: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة... وضابطه كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق. وما يعدّ قبضا

وإيداعًا وإعطاء وهديةً وغصبًا، والمعروف في المعاشرة وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة. وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر.

ومأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه في قولهم «الوصف المعلل به قد يكون عرفيًّا»؛ أي: من مقتضيات العرف وفي باب التخصيص في تخصيص العموم بالعادة».

وقد أحصيت مئات المسائل عللها السادة الحنابلة بأنها مما جرى عليه العمل وبالعرف.

* * *

المطلبُ الخامس

واقعيةُ الإمام أحمد في مسائل السياسة الشرعية

أولًا: وجوب إقامة حاكم يقوم بأمر الناس ومعاونته على الخير:

يرى الإمام أحمد أنَّ الحاكم العادلَ الصالح هو خيرٌ من صالحي الأمة، ويرى وجوب إقامة هذا الحاكم للقيام بشؤون الناس وحفظ حقوقهم. قال الإمام أحمد بن حنبل: «الفتنة إذا لم يكن إمامٌ يقوم بأمر الناس»[١]، وقال: لا بدَّ للناس من حاكمٍ. أتضيع حقوقهم؟!

ويرى الإمام أحمد استحباب الدُّعاء للحاكم المسلم فقال: لو كان لي دعوة مجابة لجعلتها في إمام المسلمين؛ لأن صلاحه صلاحٌ لهم. وكان أحمد يؤيد الحكام فيما فيه خيرٌ كما فعل في فتح عموريّةَ؛ وكما فعل في محاربة بابك الخرمي الباطني صاحب إحدى الفتن الخطيرة في التاريخ الإسلامي. ولكنه أيضًا كان لا يعاون الأمراء الظَّـلَمة على ظلمهم وبغيهم؛ بل كان يردُّ عليهم ويبين ضلالهم، ويرى أن الأمراء الظَّـلَمة ومن عاونهم في جهنَّم، بل كان لا يُكلمُ أجناد السلطان ولا يفتيهم أحياناً.

والإمام أحمد واقعيٌّ في نظرته إلى الحكام وكيفية التعامل معهم؛ فهو يناصحهم، ويقف في وجههم إذا زاغوا كما فعل في فتنة خلق القرآن؛ حيث سُجِن وجُلِد ونُفيَ، ولكنه لم يأمر بحملِ السّلاح والخروج. مع أنّ فقهاء بغداد شاوروه في ذلك وكانوا يأتمرون بأمره. قال أبو بكر المروذي: «سمعت أبا عبد الله يأمر بكفّ الدماء، وينكر الخروج إنكارًا شديدًا»[٢] وكان يقول: أن تبقى الفتنة خاصّةً

---

(١) السنة للخلال ١/ ٥٨.

(٢) المصدر السابق ١/ ١٣٩.

خيرٌ من أن تصير عامة. وقال: «والانقياد إلى من ولَّاه الله أمركم لا تنزع يدًا من طاعته؛ ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل اللَّه لك فرجًا ومخرجًا ولا تخرج عَلَى السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعةً فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ مخالفٌ مفارقٌ للجماعة وإن أمرك السلطان بأمرٍ هو لله معصيةٌ فليس لك أن تطيعه البتّة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه. والإمساك فِي الفتنة سنةٌ ماضيةٌ واجبٌ لزومها فإن ابتليت فقدم نفسَك دون دينك ولا تعن عَلَى فتنةٍ بيدٍ ولا لسانٍ ولكن اكففْ يدك ولسانك وهواك والله المعين».

لذا كان يرى رضي الله عنه حرمةَ الخروج على الإمام الشرعيّ الذي توفرت فيه الشروط ـ وإن ظهر منه فسقٌ أو تقصيرٌ[١] ـ فإنما فسقه على نفسه وعليه ما حُمِّل وعليكم ما حمِّلتم ـ وهذا كله موافقةً للأحاديث والآثار ـ مع عدم سكوته عن منكرات السلاطين.

وكان يرى أنَّ من اجتمع المسلمون عليه بأي وسيلةٍ أو كيفيّةٍ بالسلم أو الغلبة أو المشاورة أو القرعة أو الاختيار أو بنصِّ مَنْ قَبله فإنه يحرمُ الخروج عليه[٢]، قال الإمام أحمد في «أصول السنّة»: «ومَن خرج على إمامٍ من أئمّة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقرّوا له بالخلافة بأيّ وجهٍ كان بالرضا أو بالغلبة فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية»[٣]. قال المرداوي في «الإنصاف» ١٠/ ٣١٠: «نصب

---

(١) إن ظهر من الإمام الشرعي ـ التي توفرت فيه الشروط السابقة ـ الفسق والتقصير فيجب الصبر عليه كما جاء في الأحاديث والآثار. ويحرم طاعته في معصية ويحرم الخروج عليه.

(٢) ولكن كل ذلك مشروط بالبيعة كما قال أبو يعلى، ولا تصح الإمامةُ بالوراثة إلا بعدَ البيعة قال العلامة ابن حمدان الحنبلي في نهاية المبتدئين ص٦٤: «ولا تستحق ـ الإمامة ـ بالإرث والنسب» وقال ابن بلبان في قلائد العقيان: «أو بالغلبة تارة ممن يصلح لها».

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٤.

الإمام: فرض كفايةٍ. قال في الفروع: فرض كفايةٍ على الأصح. فمن ثبتت إمامته بإجماع، أو بنص، أو باجتهاد، أو بنص من قبله عليه. وبخبر متعين لها: حرم قتاله. وكذا لو قهر الناس بسيفه. حتى أذعنوا له ودعوه إمامًا. قاله في الكافي وغيره».

أما من يُظهِر الكفرَ ويحادّ الله ورسوله من الحكام؛ فإن الإمام أجاز الخروج عليه قال ابن حمدان حاكيًا عن أحمد: «من دعا إلى بدعةٍ مضلةٍ؛ فلا تجيبوه وإن قدرتم على خلعه فاخلعوه».

والحكام في تنفيذهم شرع الله مراتبُ ودرجاتٌ. كما أنّ الناس في ذلك مراتبُ ودرجاتٌ، والإمام رضي الله عنه ما كان يُسارع إلى التكفير؛ بل كان يرى أن الكفرَ كفران: كفرٌ مخرجٌ من الملّة، وكفرٌ غيرُ مخرجٍ، وأنّ عدم تطبيق بعض أحكام الشرع هو كفرٌ دون كفرٍ، ورأى القاضي أبو يعلى أن عدم تنفيذ الحدود الشرعية لا يعدُّ كفرًا مُخرجًا من الملة، إلا أنّ الحاكم القادر على إيقاعِ الحدود وتنفيذها آثمٌ وعاصٍ لله تعالى ـ إذا لم ينكر فرضيّتها ـ، ورأى شيخُ الإسلام ابن تيميةَ أن الخلافة هي الأصل والملك يُعمل به عند العجزِ على الخلافة وأنّه لا يرضى بالملك دون الخلافة إلا الإباحيّةُ والمرجئةُ كما قال رحمه الله في كتابه «السياسةُ الشرعيّةُ». حيث قال ابن تيمية إن ترك الخلافة سببٌ للذمّ والعقاب وقال: إن ترك الخلافة هو ترك بعضُ الدّين الواجب؛ لأنّ النبي ﷺ استاءَ من الملك بعد ذكر الخلافة» ونصَّ إمام الحرمين الجويني وشيخ الحنابلة أبو يعلى أن الخلافة هي الأصل والملك استثناءٌ.

ثانيًا: توسطه في الأمر بالمعروف والإنكار على الناس:

ومن منهجه الترفّق بالناس عند أمرهم بالمعروف فقد قال لمن يريد الأمر بالمعروف: «يأمر بالرفق والخضوع، ثم قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون

يريد ينتصر لنفسه». أمَّا الإنكار على السلاطين؛ فقد قال العلامة ابن الجوزي: «من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريفُ والوعظ، فأمَّا تخشينُ القولِ نحو: يا ظالم يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرِّكُ فتنةً يتعدى شرُّها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلّا على نفسه فهو جائزٌ عند جمهور العلماء قال: والذي أراه المنع من ذلك؛ لأن المقصودَ إزالةُ المنكر، وحملُ السلطان بالانبساط عليه على فعلِ المنكرِ أكثرُ من فعل المنكر الذي قصد إزالته قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يتعرض للسلطان فإنّ سيفه مسلولٌ وعصاه». فأمَّا ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم؛ فإنهم كانوا يهابون العلماء. فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب، ولأحمد من حديث عطية السعدي: «إذا استشاط السلطان، تسلّطَ عليه الشيطان».

وقال الإمام أحمد: «والناس يحتاجون إلى مداراةٍ ورفقٍ في الأمر بالمعروف بلا غلظةٍ، إلا رجلًا مباينًا، معلنًا بالفسق والرّدى، فيجب عليك نهيُه وإعلامُه؛ لأنه يقال: ليس لفاسقٍ حرمةٌ، فهذا لا حُرمةَ له»[1]؛ ولذلك؛ فإن للأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر شروطًا ينبغي على النَّاس معرفتها فلا يُنكر إلا ما اتُّفق على حرمته كالزنى والخمر والقمار واللّواط والسحر والشعوذة والربا ـ ومقدمات كلٍّ ـ أما ما فيه خلافٌ بين المذاهب الإسلامية ـ كوجه المرأة والدخان[2] ووضع

---

(١) انظر: الأمرُ بالمعروفِ للخلال ٣٣.

(٢) قال العلامة الرحيباني في «مطالب أولي النُّهى» ٦/ ٢١٩: «وكل أهل مذهب من الأربعة فيهم من حرمه، وفيهم من كرهه، وفيهم من أباحه، ولكن غالب الشافعية والحنفية قالوا إنه مباح أو مكروه، وبعضهم من حرمه، وغالب المالكية حرمه، وبعض منهم كرهه، وكذا أصحابنا سيما النجديون إلا أني لم أر من الأصحاب من صرح في تأليفه بالحرمة، وظاهر كلام المصنف هنا وفي رسالة ألفها فيه: الإباحة، وظاهر كلام الشيخ منصور في آداب النساء الكراهة. ومن العلماء من فصل بين من يسكره ومن لا يسكره، وهو الصواب إذ الإنسان لو تناول مباحًا=

اليدين في الصلاة والمسائل الدقيقة في الاعتقاد ـ فلا يُنكَر.

اعتداله في الجرح والتعديل:

كان إمامنا رضي الله عنه متزنًا في حكمه على الرجال فلا يُسقط عدالةَ المخالفِ لمجرد مخالفته قال أبو حاتم: «حادثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدِّثي أهل الكوفة وسميت له عددًا منهم. فقال: هذه زلاتٌ لهم، لا نسقط بزلاتهم عدالتهم»(١).

وروى الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/ ٢٦١ باسناده عن يعقوب بن يوسف المطوعي قال: كان عبد الرحمن بن صالحٍ الأزدي رافضيًّا وكان يغشى أحمد بن حنبل فيقربه ويدنيه فقيل له: يا أبا عبد الله عبد الرحمن رافضيٌّ! فقال: «سبحان الله رجلٌ أحبّ قومًا من أهل بيت النبي ﷺ! نقول له لا تحبهم هو ثقةٌ».

وكان الإمام أحمد يمدح الرجل ويبالغ ثم يذكر غلطه في الشيء بعد الشيء، ويقول: نعم الرجل فلان، لولا أن خلة فيه.

فهذا منهج الربانيين في الجرح والتعديل، ومع ذلك. فكان يرى مشروعية التحذير من أهل الضلال ـ عند التحقق من ضلالهم ـ فقد سُئِل: ترى للرجل أن يشتغلَ بالصّومِ والصّلاةِ ويسكتَ عن الكلام في أهلِ البدعِ؟ فكلحَ وجهُه وقال:

= مجمعًا عليه فسكر منه، حرم عليه تناوله؛ لأنه يضره في عقله ودينه، وأما أنا فلا أشك في كراهته؛ لما قدمناه، ولما فيه من النقص في المال، ولكراهة رائحة فم شاربه كأكل البصل النّيء والثوم والكراث ونحوها، ولإخلاله بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات، وكان أحمد لا يعدل بالسلامة شيئًا. وأما التحليل والتحريم فلم أقطع بواحد منهما؛ لقصر باعي وقلة اطلاعي، ولعدم الدليل الصريح». اهـ.

(١) المسودة ص٢٦٥.

«إذا هو صامَ وصلَّى واعتزل الناسَ أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى قال: فإذا تكلمَ كان له ولغيرِه يتكلّمُ أفضل»[١].

ولكن هذا التحذير إنما يكون من قِبَل العلماء الفاهمين الجامعين للعلوم الشرعية المجازين في الفقه والأصول والاعتقاد والبلاغة والنحو والقرآن والسنة، وليس دعاة المنابر والشاشات الفضائية، فإنَّ الجهلَ عند أكثرهم طاغٍ والدّعاوى عندهم عريضةٌ.

ثالثًا: الجهاد في سبيل الله والطائفة الناجية:

جهاد الكفار والمشركين له مكانةٌ كبيرةٌ عند الإمام أحمدَ، فقد كان يذهب إلى الثغور، ويجاهد بنفسه، وكان يشيع المجاهدين في ذهابهم إلى الثغور، ويحث على إعداد العدّةِ للقتالِ وإغاثة المسلمين، وكان يراسل العلماء والأمراء في نصرة المسلمين، ويرى أنَّ الجهادَ أفضلُ الأعمالِ بعد الفرائضِ وهو ماضٍ لا يبطله جورُ جائرٍ، ويرى أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وكان يفرق بين جهاد الدّفع وجهاد الطلب؛ فالأول لا يحتاج إلى إذن الإمام بخلافِ الثّاني. فإذن الأمير فيه واجبٌ، ورأى أنّه إن لم يكن لهم أميرٌ؛ اختلفوا وتنازعوا في الأمر، ورأى أن الأمير إذا أمرهم بأمورٍ من المباحات فيجب عليهم طاعته. قال العلامة ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «وأفضل ما يُتطوَّع به الجهادُ: قال أحمد رحمه الله لا أعلم شيئًا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد. روى ذلك عنه جماعة من أصحابه قال الأثرم قال أحمد: لا نعلم شيئًا من أبواب البرّ أفضلُ من السبيل وقال الفضل بن زياد: «سمعت أبا عبد الله ـ وذكر له أمر الغزو فجعل يبكي ـ ويقول: ما من أعمال

---

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٣٠.

البر أفضل منه وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شيءٌ. ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال والذين يقاتلون العدو هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم فأيُّ عملٍ أفضل منه؟ الناس آمنون، وهم خائفون قد بذلوا مُهَج أنفسهم».

أما الطَّائفة النَّاجية فهي كل من قاتلَ الرُوم والمشركين. فقد سئل عن الطَّائفة الناجية فقال: «هم أهل المغرب هم الذين يقاتلون الروم كل من قاتل المشركين فهو على الحق» رواه ابن هانيءٍ. وأهل المغرب هم أهل الشام كما روى الإمام أحمد عن سيدنا معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه. ثم لا بدَّ أن يكونَ هذا القتالُ شرعيًّا يقوده العلماءُ الفقهاءُ العاملون العارفون.

وأما القتال بين المسلمين مهما اختلفت مذاهبهم؛ فليس بجهادٍ. وإنما فتنة وكل قتال على الدنيا وعلى الملك والسلطة فهو فتنةٌ. قال البربهاري: «وإذا وقعت الفتنة؛ فالزم جوف بيتك، وفِرَّ من جوار الفتنة، وإياك والعصبيةَ، وكلّ ما كان من قتال بين المسلمين على الدنيا فهو فتنةٌ، فاتّقِ الله وحدَه لا شريكَ لهُ».

والجهاد مصطلح شرعي قد عرفه الفقهاء بتعريف دقيق، قال في «الإقناع» مع شرحه «الكشاف» ٣/ ٣٢ في تعريف الجهاد: «وهو قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين». فقد جعل الحنابلة قتال المسلمين مهما كانوا ليس من الجهاد.

* * *

المبحث الثالث

شبهاتٌ حول مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المبحث الثالث

شبهاتٌ حول مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الشبهة الأولى: أن الإمام أحمد بن حنبل مُحدّثٌ وليس بفقيهٍ:

يُنكر بعض الباحثين أن يكون للإمام أحمد مذهبٌ أو فقهٌ خاصٌّ وذلك لسببين:

أحدهما: أن الإمام أحمد محدّثٌ وليس فقيهًا.

ثانيهما: أن الإمام أحمد نهى عن كتابة فقهه ولم يدون إلا المسند فقط فلم ينقل فقهه!

ولنتركِ العلامةَ أبا زهرة يرد على ابن خلدون هذه الشبهة، فقد قال في كتابه «ابن حنبل» ص٣٥٢:

«قال فيلسوف التاريخ الإسلامي ابن خلدون في مذهب أحمدَ من حيثُ قلةُ أتباعه في البلاد الإسلامية: «فأما مذهب أحمد فمقلّده قليلٌ؛ لبعد مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته في معاضدة الرواية والأخبار بعضها ببعضٍ».

وترى من هذا أن فيلسوف المؤرخين يضرب على نغمة الذين أنكروا على أحمد وصفَ الاجتهاد وعدوُّه من علماء الحديث لا من الفقهاء لهذا الاعتبار. فهو ـ وإن كان لا يخرجه من زمرة الفقهاء ـ يصف فقهه بأن الاجتهاد فيه قليل وأنه يغلب عليه الرواية والأخبار...

وقد ذكرنا أنَّ هذه القضية غير مسلمةٍ وبيَّنَّا أن أحمد رضي الله عنه كان فقيهًا وكان مجتهدًا وكان اجتهاده مبنيًّا على أسسٍ سليمةٍ من السنة المروية والآثار الصحاح الثابتة من أقضية الصحابة والتابعين فكان يبني على ما علم من أخبار ويقيس عليها...

وعلى ذلك نقرّر أن ابن خلدون لم يُنصِف أحمد عندما أشار بقلّةِ اجتهاده وكثرةِ رواياتِه؛ ليفهم أنه كان محدّثًا أكثر مما كان فقيهًا أو فقهُه فقهُ روايةٍ لا فِقهُ درايةٍ».

أقول: ومن ينظر في مسائل الإمام أحمد؛ يدركْ بكلّ إنصافٍ فقهَه الواسع وفهمه الدقيق.

قال العلامة الأصولي الفقيه أبو الوفا ابن عقيل: «من عجيب ما سمعته عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيهٍ، لكنه محدثٌ. قال: وهذا غاية الجهل؛ لأنّ له اختياراتٍ بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم، وربّما زاد على كبارهم. ثم قال: ولقد كانت نوادرُ أحمد نوادرَ بالغةً في الفهم إلى أقصى طبقةٍ. ومَن هذا فقهه واختياراته لا يحسن بالمنصف أن يغض منه في هذا العلم وما يقصد هذا إلا مبتدعٌ قد تمزَّق فؤادُه من خمول كلمته وانتشار علم أحمد حتى إن أكثرَ العلماء يقولون أصلي أصل أحمد وفرعي فرع فلان فحسبك ممن يرضى به في الأصول قدوة».

من الأدلةِ على فقهه بالحديث وفهمه لمعانيه:

قال ابن أبي حاتمٍ: ثنا أحمد بن سلمةَ: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا. وكنا نتذاكر

الحديث من طريقين وثلاثةٍ. فيقول يحيى من بينهم: وطريق كذا. فأقول: أليس قد صحَّ هذا بإجماع منا فيقولون: نعم؛ فأقول: ما تفسيره ما فقهه فيقفون كلهم، إلّا أحمدَ بن حنبل.

وكان أحمدُ يفتي فتوى واسعةً في حياة شيوخه[1] وقد شهد له إمام الفقهاء في عصره الإمام الشافعي بالإمامةِ في الفقهِ.

قال فوران: ماتتْ امرأةٌ لبعض أهل العلم، قال: فجاء يحيى بن معينٍ والدورقي. قال: فلم يجدوا امرأةً تغسلها إلا امرأةٌ حائضٌ. قال: فجَاء أحمد بن حنبل، وهم جلوسٌ، فقال: ما شأنكم؟ فقال أهل المرأة: ليس نجد غاسلةً إلا امرأةً حَائضًا، قال: فقال أحمد بن حنبل: أليس تروون عن النبي ﷺ «يا عائشة، ناوِليني الخُمْرَةَ. قالَتْ: إني حائِضٌ، فقَال: إن حيضَتَكِ لَيْسَتْ في يدكِ» يجوزُ أن تغسلها. قال: فخجلوا وبقوا.

قال نوح بن حبيبٍ النرسي قال رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل في مسجد الخيف في سنة ثمانٍ وتسعين ومائةٍ مستندًا إلى المنارة؛ وجاءه أصحاب الحديث وهو مستندٌ، فجعل يعلمهم الفقه والحديث ويفتي لنا في المناسك.

معرفته الدقيقة بحديث الحفاظ وفقه الفقهاء من كافة المدارس والمذاهب:

لـقد كان الإمام عالمًـا بأقوال مدرسة أبي حنيفة وحافظًـا لها قال عباس الدوري: سمعتُ أحمد يقول: أول ما طلبت اختلفت إلى أبي يوسف القاضي. وقال عبد الله: كتب أبي عن أبي يوسف ومحمد الكتب، وكان يحفظها، فقال لي مهنا: كنت أسأله فيقول: ليس ذا في كتبهم، فأرجع إليهم؟ فيقولون: صاحبك أعلم منا بالكتب.

---

(١) وكان شيوخه يقدمونه للصلاة فيهم.

وكان عالمًا بمذهب الشافعي القديم والجديد قال: «عليك بالشافعي؛ فإنه أكبرهم صوابًا وأتبعهم للآثار قلت لأحمد: فما ترى في كتب الشافعي: التي عندَ العراقيين أحب إليك أو التي عندهم بمصرَ؟ قال عليك بالكتب التي وضعها بمصر؛ فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذاك»[١].

وكان عارفًا بأقوال آل البيت من الإمام عليٍّ بن أبي طالبٍ إلى الإمام محمّدٍ الباقر وجعفر الصادق.

وأما معرفته بأحاديث المحدثين؛ فهذا لا جدالَ فيه. فقد كانت معرفته واسعةً ودقيقةً تعلو على معرفة شيوخهِ فكان يستدرك على وكيعٍ والأوزاعي ومالكٍ والشافعي ويحيى القطان وابن مهديٍّ ويزيدَ بن هارونٍ.

قال الحافظ ابن رجبٍ في معرفة الإمام أحمد بأقوال الفقهاء وفتاويهم: «وقد رُئِيَ من فهمه وعلمه ما يقضي منه العجب، وكيف لا ولم يكن مسألة سبقٌ للصحابة والتابعين ومن بعدهم فيها كلامٌ إلا وقد علمه، وأحاط علمه بها، وفهم مأخذ تلك المسألة وفقهها، وكذلك كلام عامة فقهاء الأمصار وأئمة البلدان كما يحيط به معرفته كمالكٍ، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم. وقد عُرض عليه عامة علم هؤلاء الأئمة وفتاويهم، فأجاب عنها. وجماعةٌ عرضوا عليه مسائل مالكٍ وفتاويه من الموطأ وغيره، فأجاب عنها. وقد نَقَل ذلك عنه حنبلُ وغيره. وإسحاق ابن منصور عرض عليه عامة مسائل الثوري، فأجاب عنها. وكان أوّلًا قد كتب كتب أصحاب أبي حنيفة وفهمها، وفهم مآخذهم في الفقه ومدركهم، وكان قد ناظر الشافعي وجالسه مدّةً وأخذ عنه»[٢].

---

(١) حلية الأولياء ٩/ ٩٧.

(٢) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص٩.

ومن الشُّبهات المتّصلة بهذه الشبهة عدم اعتداد بعض العلماء كالطبريِّ وابن عبد البر بفقه الإمام أحمد بن حنبل:

لقد أكثر المخالفون من الاحتجاج بالطبريّ وابن عبد البرّ في عدم اعتدادهما بفقه الإمام أحمد، ولنفرض صحّةَ هذا النقل عنهما وأنهما صرّحا بأنّ أحمد ليس فقيهًا ـ مع أني لم أجدْ ذلك عنهما ـ.

فالطبري حين سئل عن عدم اعتداده بفقه الإمام أحمد قال: لم أجد له أصحابًا ينقلون فقهه. فخلاف الطبري كان مع الحنابلة المعاصرين له لا مع الإمام أحمد ـ لأنّ الطبري له قولٌ يعظم فيه الإمام أحمد تعظيمًا كبيرًا كما سيأتي ـ، أقول: لنفرض جدلًا صحة ذلك فماذا يضرّ الإمامَ أحمدَ وقد شهد له الفقهاء المجتهدون بالفقه والعلم والاجتهاد.

الإمام الطبري يعظم الإمام أحمد بن حنبل:

لقد وجدت للطبري قولًا مسندًا عن الثقات في تبجيل الإمام أحمد فهو الإمام المتبع وفي اتباعه الرُّشدُ والهدى كما قال.

فقد روى عنه الإمام اللالكائي باسنادٍ صحيح قال: «عن محمد بن جرير الطبري قال: وأما القول في ألفاظ العباد بالقرآن فلا أثرَ فيه نعلمه عن صحابيٍّ مضى ولا عن تابعيٍّ قفا، إلا عنْ مَنْ في قوله الشفاء والغناء وفي اتّباعه الرشدُ والهدى ومن يقوم لدينا مقامَ الأئمّة الأول أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فإن أبا اسماعيل الترمذي حدّثني قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: اللفظية جهميةٌ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] ممن يسمع.

قال ابن جرير: وسمعت جماعةً من أصحابنا لا أحفظ أسماءهم يحكون

عنه ـ أي عن أحمد ـ أنه كان يقول من قال لفظي بالقرآن مخلوقٌ فهو جهميٌّ ومن قال غير مخلوقٍ فهو مبتدعٌ.

قال ابن جرير: ولا قول عندنا في ذلك يجوز أن نقوله غير قوله إذ لم يكن لنا إمامٌ نأتم به سواه وفيه الكفاية والمقنَعُ وهو الإمامُ المتَّبعُ»[١].

وبذلك ينتهي الخلاف حول الإمام الطبري، وتتبين الحقائق المسندة، ويتضح أن الروايات التاريخية غير مسندةٍ ولا صحيحةٍ، وهذا لا ينفي وجود خلافٍ بين الطبري ومعاصريه من الحنابلة بل والحنفية وأهل الحديث

هذا، وقد رد شيخ الشافعية ابن سريج على الطبري ـ وهو معاصرٌ له ـ وذكر أننا لو سلمنا بأن أحمد محدّثٌ، فإن الفقه لا يقوم إلا على معرفة الأحاديث والآثار فكيف يكون الفقيه فقيهًا بلا حديثٍ! قال الطبراني: كنا في مجلس بشر بن موسى يعني ابن صالحٍ الأسدي ومعنا أبو العباس بن سريجٍ الفقيه القاضي ـ شيخ الشافعية ـ، فخاضوا في ذكر محمد بن جرير الطبري وأنه لم يدخل ذكر أحمد ابن حنبل في كتابه الذي ألفه في اختلاف الفقهاء، فقال أبو العباس بن سريجٍ: وهل أصول الفقه إلا ما كان يحسنه أحمد بن حنبل؟ حفظ آثار رسول الله ﷺ والمعرفة بسنته واختلاف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

ابن عبد البر والإمام أحمد بن حنبل:

ألف ابن عبد البر كتابه «الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء» وخصصه لترجمة الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي[٢]، فظنَّ بعضُ طلبةِ العلم أنَّ سببَ ذلك هو عدم اعتداده بفقه أحمد، وهذا غير صحيحٍ لأنَّ كتاب الانتقاء كتاب مختصر،

---

(١) اعتقاد أهل السنة للالكائي ٢/ ٣٥٥.

(٢) والكتاب لا يدل على أنه في الفقه بل في بيان الفضائل.

أما في كتبه المطولة كالاستذكار فقد أثنى على الإمام أحمد، ووجدته ينقل رأي أحمد في أغلب المسائل، ويثني عليه بالفقه والحديث والإمامة.

وهذه بعض أقوال ابن عبد البر في الاستذكار:

ـ «وسئل أحمد بن حنبل ـ وهو إمام أهل الحديث والمقدّم في معرفة علل النقل فيه ـ عن الصلاة على الجنازة في المسجد فقال: لا بأس بذلك»[١].

ـ وقال: «وحسبك بأحمدَ إمامةً في الحديث وعلمًا بصحيحه من سقيمه»[٢].

ووصفه في مواضع أخرى بالاجتهاد وأخذه بالقياس وأنه من الأئمة الذين دارت عليهم الفتوى.

بل حتى في كتابه «الانتقاء» ص١٠٧ يذكر الإمام أحمد فيقول: «كان محلّه من العلم والحديث ما لا خفاء به وكان إمام الناس في الحديث... وكان من أعلم الناس بحديث الرسول ﷺ، وله اختيارٌ في الفقه على مذهب أهل الحديث وهو إمامهم».

هل كتب الإمام أحمد فقهه؟ أو هل فقه الإمام أحمد لم يدوّنْ في عصره؟

الإمام أحمد لم يدوِّن كتابًا شاملًا في الفقه كمعظم الأئمة السابقين، لأنّه كان يكره أن يختلط رأيه بحديث رسول الله، إلا أنه مع ذلك ألف ٣٠ كتابًا في الحديث والفقه والتفسير والعقيدة، وصحيح أنه لم يدون كتابًا شاملًا في الفقه إلا أن طلابه دونوا مسائله وحفظوها لنا وهي نحو مئتي كتابٍ. وأَنها مكتوبةٌ تحت نظره، وإشرافه، وإقراره لجُلِّها. وقد تناقلها العلماء منذ القرن الثالث إلى اليوم.

---

(١) ٣/ ٤٦.

(٢) ٨/ ١٩٥.

وعلماء الحنابلة منذ القرون الأولى نقحوا كلام الإمام أحمد في الأصول والفقه والعقائد ورجحوا الراجح منه، وأقواله موجودةٌ ومخدومةٌ، وفقهاء المذهب ألفوا الكتب المختصرة والمتوسطة والمطولة لتسهيل الدراسة والفتوى والقضاء. وليس صحيحًا أن مسائل المذهب فيها سبع رواياتٍ وتسعٌ وعشرٌ كما يزعم المخالفون، فآلاف المسائل لم يختلف فيها قول الإمام أحمد وما اختلف فيها لا يتجاوز الـ ٥ ٪ منها.

جمع أقوال الإمام أحمد بن حنبل:

يظن بعض طلبة العلم أنّ مذهب الإمام أحمد لم يُدوَّن إلا في عصر الخلَّال وهذا خطأٌ، لأنَّ الخلال جامع أقوال الإمام أحمد. أما التدوين؛ فقد حصل في عهد الإمام أحمد وبين يديه؛ إذ كان يسأله طلابه فيجيب عنها، وهم يكتبون فلا ينهاهم.

وقد جمع أبو بكر الخلال سائر ما عند تلامذة الإمام أحمد من أقواله وفتاويه وكلامه في العلل، والرجال والسنة والفروع، حتى حصل عنده من ذلك مالا يوصف كثرةً. ورحل إلى النواحي في تحصيله، وكتب عن نحو من مئة نفسٍ من أصحاب الإمام. ثم كتب كثيرًا من ذلك عن أصحاب أصحابه، ثم أخذ في ترتيب ذلك، وتهذيبه، وتبويبه. وألَّفَ كتابَ «الجامع في علوم الإمام أحمد وأقواله» في بضعة عشر مجلدةً، أو أكثر. وكذلك فعل تلميذه أبو بكر عبد العزيز. إذ قام بجمع مسائل الإمام، وانتصر لها، وهي مسائل تعدُّ بعشراتِ الآلافِ وصل لنا أكثرُها، وفيها من الفقه والحكمة الكثير، وفيها ما تفرَّدَ به الإمامُ أحمد عن المذاهب الثلاثة ممَّا أحصاه علماء المذهب فبلغ ثلاثة آلاف مسألةٍ.

وفي هذا العصر، جمعت أقوال الإمام أحمد في كل العلوم؛ فبلغت أكثر

من عشرين مجلدًا. فيها عشرات آلاف المسائل، فكيف لو أراد الإمام أحمد أن يصنف الكتب، ويستدل على أقواله ويرد أقوال غيره؟ لبلغت أضعافَ ذلك.

الشبهة الثانية: أن الإمام أحمد بن حنبل والحنابلة من المجسمة المشبهة:

وهي شبهة يُطلقها بعضُ المتكلمين لتشويه العقيدة الحنبليّـةِ الصَّافيةِ؛ ولتنفير الناس عن مذهب هذا الإمام الجليل. وحلُّ هذه الشبهة يسيرٌ، ولنا في ذلك طرقٌ هي:

الأولى: أننا نطالبهم بأن يحدُّوا لنا التجسيم ويعرِّفوه، فإنْ كان التجسيمُ هو رواية الأحاديثِ الصحيحةِ كما هي ـ مع التّسليمِ والتّفويضِ على ما وضحناه سابقًا ـ فالسّلفُ الصّالحُ كلهم مجسمةٌ.

الثانية: أنّنا نقلب عليهم الأمر بأن نثبت بأنّ التجسيم عند غيرنا من المخالفين أكثرُ منه عندنا. فأول من قال بالجسمية في حقّ الله تعالى هو هشامُ بن الحكم، وهو من الشيعة الأوائل ـ قبل أن يتبنى الشّيعةُ عقيدة المعتزلةِ ـ وابن كرَّام رأس الكرامية المجسّمة كان حنفيًا، والسَّالمية ـ من المجسمة الغالية ـ كثير منهم تفقّه على المذهب المالكي، وشافعيّةُ جيلانَ كانوا مجسمةً. وكثيرٌ من محدِّثي الشافعية قد صنفوا كتب التوحيد على طريقة المحدثين، وأدخلوا فيها الغث والسمين، ومنهم ابن خزيمة الذي كان الفخر الرازي يسمِّي كتابه: «كتاب الشرك لا التوحيد».

الثالثة: أننا نحتج بكلام كبار المتكلمين من المعتزلة والأشعرية على براءة المعتقد الحنبلي من التجسيم، ومنهم: ابن الوزير اليماني الزيدي، وابن أبي الحديد المعتزليّ الشيعيّ حيث قال في «شرح نهج البلاغة» ٣/ ٢٢٩: «فأما أحمد بن حنبل فلم يثبت عنه تشبيهٌ ولا تجسيمٌ أصلًا، وإنما كان يقول بترك التأويل فقط،

ويطلق ما أطلقه الكتاب والسنة، ولا يخوض في تأويله، ويقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وأكثر المحصلين من أصحابه على هذا القول».

ومنهم السيف الآمدي الأصولي المتكلّم الأشعري حيث نفى عنهم شبهة التجسيم في قولهم بالحرف والصوت حيث قال: «نعم؛ لو قيل إن كلامه بحروف وأصوات لا كحروفنا وأصواتنا كما أنَّ ذاته وصفاته ليست كذاتنا وصفاتنا، كما قال بعض السلف. فالحقُّ أن ذلك غير مستبعدٍ عقلًا».

ومنهم الدَّواني حيث برأهم من التجسيم في مسألة العلو والفوقية.

ومنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث، ومنهم الآلوسي الحنفي ـ الحفيد ـ.

على أننا لا ننكر أنه قد انتسب إلى الحنابلة بعض المجسمة ولكنهم قلّةٌ ولا يمثلون المذهب، وعقائد القوم تؤخذ من كتبهم المعتبرة وهي:

«نهايةُ المبتدئين» لابن حمدان ـ وهي أشهر عقائدنا المعتمدة ـ، ومختصره لابن بلبان، «العينُ والأثرُ» للعلامة عبد الباقي المواهبي، و«الواسطية» لابن تيمية، و«نجاة الخلف» للشيخ عثمان النجدي، و«الدرة المضيّة» وشرحها «لوامعُ الأنوار» للسَّفاريني، ومختصره للشَّطي، و«لمعة الاعتقاد» لابن قدامة.

أما في أصول الفقه؛ فإنَّ من كتبنا المعتبرة «روضة الناظر» لابن قدامة، ومختصره المسمى بالبلبل للطوفي، و«التحرير» للمنقح العلاء المرداوي وهو أحسن كتبنا وأوسعها في الأصول، و«مختصر التحرير» المسمى بـ«الكوكب المنير» لابن النجار الفتوحي.

وأما في الفقه؛ فدليل الطالب، و«زاد المستقنع»، ثم «منتهى الإرادات»، و«الإقناع» وشرحيهما للعلامة البهوتي، و«غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» لمرعي الكرمي، فهذه كتبنا في العقائد والأصول والفروع المحررة والمعتبرة لدينا، وأما الكتب المطولة فكثيرة.

* * *

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإنَّ من كراماتِ هذا المذهب الجليل أنه استمر عبر القرون دون انقطاعٍ على الرغم من عدم وجود دولة ترعاه ـ بخلاف المذاهب الأخرى ـ والواقع التاريخي والمشاهد يثبت أن فكر الإمام أحمد وفقهه موجودان ومستمرّان في الأمة، وأسانيدُ كتبه ومذهبه قد اتصلت بنا وبغيرنا في هذا العصر والحمد لله تعالى. وما أرى ذلك إلا لحكمةٍ ربانيَّةٍ عظيمةٍ؛ إذ إن بقاء جماعة الحنابلة في حواضر العالم الإسلامي في بغداد أولًا ثم في مصر والشام ثم في بلاد الحرمين فيه خيرٌ كبيرٌ للمسلمين، إذ جعلهم الله مناراتٍ للعلم؛ وذلك لتصحيح مسار المسلمين، ولإنكار الغلوّ في الفكر والسلوك.

فينبغي على العلماء والدعاةِ وطلبةِ العلم أن يعملوا على وحدة أهل السّنّة والجماعة وزيادة الألفة بين طوائفهم وجماعاتهم وطرقهم المتعددة؛ فإنَّ علماءَ الحنابلةِ يسعَون إلى الاتفاق والائتلاف مع طوائف أهل السنة[1].

قال شيخ الحنابلة في فلسطين العلامة عبد الله بن عودة صوفان القدومي

---

(١) ومما يُذكر أن أبا الحسن الحنبلي شيخ الحنابلة في عصره كان يقول لأصحابه: تمسكوا بهذا الرجل ـ الباقلاني الأشعري ـ فإنه إن ذهب فلن نجد في الإسلام مثله. وفي جنازته مشى حافيًا وقال: هذا الذي ردَّ على الرافضة والخوارج والنصارى. وظل يزور قبره كل يوم.

رحمهُ اللهُ تعالى في كتابه: «المنهج الأحمد في درءِ المثالب التي تنمى لمذهب الإمام أحمد»: «فإن هذه الفرق الثلاثة هم المعبر عنهم بـ(أهل السنة والجماعة)، وهم أهل الظهور في جميع الأعصار والأمصار، وهم الطائفة المنصورة، وهم السَّواد الأعظم... وأهل الحديث والأشعرية والماتريدية: فرقةٌ واحدةٌ متفقون في أصُول الدين على التّوحيد، وتقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة، وفي موالاة الصحابة كلهم، وما جرى مجرى ذلك: كعدم وجوب الصلاح والأصلح، وفي إثبات الكسب، وإثبات الشفاعة، وخروج عصاة المُوَحِّدين من النار. والخلافُ بينهم في مسائل قليلة: كتأويل آياتِ الصّفاتِ وأحاديثها هل هو جائزٌ أو مُمتنعٌ». انتهى كلام العلامة القدومي الحنبلي.

وقد أثبت القدومي اجتماع أهل السنة في مسائل الأصول والاختلاف في مسائلَ قليلةٍ فقط، وهذا ما أثبته كذلك الحنابلة ومنهم: العلامة السفاريني والعلامة عبد الباقي المواهبي والعلامة الشطي والعلامة ابن سلوم والشيخ خلف الدحيان ـ شيخ الحنابلة بالكويت ـ رحمهم الله.

ولا يجوز أن نسعى للفرقة والخلاف؛ لأنَّ الحنابلة في أصول الفقه متفقون مع جمهور الفقهاء (الشافعيةِ والمالكيةِ) إلّا في مسائلَ قليلةٍ، وفي أصول الدّين متفقون مع جمهور متكلمي أهل السنة (الأشاعرةِ والماتريديةِ) إلا في مسائلَ والخلاف فيها فرعي كما يُعرف ذلك من كُتبِ الأصلين المطوَّلة.

قال علي الخواص رحمه الله: «لا يقوم الدين إلا بالاتفاق عليه لا بالاختلاف فيه، ثم لا يصح للعلماء اتفاق إلا إذا خرجوا عن رق الشهوات النفسانية، وما لم يخرجوا فلا يصح لهم ارتباط قلوبهم مع بعضهم أبدًا».

وروى الإمام أحمد في «الزهد» ص١٠٧ عن سيدنا الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في صفة العلماء العارفين أنه قال: «تعلموا العلم؛ تعرفوا به، واعملوا به؛ تكونوا من أهله، فإنه سيأتي من بعدكم زمان ينكر الحق فيه تسعة أعشارهم، لا ينجو فيه إلا كل نؤمة، أولئك أئمة الهدى ومصابيح العلم».

أسألُ الله تعالى القاهر فوق عباده أن يجمعَ شملَ المسلمين؛ ويوحِّدَ كلمتَهم، وأن ينفع طلبة العلم بهذه الكرّاسة في منهج الإمام أحمد والحنابلة؛ إذ حوت قضايا كَثُرَ فيها الجدلُ والخلافُ، وقلَّ أن تُجمَعَ في غيرها من الصِّحاف. وقد قال الإمام أحمد: «رحم الله عبدًا قَالَ بالحقِّ، واتَّبع الأثرَ، وتمسَّك بالسُّنةِ، واقتدى بالصَّالحين. وبالله التَّوفيقُ».

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصّالحاتُ.

كتبه خادم المذهب الحنبلي:

د. مصطفى حمدو عليان[1]

* * *

(١) باحث متخصص في المذهب الحنبلي، إمام وخطيب في الأردن، حاصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة، ومجاز بخمس قراءات قرآنية، ومجاز بالمذهب الحنبلي بالأسانيد المتصلة روايةً ودرايةً.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقريظ فضيلة الشيخ محمد عصام الشطي الحنبلي	٧
تقريظ فضيلة الشيخ العلامة إسماعيل بن محمد آل بدران الدومي الحنبلي	٩
تقريظ المفكر الإسلامي فضيلة الشيخ جمال الدين سيروان	١٣
تقريظ فضيلة الشيخ عبد الرحمن ابن مفتي الحنابلة في دوما الشيخ أحمد الشامي	١٧
تقريظ الشيخ محمد عبد الباسط آل الشيخ الحنبلي الرحيباني	١٩
تقريظ شيخ القراء في دوما العالم المقرئ الشيخ موفق محمود عيون الحنبلي	٢١
مقدمة المؤلف	٢٥
المبحث الأول: التعريف بالإمام أحمد بن حنبل وبمدرسته	٢٩
المطلب الأول: التعريف بالإمام أحمد بن حنبل	٣١
اسمه ونسبه	٣٢
مولده	٣٢
طلبه الحديث ومحبته للعلم	٣٢
شيوخه	٣٣
أما تلامذته	٣٣
من عبادته وجهاده	٣٤
شهادة العلماء له بالإمامة:	٣٤
الإمام الشافعي	٣٤

الموضوع الصفحة

الإمام عبد الرازق الصنعاني صاحب «المصنف» ٣٥
الإمام ابن راهويه..... ٣٥
ابن أبي شيبة صاحب المصنف ٣٦
أبو داود صاحب السنن..... ٣٦
إبراهيم الحربي..... ٣٦
مقدار حفظه ٣٦
مرجعية الإمام أحمد بن حنبل للأمة ٣٧
المحنة ٣٩
نهاية فتنة القول بخلق القرآن..... ٤٠
وفاته: سنة ٢٤١هـ..... ٤٠
المطلبُ الثاني: أعلام الحنابلة وأوطانهم..... ٤١
آفاق الحنابلة وأوطانهم ٤٣
أين ينتشر المذهب اليوم..... ٤٣
إقامة الأدلة على رجحان مذهب أهل الملة ٤٤
المبحث الثاني: منهج الإمام أحمد في العقيدة والدعوة ٥٣
المطلب الأول: اتّباعُ الكتابِ والسُّنّة مع الرجوع إلى العلماء الثِّقات..... ٥٥
رأي ابن تيمية والقاضي..... ٥٩
توجيه ذم أحمد بن حنبل للتقليد في الفقه ٥٨
ـ المطلب الثاني: ومن منهجه: عدم الدخول في التعقيدات الفكرية والكلامية
وترك فضول الكلام وما لا فائدةَ منه ٦١
المطلب الثالث: ومن منهج الإمام أحمد التوسُّط والاعتدالُ في مسائل العقيدة ٦٨
الخوارج أخطر الفرق على الإسلام، فما هي صفاتهم؟ ٧٠
المرجئة ٧٣

الموضوع الصفحة

أفضل الصحابة هم الخلفاء الراشدون ٧٨
معرفةُ أحمد بن حنبل بدرجات الصحابة وفضائلهم ٧٩
التنزيه عند الإمام أحمد بن حنبل ٨٣
الصوفية طائفةٌ من أهل السُّنَّة لا يجوز تكفيرها ٨٨
إنكار شطحات الصوفية واجب ٨٩
موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الصوفية موقفٌ معتدلٌ ٩٠
مسائل محدثة مختلف فيها أجازها الإمام أحمد بن حنبل: ٩١
التسبيح بالحصى والسبحة ٩١
التوسل والتبرك ٩٢
ـ الاجتماع يوم عرفةَ للذكرِ والدعاء ٩٥
ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ٩٧
ـ هل الصلاة قبل الجمعة بدعة؟ ٩٨
المطلب الرابع: ومن منهجه: التّوسعةُ والتيسيرُ في العبادات والمعاملات من غير انحلالٍ أو تحايلٍ ٩٩
المطلب الخامس: واقعية الإمام أحمد بن حنبل في المسائل الشرعية ١١٣
أولاً: وجوب إقامة حاكم يقوم بأمر الناس ومعاونته على الخير ١١٣
ثانياً: توسطه في الأمر بالمعروف والإنكار على الناس ١١٥
اعتداله في الجرح والتعديل ١١٧
ثالثاً: الجهاد في سبيل الله والطائفة الناجية ١١٨
المبحث الثالث: شبهاتٌ حول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٢١
الشبهة الأولى: أن الإمام أحمد مُحدّثٌ وليس بفقيهٍ ١٢٣
الأدلةُ على فقهه بالحديث وفهمه لمعانيه ١٢٤

الموضوع الصفحة

معرفته الدقيقة بحديث الحفاظ وفقه الفقهاء من كافة المدارس والمذاهب ١٢٥
ومن الشُّبهات المتّصلة بهذه الشبهة عدم اعتداد بعض العلماء كالطبريِّ وابن
عبد البر بفقه الإمام أحمد بن حنبل..... ١٢٧
الإمام الطبري يعظم الإمام أحمد بن حنبل ١٢٧
ابن عبد البر والإمام أحمد بن حنبل ١٢٨
وهذه بعض أقوال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٩
هل كتب الإمام أحمد فقهه؟ أو هل فقه الإمام أحمد لم يدوّنْ في عصره؟ ١٢٩
جمع أقوال الإمام أحمد بن حنبل ١٣٠
الشبهة الثانية: أن الإمام أحمد بن حنبل والحنابلة من المجسمة المشبهة ١٣١
الخاتمة ١٣٥
فهرس المحتويات..... ١٣٩

* * *